Takdem:—f …†«”—« …†8 2/26/13 12:12 PM Page 1

مؤتمر هي والرئيس
مستقبل المرأة فى مصر الثورة

١٩ مايو ٢٠١٢

كتاب وثائقى

الطبعة الأولى
٢٠١٢

Takdem:—ƒ …†«”—« …†8 2/26/13 12:12 PM Page 2

١٥ شارع محمد حافظ - متفرع من شارع الثورة
المهندسين - الجيزة
ت : ٣٧٦٠٣٥٨١
٣٧٦٠٣٥٢٩
فاكس : ٣٧٦٠٣٥٠٨
e-mail:ncw@ncwegypt.com
Website: www.ncwegypt.com

عنوان الكتاب :
هى والرئيس
مستقبل المرأة فى مصر الثورة
كتاب وثائقى

رقم الإيداع : ١٣٨٩٢ / ٢٠١٢
الترقيم الدولى : 978-977-6051-29-4

الطبعة الأولى : ٢٠١٢

Takdem:—f …†«”—« …†8 2/26/13 12:12 PM Page 3

مؤتمر
هى والرئيس
مستقبل المرأة فى مصر الثورة
كتاب وثائقى

Takdem:—f …†«"—« . …†8 2/26/13 12:12 PM Page 5

المحتـــــويـــــــات

الموضوع	الصفحة
■ **تقـــديـــــم :**	٧
■ **معلومات أساسية عن المؤتمر**	٩
■ **الفصـــــل الأول :**	
– كلمة السيدة السفيرة / مرفت تلاوى ..... رئيس المجلس القومى للمرأة	١٥
– كلمات مرشحى الرئاسة والمتحدثين ..... ومداخلات السادة الحضور	٢١
■ **الفصـــــل الثانـــى :**	
أوراق العمل المقدمة فى المؤتمر :	٥٥
١– المرأة وثقافة المساواة فى المجتمع المصرى. أ.د/ محمد نور فرحات	٥٧
٢– الحقوق السياسية للمرأة فى التشريع الإسلامى. أ.د/ عبد الله مبروك النجار	٦٣
٣– الحقوق الدستورية للمرأة المصرية. المستشارة القاضية / تهانى الجبالى	٧٧
٤– أوراق العمل المقدمة من المجلس القومى للمرأة	٨٧
■ ماذا تعرف عن الخلع فى الإسلام؟	٨٩
■ حضانة الأطفال فى الشريعة والقانون والرأى الدستورى.	٩٧
■ الرؤية وإشكالية الاستضافة فى الشريعة والقانون والرأى الدستورى.	١٠٥
■ جهود المجلس القومى للمرأة فى مجال التشريعات.	١١٥
■ أحدث الإحصاءات حول وضع المرأة والرجل فى مصر ٢٠١١.	١٢٣

Takdem:—f …†«"—« …†8 2/26/13 12:12 PM Page 6

الصفحة

■ تقرير إحصائى حول أوضاع المرأة المصرية. ١٣٥

الفصـــــل الثـــالث :

– إطار عمل المرحلة المقبلة للمجلس القومى للمرأة. ٢٠٧

- **الكلمة الختامية والتوصيات** ٢١٧

- **الوثيقة الرئيسية للمؤتمر "رسالة إلى الرئيس"** ٢١٧

Takdem:—f …†«"—« …†8 2/26/13 12:12 PM Page 7

تـقــديــم:

تعيش مصر مرحلةً فارقه في تاريخها منذ قامت ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، ولقد شاركت المرأة المصرية في هذه الثورة مطالبةً بتحقيق الحرية والعدالة والعيش الكريم لكل المواطنين رجالاً ونساءً، واستمرت المرأة في مشاركتها السياسية حيث شاركت في الاستفتاء على الدستور وفي الانتخابات البرلمانية لمجلسي الشعب والشورى ولم تتخلف عن دورها ولا عن تاريخ نضالها المشرف الذي بدأته منذ آلاف السنين وعبر كافة العصور ومراحل تطور المجتمع .

وبعد هذه المشاركة الفاعلة والإيجابية فوجئت المرأة المصرية باتجاهات متشددة ترغب في إلغاء الحقوق والمكتسبات التي حصلت عليها بكفاحها ونضالها ومن خلال إثبات وجودها في كافة مناحي الحياة .

ثم كانت برامج مرشحي رئاسة الجمهورية التي تناولت في جوانب منها ما يتعلق بالمرأة المصرية؛ حقوقها وواجباتها وطرق وآليات إقرار تلك الحقوق؛ غير أن الكثير من هذه البرامج لم يصل إلى طموح المرأة المصرية وإلى حقها الدستوري المستقر .

لذلك كان لابد على المجلس القومي للمرأة في أدائه لرسالته نحو النهوض بالمرأة المصرية ونحو المجتمع بصفة عامة أن يدعو إلى عقد هذا المؤتمر في التاسع عشر من مايو ٢٠١٢ تحت شعار "هي والرئيس – مستقبل المرأة في مصر الثورة" ليتيح الفرصة لإظهار صوت المرأة والتعرف على آمالها وطموحاتها والتعبير عن موقفها من الاتجاهات الجديدة في الحياة السياسية المصرية .

السفيرة / مرفت تلاوى

رئيس المجلس القومى للمرأة

معلومات أساسية عن :

مؤتمر المجلس القومى للمرأة

«هى والرئيس – مستقبل المرأة فى مصر الثورة»

المشاركون فى المؤتمر :

لإتاحة الفرصة أمام نساء مصر من كافة المحافظات، حرص المجلس القومي للمرأة على دعوة أكثر من ألفي امرأة لتمثل نساء مصر بكافة شرائحها، ثم كانت دعوة المجلس لجميع مرشحي الرئاسة لمناقشتهم في توجهاتهم نحو المرأة المصرية، ومحاورتهم فيما يخططون له لمواجهة مشكلات المرأة وقضاياها التي تعتبر قضايا المجتمع في وقت واحد .

كما حرص المجلس على أن يدعو إلى هذا المؤتمر الوزراء والمحافظين ورؤساء الجامعات وأعضاء هيئات التدريس، والمجالس القومية المتخصصة، وممثلين عن الأحزاب والتيارات السياسية والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة، والمفكرين وأصحاب الرأي والإعلاميين، حيث بلغ عدد المدعوين للمشاركة في فعاليات المؤتمر أكثر من أربعة آلاف مشارك .

برنامج المؤتمر :

شارك في برنامج هذا المؤتمر عددٌ من المفكرين والمتخصصين في المسائل الدينية والدستورية ومؤسسات المجتمع المدني، وأساتذة الاقتصاد والعلوم السياسية ، وليشتمل برنامج المؤتمر على جلسة افتتاحية وجلسة رئيسية وثلاث جلسات تالية . . . ناقشت جلسات المؤتمر المختلفة حقوق المرأة الدستورية ودور المرأة في المجتمع المدني، وما يتطلع إليه هذا المجتمع من مساندة للقيام بدوره الحيوي في تنمية المجتمع ، كما ناقش واقع المرأة في الإعلام المصري وما يتمناه المجلس من دور هذا الإعلام الرائد في الدعوة إلى مواجهة مشكلات المرأة ومساندة المجلس في أداء دوره ورسالته القومية .

وقد كان هذا المؤتمر فرصةً للمرأة في المحافظات المختلفة لعرض التجارب الناجحة والتأكيد على العقبات التي تواجهها وأساليب المواجهة المرجوة في المرحلة القادمة من تاريخ مصرنا العظيمة.

وقد كانت الفرصة متاحة أمام المجلس القومي للمرأة، ليعرض على المشاركات والمشاركين إطار عمله الجديد الذي يركز على عدد من الموضوعات منها :

* رؤية المجلس حول تشكيل الجمعية التأسيسية لصياغة دستور مصر .
* رؤية المجلس حول الأسلوب الواجب اتباعه في الموافقة على الدستور ومواده .
* تفعيل دور فروع المجلس بالمحافظات المختلفة، لأهمية ذلك في التواصل مع كافة مؤسسات الدولة المحلية الحكومية وغير الحكومية، ومع كافة نساء المحافظات .
* ضرورة ترتيب أولويات العمل التنموى الموجه للمرأة، بحيث تؤخذ مشكلاتها فى تدبير الإمكانيات البشرية والمادية وتحديد آليات مواجهة هاتين المشكلتين.

مخرجات المؤتمر :

* رسالة واضحة المعالم تثبت من خلالها آمال المرأة المصرية من رئيس مصر القادم، ومن جميع المؤسسات على كافة المستويات حكوميةً كانت أو غير حكومية .

* الدعوة الجادة لتمثيل المجلس القومي للمرأة في الجمعية التأسيسية لصياغة دستور مصر إضافةً إلى تمثيل المرأة المصرية بنسبة تعبر عن حقها ... حق نصف المجتمع .

* المطالبة القوية بأن يتضمن الدستور القادم موادًا أساسية ترسخ الحريات العامة والخاصة لكل المواطنين رجالاً ونساءً بشكل يتلاءم مع نصوص الدستور المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص .

* أن يتاح للمرأة المصرية في المرحلة المقبلة، أن تُعبر عن رأيها في السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالأسرة وبالمجتمع .

فعاليات على هامش المؤتمر :

حرص المجلس القومي للمرأة على أن يتيح الفرصة، لعرض نماذج من أنشطته التي يقوم بها ومن بينها: "مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها – المكتبة المتخصصة في شئون المرأة – مركز تنمية مهارات المرأة مشروع رعاية المرأة المعيلة في القرى الأكثر احتياجاً – الإصدارات والمطبوعات الخاصة بالمجلس " وذلك بهدف التعريف بتلك الأنشطة وأسلوب الاستفادة منها .

الفصل الأول

- كلمة السيدة السفيرة / مرفت تلاوى
  رئيس المجلس القومى للمرأة

- كلمات مرشحى الرئاسة والمتحدثين
  ومداخلات السادة الحضور

كلمـــة

السيدة السفيرة/ مرفت تلاوى

رئيس المجلس القومى للمرأة

السيدات والسادة

الحضور الكريم

أرحب بكم جميعاً وأشكركم على الحضور . . . كما أعبر عن امتنان المجلس القومي للمرأة لتلبيتكم الدعوة . . . وتحيةً خاصةً للقوات المسلحة وجيشها العظيم الذي احتضن ثورة ٢٥ يناير . واسمحوا لي بتحية السادة مرشحي الرئاسة أو ممثليهم الذين استجابوا لدعوتنا . كما أرحب بالسادة الوزراء والسفراء والمحافظين وممثلي المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ورؤساء الجامعات ومختلف الهيئات على حضورهم الكريم . أرحب أيضاً بهذا الجمع الذي أتى من كافة محافظات مصر وتحمل عناء السفر . ولا يفوتني أن أرحب بالإعلاميين الذين حرصوا على التركيز على هذا المؤتمر الحيوي في هذه الفترة الدقيقة .

السيدات والسادة

ربما تتساءلون لماذا بدأ المؤتمر بعرض أغنية القدس ولماذا هذا الفيلم الوثائقي ؟

لقد أردنا أن نوضح دور المرأة المصرية منذ بدايات القرن الماضي، فقد كانت مهتمة بالقضايا السياسية الداخلية وقضايا أمتها العربية ، وحين استشعرت الخطر الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني قامت السيدة / هدى شعراوي بعقد أول مؤتمر نسائي عربي لنصرة الشعب الفلسطيني عام ١٩٣٨ . . . إن مصر كانت ومازالت تؤازر شعب فلسطين ، فقضية فلسطين هي محور رئيسي لسياسة مصر الخارجية، وسنستمر في مساندة فلسطين حتى تصبح دولةً مستقلةً وعاصمتها القدس الشريف .

ونحيي الوفد الفلسطيني لتشريفه معنا ونشكره على الحضور.

ولم يكن هذا النموذج هو الوحيد المعبر عن نضال المرأة المصرية، فثورة ٢٥ يناير مثال حديث لكفاحها فقد وقفت جنباً إلى جنب مع الرجل ، تدافع عن حق جميع المواطنين والمواطنات في عيشٍ كريم وحرية وعدالة اجتماعية ، وشهد لها العالم بدورها الهام والحيوي في صنع وإنجاح الثورة .

ومع صعود التيارات المتشددة ، بعد حصولها على أصوات النساء في الانتخابات ، بدأت هذه التيارات تطالب بالعدول عن حقوق اكتسبتها المرأة ، وهو ما لن نسمح به لأنه ردة للمجتمع وللدولة وليس للمرأة فقط ، خاصةً وأنه لا أساس لصحة المطالبة بتغيير هذه التشريعات بدعوى مخالفتها للشريعة ، إن جميع التشريعات المصرية تراعي الشريعة الإسلامية . . . والمرأة لا تريد أكثر من الحفاظ على حقوقها التي حددتها الشريعة الإسلامية . . . **[إننا لا نقبل التفسيرات التي لا تتفق مع صحيح الشريعة الإسلامية]** .

* إننا نساء مصر نرفض المساس بالأزهر الشريف، كمنارة لحماية وسطية الإسلام ومرجعية في شئون الدين .

* إننا نساء مصر نرفض الاعتداء على السلطة القضائية والمحكمة الدستورية .

* إننا نساء مصر نرفض المساس بقواتنا المسلحة الباسلة .

* إننا نساء مصر نرفض ضعف تمثيل المرأة في البرلمان أو في الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور كما حدث في تشكيلها الأول .

وبهذه المناسبة حضرات السيدات والسادة نحيي الشعب الجزائري على نتائج الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي نجحت فيها ١٤٥ امرأة جزائرية من ٤٦٥ عضواً أي بنسبة ٣١٪ من إجمالي أعضاء البرلمان .

إننا نساء مصر نمثل نصف تعداد الشعب أي ٤٢ مليون ونمثل ٢٣ مليون ناخبةً وفقاً لبيانات اللجنة العليا للانتخابات بالمقارنة بـ٢٦مليون ناخب فنحن قوة انتخابية ذات وزن . . . لن نرضى بقهر المرأة والاستقواء عليها باسم الدين.

السيدات والسادة

ومع هذا فالصورة ليست كلها قاتمة. . . فهناك بارقة أمل مضيئة نتمسك بها ونبني عليها وتتمثل في الآتى :

* زيادة وعي المرأة المصرية بالقضايا السياسية والذي ثبت في مشاركتها القوية كناخبة إضافةً إلى زيادة وعي الرجل بقضايا المرأة .

* المعلومات التي تصل إلى المجلس القومي للمرأة تأتي من رجال ونساء ينبهون للأخطاء سواء التي تكون داخل اللجان أو في قرى مصر فهم الذين يقدمون لنا هذه المعلومات فيجب تحيتهم على هذا الاهتمام.

* تكوين مزيد من التحالفات النسائية مثل الاتحاد النسائي المصري، الذي يضم الجمعيات الأهلية للدفاع عن قضايا المرأة.

* دور ونشاط الجمعيات الأهلية في التعبير عن صوت المرأة المصرية ومطالبها،بمسيرات واحتجاجات ومقابلات مع المسئولين في البرلمان وهذا يساعدنا ونحييهم أيضاً.

* ظهور قيادات نسائية فاعلة في المحليات والمحافظات، فلا تتخيلوا مدى تقدم المرأة هناك ولكنهم يعملون في صمت وبدون إعلام، فأرجو من الإعلام تسليط الضوء على المرأة في المحليات .

* اتجاه الأزهر الشريف لإصدار وثيقة تتعلق بحقوق المرأة .

* النجاح في وقف مناقشة عدد من مشروعات القوانين التي قُدمت للبرلمان، والتي تهدف إلى سلب حقوق المرأة .

* إن هذا الجمع سيمثل نواة لقيام تحالف شعبي للمرأة المصرية، حين تتكاتف كقوة تصويتية تمكنها من التغيير للأفضل .

* إن الهدف من هذا المؤتمر هو حشد جموع النساء وإظهار تواجدهن، بالرغم من تنوعهن للمطالبة بحقوقهن ورفض التوجهات والأفكار الرجعية .

* كما أن هذا التجمع يهدف إلى مناقشة وضع المرأة في برامج المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية.

* وهدف هذا المؤتمر كذلك تحقيق مساندة الرجال للقضايا الاجتماعية وقضايا المرأة، باعتبارها قضايا المجتمع والدولة ككل.

السيدات والسادة

أود أن أختتم كلمتي بمقولة السيدة / هدى شعراوي ... "إن القوة المعنوية كان لها الغلبة دائماً على القوة المادية ، فهي تبني وتعمر، وهذه القوة المعنوية تملأ ولله الحمد نفوسنا ، وتقوي عزيمتنا" .

والآن يتم دعوة مرشحي الرئاسة لإلقاء كلماتهم وفقاً للحضور، مع العلم أن المجلس القومي للمرأة قد قدم الدعوة إلى (١٣) مرشحاً للرئاسة، والمجلس على مسافة واحدة من جميع المرشحين، نستمع منهم ونسألهم عن مكوِّن المرأة في برامجهم، لأن قضية المرأة الآن أصبحت قضيةً حيويةً يجب أن يأخذها كل رئيس قادم في الاعتبار .

- كلمات مرشحى الرئاسة والمتحدثين
- مداخلات السادة الحضور

السيد / محمود حسام الدين - المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية :

أتقدم بخالص الشكر للمجلس القومي للمرأة والسيدة السفيرة /مرفت تلاوي على إتاحة الفرصة للجلوس مع هذا الحشد الكبير و التعرف على النقاط الغائبة عن ذهني ومن مختلف الطبقات والفئات المختلفة وأيضًا التعرف على وسائل أو طرق معالجة هذه النقاط من خلال المجتمع .

لا ينكر أحد الدور الذى لعبته المرأة عبر التاريخ، فمنذ عهد الفراعنة كان للنساء دوراً مهماً واتخذ المصرية القدماء آلهة من النساء مثل إيزيس ثم برز دور المرأة كحاكمة للدولة مثل حتشبسوت وفى العصر الرومانى حكمت كيلوباترا ثم جاء العهد المسيحى والإسلامى والذى استمر فيه دور المرأة قوياً ومؤثراً فى مجريات الأحداث . وفى العصر الحديث شكلت المرأة الأحزاب مثل حزب بنت النيل فى ١٩٤٩ وكان له دوراً كبيراً فى الثورات منذ ١٩١٩ وحتى ثورة يناير ٢٠١٢.

أما بالنسبة لمكون المرأة في برنامجى الانتخابي فقد تعاملنا بمنتهى البساطة بعيدًا عن الكلام المتداول الذي لا فائدة له وقد صنفنا المرأة إلى ثلاث فئات.

- امرأة متعلمة ولها وعي وحضور في المجتمع وتسعى للتأثير في المجتمع وهو شيء مشرف يزيد المجتمع رقي .
- امرأة لم يحالفها الحظ وأصبحت امرأة مكافحة تتحمل مسئولية أعلى من طاقتها وهي التي نركز معها في البرنامج الانتخابي لأنها تحتاج إلى تحرك سريع سواء من الفئة الأولى من النساء وهن أقدر على مساعدة هذه الفئة من النساء ثم في المجتمع والسلطة السياسية والتنفيذية في مصر .
- المرأة المهمشة تماماً وغالبًا لا وعي لها وتكون في المجتمعات البسيطة سواء كانت في الريف أو في القبائل العربية أو في الصعيد وكيفية تعاون المجتمع كله لكي تصل الخدمات ووسائل التنمية إلى المرأة فى الأماكن المختلفة .

أما بالنسبة للأوضاع الحالية لابد من أن يكون للمرأة دور إيجابي ونساندها جميعًا – وأشجع وأقدر المجلس القومي للمرأة فرع المنيا الذي تصدى إلى حملات الختان الجماعي والعمل على ذلك بصورة إيجابية ونهنئ هذه النوعية من النساء – وأبلغ تقديري وتحياتي للمرأة العاملة والكادحة التي تعول أبناءها وتأبي أن تتركهم دون رعاية .

كلنا نعلم أن التيارات الإسلامية حصلت على الأغلبية البرلمانية ولها تواجد في المجتمع المصري الآن أحب أن أوضح أن الدفاع عن حقوق المرأة ودورها في المجتمع وفي قضاياها سواء ما نعلمها أو لا نعلمها ونبحث عنها هذا لا يعني أننا لا نؤمن بالديانات السماوية الموضوع مختلف تمامًا ونحن نتمنى ألا نخرج عن الشرعية الدينية والأخلاقيات والعادات والتقاليد ومساندتها حتى يتعاون المجتمع كله في النهوض بالبلاد .

منـــاقشـــــات :

س : لا شك أن المرأة سعيدة بهذه الكلمات ولكن المرأة في مصر تسمع كلمات كثيرة من هذا النوع ونريد أن نعرف على أرض الواقع ما يمكن أن يقدمه المرشح والذي يصل إلى كرسي رئاسة الجمهورية بالفعل إلى المرأة المصرية ؟

ج : لا بد من إتاحة الفرصة للمرأة بالتمثيل المنصف في المجتمع سواء كان في المجتمع المدني أو القانوني والحياة السياسية والاقتصادية.

لا بد من الوقوف إلى جانب المرأة عن طريق إنشاء بنوك للتعامل مع المرأة المتعثرة سواء التى بدأت مشروعاً أو التي ترغب فى بدء مشروع .

س : بالنسبة للسيدات المتعثرات اعتقد أنهن يمثلن ٦٠٪ من الاقتصاد غير الرسمي الذي تقوم به السيدات . هناك مستوى منخفض من الاقتصاد ومشكلات كثيرة لهن فلابد من إعطاء المسألة أهمية قصوى لأنها الأولى بالرعاية عمليًا ما هو تفكيركم كمرشح رئاسي ؟

ج : برنامجي الرئاسي يركز على الاقتصاد لأنه هو أساس الحياة وقد بدأنا بالمرأة تحديدًا .

س : ما هو أغرب سؤال وجهته إليك امرأة ويتعرض لمشكلة حقيقية تتعرض إليها في مجتمعنا اليوم؟

ج : المشكلة الحقيقية في المرأة المعيلة لأنها تواجه المشكلة الحقيقية وهو ما اتضح من خلال نزولنا إلى المرأة البسيطة وجدنا أن النساء هي التي تعمل وتعول الأسرة وتواجه كل العواقب السيئة الناتجة عن ضعف المجتمع ولذلك هي أهم قضية ولا بد من إصدار قانون ضمان اجتماعي للمرأة المعيلة ووضع آلية تنفيذ الأحكام القضائية و معالجة البطئ الشديد لإجراءات التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية .

س : السيد المرشح محمود حسام الدين أتى إلى هذا المؤتمر وقد اتسع وقت برنامجه الانتخابي لهذا المؤتمر هل هو تحيز للمرأة أو اهتمام بالمرأة أم ماذا ؟

ج: اعتذرت وأجلت مؤتمر مع عمال غزل المحلة لبعد غد لحضور هذا المؤتمرلأنه فرصة كبيرة ويتعامل مع المشاكل الحقيقية من خلال المجلس القومي للمرأة .

كلمـــــة أخـــيرة :

رجاء من المرأة بصفتها نصف المجتمع في مجتمع يعاني الكثير من السلبيات لا بد أن تسعى لإثبات ذاتها والتعاون مع الطوائف الأخرى من السيدات اللاتي لم يحظين بفرصة للتعليم والعمل حتى ننهض بمستوى هؤلاء النساء .وسأعمل لصالح المرأة في حالة فوزي أو عدم فوزي في الانتخابات لإيماني الشديد بأنه إذا صلح دور المرأة وتم تمثيلها بالشكل الصحيح بعيدًا عن الشعارات الدينية غير الوسطية سينهض المجتمع بشكل جيد .

السيد / عمرو موسى - المرشح لمنصب رئيس الجمهورية

(ألقى كلمته بالإنابة السيد السفير أشرف راشد)

* أود أن أشكر المجلس القومي للمرأة على تنظيم هذا المؤتمر وأنقل إليكم اعتذار وتحيات السيد عمرو موسى الذى كان حريصًا على المشاركة شخصيًا فى المؤتمر لولا أن لديه ارتباط محدد منذ فترة بزيارة لمحافظة البحيرة فى نفس هذا اليوم ، ولقد كلفنى بالحضور ليس فقط لعرض رؤيته فيما يتعلق بالارتقاء بأوضاع المرأة فى مصر ، ولكن للاستماع لكل الآراء التى ستطرح اليوم ، بما يثرى هذه الرؤية التى تستند فى المقام الأول على تمكين المرأة وتحقيق تطلعاتها والاستجابة لمتطلباتها.

* ويهمنى أن أؤكد أن قضايا المرأة تحظى بأولوية فى مختلف جوانب برنامج السيد عمرو موسى الذى أرجو أن تتطلعوا عليه، فبالإضافة إلى ما يطرحه البرنامج بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ألتمس حياة كل مواطن ومواطنة .

* واثق أننا جميعًا نتفق أن ثورة ٢٥ يناير مثلت فصلاً جديدًا من المشاركة النسائية فى صنع مستقبل الوطن، مماثلاً لدورها فى العديد من اللحظات الفارقة فى تاريخ مصر والأمة العربية وجاء وقوفها جنبًا إلى جنب مع الرجل فى ميادين الثورة بطول مصر وعرضها ليؤكد هذا الدور، كما أن التضحيات الجسام للمرأة خلال ثورة ٢٥ يناير لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تقابل بالتراجع عن مكتسباتها وإهدار حقوقها بعد الثورة.

* والحقيقة أنه إذا كان المجتمع المصرى فى مجموعة قد عانى على امتداد العهد الماضى من ثلاثية الفقر والجهل والمرض ، فالثابت أن فاتورة تلك الثلاثية بالنسبة للمرأة كانت باهظة ، فحين ترتفع نسبة الأمية والتسرب من التعليم والبطالة من الإناث عن نظيراتها للرجال ، تنخفض نسبة حصول المرأة على الخدمات الصحية والاجتماعية وتنخفض أجورها وفرصها فى الترقى، فضلاً عن أشكال التمييز الأخرى التى تعانى منها المرأة .

واليوم تقف المرأة المصرية ، ونقف معها ، ليس فقط لحماية حقوقها ومكتسباتها، والتى كما ذكرت هى نتاج كفاح طويل وشاهد للحركة النسائية المصرية ، وإنما للبناء على هذه المكتسبات ولتحقيق تطلعاتها المشروعة فى المساواة وعدم التمييز، وفى هذا الخصوص أود أن أشير إلى بعض النقاط التى يطرحها السيد عمرو موسى:

* يتضمن البرنامج الانتخابي للسيد عمرو موسى خلال المائة يوم الأولى، فى حالة توليه منصب رئيس الجمهورية تشكيل المجلس الاقتصادى والاجتماعى ليضم صفوة خبراء مصر وممثلى المجتمع المدنى مع ضمان التمثيل العادل للمرأة فى المجلس وتكون مهمته التخطيط الاستراتيجى لتحقيق الانطلاقة الاقتصادية والاجتماعية، كما ستشهد بداية المائة يوم الأولى اطلاق ورش عمل

رئاسية لدراسة جميع الملفات المطلوبة لخدمة المجتمع ، ويشمل ذلك بالطبع قضايا المرأة، على أن تقدم توصياتها للرئيس فى نهاية المائة يوم ليحيلها بدوره إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الخطوات التنفيذية ،وكذلك للبرلمان فى شكل مشروعات قوانين .

* ضرورة التحصين الدستورى والقانونى لحقوق المرأة ومطالبة المشرع بوضع القوانين التى تنصف المرأة وتصون كرامتها ، والتزام الدولة بتمكينها من أداء مختلف أدوارها المجتمعية ، ويرى السيد عمرو موسى أن مصر بعد الثورة لن تكون وطنًا تسلب فيه حقوق المرأة وحرياتها ، ولن تكون مصر ساحة للتحقير أو الحط من شأنهاوالعودة بها إلى غياهب الماضى ، ونقول لمن يريدون التراجع عن التشريعات القائمة التى أعطت بعض الحقوق للمرأة وكذلك فيما يتعلق بالقوانين المرتبطة بالأسرة نقول لهم أن هذا أمر غير مقبول وهؤلاء يتغافلون عن أن تلك التشريعات فى صالح الأسرة وهى خضعت لمراجعة وموافقة الأزهر الشريف قبل صدورها.

* حماية الحقوق السياسية للمرأة وتشجيع ممارستها بدءا باستخراج بطاقات الهوية لمئات الالآف من النساء وانتهاءً بالمشاركة الفعّالة فى الانتخابات ترشيحًا وتصويتًا مرورًا بتمثيلها فى مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع والتصدى بقوة القانون ضد أى تمييز يمارس تجاه المرأة مع اقتراح تعديل القوانين اللازمة لوضع المرشحين فى مواقع متقدمة على قوائم الأحزاب لانتخابات مجلسى الشعب والشورى والمجالس المحلية بما يدعم فرصها فى التمثيل النيابى وعلى مستوى المحليات

* انتقد السيد عمرو موسى بشدة اقتصار عضوية المرأة فى الهيئة التأسيسية التى كان من المزمع تشكيلها لوضع الدستور على ٦ سيدات فقط رغم أن المرأة نصف المجتمع .

* إتاحة الفرصة كاملة أمام المرأة لشغل أعلى المناصب بالدولة بما فى ذلك الفريق الرئاسى والسيد عمرو موسى جاد فى عزمه على تعيين امرأة كأحد نواب رئيس الجمهورية.

* حماية الحقوق الاقتصادية للمرأة لاسيما ما تظهره الإحصائيات من أن الأكثرية من الفقراء فى مصر من النساء مما دفع العديد منهن لقبول العمل فى أعمال مرهقة وفى ظروف غير إنسانية فضلاً عن أن المجتمع يشهد ظاهرة ارتفاع فى نسبة المرأة المعيلة لأسرتها، حيث بلغت ٣٥٪ من إجمالى نساء مصر يعمل أغلبهن فى القطاع غير الرسمى بدون تأمينات اجتماعية أو تأمين صحى وبالتالى يطرح البرنامج حزمة من الإجراءات العاجلة تشمل مد مظلة الأمان الاجتماعى لأكثر الفئات احتياجاً ومنهم المرأة المعيلة والأرامل والمطلقات وإعطاء هذه الفئة أولوية متقدمة فى تطبيق التأمين الصحي الشامل وتوفير الخدمات العلاجية الضرورية للمرأة خاصة فى الريف والصعيد .

* مساندة المرأة فى تنفيذ المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة وتقديم التسهيلات لها بما يمكنها من زيادة دخل الأسرة والمساهمة فى النشاط الاقتصادى وأن تتاح لها الاستفادة من الموارد الإنتاجية على قدر المساواة مع الرجل .

* تعديل القوانين لتغليظ العقوبات فى جرائم العنف ضد المرأة وجرائم التحرش .

* فى ضوء أن الكثير من الأسر تضم أفرادًا من متحدى الإعاقة، حيث تقع مسئولية رعايتهم بالأساس على الأم، فإن برنامج السيد عمرو موسى يتضمن كذلك على التحصين الدستورى والقانونى لحقوقهم وإنشاء مجلس أعلى لوضع السياسات الكفيلة بحصول أبناء الشريحة من أبناء الوطن على كافة حقوقهم وإقرار وضع خاص لهم فى منظومة التأمين الصحى بما يتناسب مع احتياجاتهم وإقرار الإعفاءات الضريبية والجمركية على التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية الخاصة بهم ودمج متحدى الإعاقة فى مراحل التعليم العام مع أخذ متطلباتهم فى الاعتبار.

* فيما يتعلق بالتعليم فإن ما يجب أن نستهدفه هو الارتقاء بجودة التعليم العام والجامعى وكذلك الاهتمام بالتعليم والتدريب التكنولوجى بما فى ذلك تعليم الفتيات لدعم دورهن فى تنشئة الأسرة وفتح المجال أمامهن للحصول على فرصة عمل ملائمة ولتحسين مستوى الدخل والمعيشة ولتعظيم قدراتها على الارتقاء الاقتصادى.

* ويرتبط هذا أيضًا بحصول كل طفلة وطفل على تعليم أساسى جيد لمدة ١١ سنة كحد أدنى وذلك من خلال دمج مرحلة رياض الأطفال إحدى المراحل الإلزامية مع الارتقاء بمستوى المعلم اقتصاديًا واجتماعيًا وعلميًا كخطوة ضروري على طريق القضاء على ظاهرة الدروس الخصوصية لتحقيق العبء على ميزانية الأسرة .

* نظرًا لارتفاع نسبة الأمية لما يقرب من ٣٠٪ لاسيما بين النساء والفتيات فى الريف فقد حان الوقت للقضاء دون رجعة على الأمية ، ويتبنى برنامج السيد عمرو موسى إطلاق مبادرة "مصر بلا أمية " بحشد إمكانيات الدولة وموارد المجتمع وطاقات شبابه لمحو الأمية، ويتضمن ذلك زيادة ميزانية الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وتطوير محتوى برامجها وطرق التدريب لربطها باكتساب المهارات الداعمة لفرص التوظيف والتأكيد على دور المجتمع المدني وشباب الجامعات وأصحاب الشهادات العالية المجندين في القوات المسلحة ومشاركة مجتمعية نستطيع من خلالها القضاء على هذه المشكلة .

* دعم جهود المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة لتمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا وكذلك منظمات المجتمع المدنى المعنية بشئون المرأة والمدافعة عن مصالحها واهتمامتها.

وإنني باسم السيد عمرو موسى أدعو كل نساء مصر الإدلاء بأصواتهن فى الانتخابات لاختيار الرئيس الذى يلبى أهداف الشعب وأهداف ثورته، وإلا نضيع هذه الفرصة للانتقال بالوطن إلى حكم ديمقراطى دستورى يضمن الأمن والأمان لجميع المواطنين بدون تمييز أو تفرقة ولنعيد للشعب حكومته

ليعملا معاً على دفع مصر للأمام ، ولنحقق للوطن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة ، ولنعلى من شأن المرأة ونصون كرامتها وحقوقها.

س : لماذا لم يأت السيد عمرو موسى شخصياً إلى المؤتمر ؟

ج : غيابه اليوم لا يعني تجاهله لهذا المؤتمر الهام والموضوع أنه خارج القاهرة ولا يجب أن يؤخذ بأي حال من الأحوال أنه تجاهل للمرأة.

(علق أحد المحاورين بأن حضور اليوم ممثلات من ٢٨ محافظة فلو كان بيننا لكان أمام ٢٨ محافظة في وقت واحد) .

س : نسبة الأمية بمصر حوالي ٤٠٪ نصيب المرأة منها حوالي ٧٠٪ ما هي الإجراءات التي يجب أن تتخذ لمحاربة الجهل بشكل سريع وبأداء ثوري باعتبار الجهل قضية قومية يجب الحشد لها، أننا نسمع بأن أحد الأحزاب يقوم بجمع بطاقات الرقم القومي للسيدات وأخذ التوكيلات لإعطاء أصواتهن لمرشح معين مقابل رشوة مالية ؟

ج : أعتقد أن نساء مصر وكل طوائف الشعب يجب أن يعي مثل هذه الممارسات التي تستهدف التأثير على حرية اختيارهم وأعتقد أن الأهم هو أن يدلي كل سيدة وفتاه وشاب ورجل بصوته بحرية تامة وبدون أي تأثير عند الإدلاء بصوته مصلحة الوطن في المقام الأول وليس أي ممارسات تستهدف التأثير على هذا الصوت وسلب إرادة المواطن .

س : كيف تشارك المرأة في اختيار الرئيس بحرية تامة وهي في الأصل فقيرة تأكل من القمامة خاصة في العشوئيات والريف المصري وأين وجود الفقيرات في مثل هذه المؤتمرات أي أنه هل مع الفقر يكون هناك حرية في الاختيار ؟ ...

ج : الفقر مشكلة في غاية الخطورة في مصر عندما يكون نصف المجتمع في وضع يدور حول خط الفقر هذه سبة في جبين مصر وأعتقد أن الدول وإمكانياتها وكافة موارد المجتمع يجب أن تكون الأولوية فيها القضاء على الفقر وهناك دول كثيرة نجحت في ذلك ومصر ليست أقل منها ولا يعني بالضرورة أن الإنسان فقير أن ليس لديه وعي كل ما أراه في هذا الشان أن كل مصري ومصرية فيما يتعلق بقرارات مصيرية مثل اختيار رئيس الدولة أو نائب البرلمان يجب أن يضع فى الاعتبار مصلحة أطيافه رغم الحاجة ويكون لديهم الحس الوطنى والوعى بالمصلحة وجميعاً نستهدف الخير لهذا الشعب فالمصريين جميعاً قادرين على العبور بها إلى بر الأمان.

وفي النهاية أود أن أشير إلى ضرورة اطلاع السادة الحضور على البرنامج الانتخابي للسيد عمرو موسى وورقة عن موقف السيد عمرو موسى من المرأة وتأييده لها.

تعقيب السفيرة / مرفت تلاوي

السيدات والسادة برجاء عدم الهتاف لأي مرشح فالمجلس ليس للدعاية للمرشحين – وكذلك لا يجب أن نبدي آراءنا التي ربما أن تكون صائبة أو خاطئة تعقيباً على كلمات المرشحين نحن لسنا في مباراة معهم ولكن نريد أن نعلم منهم ما يمكنهم أن يقدموه للمرأة .هذا هو الهدف الأساسي لا للمساندة ولا المعارضة.

مداخلة د / هدى بدران

أؤكد على أن مؤتمر اليوم لا يؤيد أي مرشح والجمعيات الأهلية يهمها أن تحدد المواصفات التي يجب أن تتوافر في المرشح ولا نعطي أصواتنا لمرشح يحاول أن يمحي القوانين الموجودة لصالح المرأة ونعطي صوتنا لمرشح طلب مقابلة تحالف المنظمات النسوية ومعرفة ماذا تريد المراة من الرئيس.

الأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوا المرشح لمنصب رئيس الجمهورية :

أشعر باعتزاز شديد أن أكون بينكم هذا الصباح للتحدث في إيجاز عن موقع المرأة المصرية في برنامجي السياسي الذي أنوى تنفيذه إذا رأى الشعب تمثيله في الرئاسة .

مرجعيتي إسلامية وهي تجعل النساء والرجال شقائق لا يفرق بينهم أي ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية أو ثقافية النساء كما يقول النبي – صلي الله عليه وسلم – شقائق الرجال فهذا أصل المساواة بين الرجال والنساء في البرنامج السياسي الذي أتقدم به إلى الأمة ويقول القرآن الكريم : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾صدق الله العظيم لا فرق بين الرجل والمرأة في الواجب السياسي الأول وهو في الفكر الإسلامي المرأة كرجل سواء بسواء.

مصرنا الحبيبة منذ عرفت العمل السياسي عرفته مشتركاً بين الرجال والنساء ولم يكن للرجل فضل عليها في التقدم لخدمة الوطن نحن عرفنا العمل السياسي المدني المنظم لأول مرة لمدة أيام معدودة أيام الثورة العرابية وفي هذه الأثناء لم تكن المرأة المثقفة المصرية بعيدة عن هذا العمل والصالون الذي كانت تقيمه كلاً من الأميرة فايزة ومي زيادة كان يضم رجالا ونساءً مصريين ومصريات ومن رواده الإمام محمد عبده ولم يجد حرجًا في الذهاب لهذا المكان ليوضح الدور السياسي الذي يجب أن يكون للجميع والتاريخ أكد دور المرأة الرائد في ثورة ١٩١٩ إلى عصرنا الذي نحن فيه حينما ظهرت بعض الدعوات التي تنادي بعودة المرأة إلى ما وراء الجدران وتطلب من الرجال أن يقودوا وحدهم العمل العام وتدعو المرأة إلى عدم وجود دور لها في المجتمع إلا دورها المهم الذي لا ينكره أحد في الإنجاب والتربية والتنشئة .

نحن نرى أن الوطن يخسر كثيرًا بخروج المرأة من العمل العام ولكننا لا نرى جواز إعطاء المرأة حقوق بغير سبب لمجرد أنها امرأة، الكفاءة وحدها هي التي تجعل للمرأة مكانًا في المجتمع المصري السياسي والاجتماعي والكفاءة التي يستوى في عناصرها الرجال والنساء وإذا قررت امرأة لأسبابها الشخصية ألا تمارس عملاً عاماً من حقها تماماً، كما يقعد بعض الرجال في المجتمع دون ممارسة عمل عام .

المرأة عندي كالرجل سواء بسواء تتولى، جميع المناصب وتصل إلى أعلى مستويات الوظائف تمارس حقها في المشاركة المجتمعية بل تمارس واجبها في المشاركة المجتمعية ما دامت قادرة على ذلك.

أي تشريع ينتقص من حقوق المرأة ينبغى إعادة النظر فيه فوراً أي قيد على حق النساء في المساواة التامة هو مانع اجتماعي فقط لا ديني ولا عقدي ولا شأن له بدستور البلاد وقوانينها .

أمامي العمائم السوداء والعمائم البيضاء واجب أصحاب هذه العمائم ودورهم أساسي في التوعية الحقيقة بضرورة أن يكون المجتمع شامل لكل قوة قادرة على الإنتاج فيه وأتطلع إلى دور المسجد

والكنيسة البناء لا إلى دورهما المقزم للنساء ودورهم في تعليم الرجال حقائق العلاقات الاجتماعية والسياسية في المجتمع المصري العريق الذي أرجو له أن يكون في مقبل أيامه أحسن ألف مرة أو مائة ألف مرة مما كان عليه سابقاً.

س : لماذا تتخوف أعداد كبيرة من النساء من المرجعية الإسلامية هل من هذه الشواهد التي نراها والفتاوى التي تحرض على بعض الانتهاكات التي بدا صوتها يعلو في مثل هذه الأيام ؟

ج : تتخوف كثيرات من بناتنا من هذه الأصوات منذ زمن ليس ببعيد تحد وتنتقص مما نالته فعلاً من حقوق وانتهاكات معنوية أو مادية ترتكب ضدها ومن حق المرأة العاقلة المستنيرة أن تخاف من هذه الأصوات وأن تخشى زيوعها وانتشارها لكن واجبها أن تقف في وجه هذه الأصوات مع الذين يقفون ضدها من الرجال وهم الكثرة الغالبة من العقلاء والعلماء وذلك عن طريق التوعية والدعوة في الإعلام والكتابة في الصحافة والمحاضرة في الجامعات لأنها في الأصل مسألة إعلامية، ويجب أن تكون شريكة في الإعلام وغير مقبول أن يقوم الرجال بهذا الدور بدلاً منها؛ فكيف يعطى لها حقوقها دون أن تناضل؟ ما ضاع حق أمام مناضل .

س : ما هو رأيك فيما يحدث من انتهاك لحقوق المرأة القانونية والمجتمعية والهجوم غير المبرر من بعض الأحزاب وما رأيك فيما يعرضه من تشريعات مهينة للمرأة و تراجع في سن الزواج – الحضانة – ومضاجعة الزوجة بعد الوفاة ؟

ج : في البداية أود أن أوضح أن القصة المستهجنة الخاصة بمضاجعة الزوجة بعد الوفاة هذه قصة لا شأن لها لا بالإسلام ولا بالمسيحية لا شأن لها بأي دين آخر وهي ليست قصة مصرية بل قصة تونسية لم تأتنا في مصر ولم يجرؤ أحد في مصر أن يفتي بهذا الكلام الفارغ، ما أنزل الله به من سلطان، ولم تعرض في مجلس الشعب ولو عرض في مجلس الشعب حتى لو لم يكن هناك دستور يجيز حله يجب أن يحل لأنه في هذه الحالة يكون مجلس غير كفء مجلس غير مؤهل أن يدير شئون البلد ولا يمثل الوطن .

أما التشريعات المهينة للمرأة فمسألة سن الزواج استقر عليها المجتمع المصري منذ زمن طويل فالزواج الناضج والعاقل بين رجل وامرأة يعرفان معنى الحياة الزوجية وحدودها وأصولها هذا هو الزواج الذي ينجح وينتج عنه أبناء أسوياء أما الزواج الذي به أحد الزوجين من القصر فهو محكوم عليه بأشياء لا نحبها لزيجات الأبناء والبنات .

أما التشريعات المتعلقة بالختان لا يجوز أن يخجل الرجال والنساء من استعمال هذه الكلمة فيجب جميعًا أن نقف أمام هذه العادة الذميمة التي لا تستمد من الإسلام أو من غيره من الديانات فالقضية قديمة منذ كتب الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في هذا الموضوع وبعد مناقشات انتهت إلى أن المجتمع رفض الفكرة، والدولة ممثلة في وزارة الصحة أصدرت قرارات تمنع هذه المسألة إلا بضوابط معينة في أحوال لا تعد ختانًا إنما لأسباب طبية لا يعرفها إلا الأطباء والتشريع الذي يصدر في هذا تشوبه شبه عدم الدستورية لا يجيز الاعتداء على جسد مواطن بغير دليل في القانون أو الطب أو الشريعة .

س : حينما يرى الدكتور محمد سليم العوا المرجعية الإسلامية للنساء في المجتمع إذا وفق لأن يكون رئيسًا للجمهورية عملياً كيف سيكون شكل المجتمع ودور المرأة فيه وشكل الملبس وحرية الحركة ؟

ج : شكل المجتمع لن يتغير في حالة فوزي برئاسة الجمهورية، أما زي المرأة فهو يتناسب مع الحركة والعمل والمساعدة على القيام بدورها المعتاد في المجتمع وشكل المجتمع ، أما بالنسبة للذي يتقيد بالحرية الشخصية فقد يكون نصيحة بزي معين ولكن دون فرضه .

س : نطالب بمنع استعمال التوكيلات في انتخابات الرئاسة القادمة ؟

ج : مسألة التوكيلات التي حدثت في هذه الانتخابات مسألة وقتية وسيعدلها الدستور القادم وكانت ضرورية في هذه الانتخابات لأسباب معروفة وأود أن أوجه إلى شيء يجرى الآن من بعض التيارات السياسية المسيطرة في المجتمع عملية غاية في الغرابة وعدم المشروعية يأخذون من النساء وخاصة في الريف والأحياء الشعبية بطاقة الرقم القومي مقابل مبلغ مالي للتصويت لمرشح معين وبالسؤال عن ذلك اتضح أن السيدات المنقبات يقمن بالتصويت بدلاً منها لعشرات المرات وهو تصويت غير جائز يفسد الضمير قبل أن يفسد الانتخابات وأنصح السيدات بأخذ المبلغ المالي ولا تسترد بطاقتها وتستخرج بدل فاقد حتى تفوت عليها الفرصة وبالتالي ضرورة أن يكون هناك إجراء يكشف عن وجه السيدات المنقبات .

س. هل يجب أن يكون هناك بلاغ للجنة العليا للانتخابات في ذلك ؟

ج : يجب على المحامين والقانونيين القيام بذلك للتحقيق في هذا الأمر ولابد أن تكشف المرأة وجهها لسيدة تتواجد في كل لجنة للتأكد من هويتها وإذا لم توجد امرأة يتأكد القاضي الموجود من وجهها وهو أمر جائز دينيًا ولا مخالفة للدين .

س : كيف يمكن أن يعود الأمن للمجتمع وهو ما يؤثر على المرأة بشكل كبير ؟

ج : موضوع إعادة الأمن إلى البلاد أهم ما يشغل البلاد والخطة الكاملة لاستعادة الأمن وإعادة تشغيل وزارة الداخلية بكامل طاقتها لن تقل عن ٤ أشهر ولا تزيد على ٦ أشهر لأن هناك خطوات معينة لا بد أن تجرى وإذا اقتصرت لن يتم الموضوع بشكل جيد.

س : ما رأيك في مسألة ضمان تمثيل المرأة بحد أدني عادل في المجالس البرلمانية وانتخابات المجالس المحلية في حالة الفوز بالرئاسة كيف يمكن استخدام القانون أو التغيير الثقافي باستخدام آليات القانون والسياسة لإعطاء المرأة ما تستحقه إذا كانت جديرة بالمناصب القيادية، فثقافة المجتمع الآن تحول دون تولي المرأة حتى لو كانت هي الأكثر كفاءة مناصب عديدة في المجتمع مثل نائب رئيس الجمهورية – رئيس ونائب رئيس الوزراء– الوزيرة – المحافظة – رئيس الجامعة – بعض الهيئات القضائية ؟

ج : اعتبر موضوع الكوتة إهانة للمرأة وأنا ضد الكوتة لأنها لا تؤهل المرأة لخوض المعارك التنافسية أو الترقي للوظائف العامة على أساس الكفاءة المطلقة ودورها سيكون العمل وفق مبدأ المساواة في جميع الأماكن والمناصب والظروف السياسية وغيرها ومحاولة تقوية نشر الثقافة وإخلاء العقبات والعوائق التي تقف سدًا أمام المرأة للترشح أو التقدم للمناصب ومنع حجب الوظيفة الأعلى عن المرأة لمجرد أنها امرأة إذا كانت كفاءة يجب أن تأخذ المرأة حقها تمامًا مثل الرجل أما أن نخرج من التمييز ضد النساء إلى التمييز لأجل النساء فإننا نكون قد وقعنا في المحاذير التي سبقتنا في الماضي ولن أقع في محظور من هذا النوع .

الفريق / حسام خير الله المرشح لمنصب رئيس الجمهورية:

شعاري كبرنامج هو "دولة العدل" وهو شيء مريح للجميع إذا أقر دون تمييز، دون استبعاد لأي جنس أو فصيل أو طائفة فهي دولة مدنية لا عسكرية ولا دينية .

والكفاءة هي المعيار الأساسي للتعيين وأثق أن هناك من السيدات من لديهن الكفاءة أكثر من الرجل وعملياً قدرة المرأة على التحمل أعلى من الرجل.

وأضرب مثلاً بسيارة لا تسير لأن بها إطار به عيب وهو ما يؤكد أن المرأة نصف المجتمع وهي عنصر رئيسي لنمو المجتمع .

تقوم المرأة بدور أكثر مشقة من الرجل كما أننا نعرف المعاناة التي تواجهها المرأة المعيلة ونسبتها الكبيرة في المجتمع، ففي حياتنا اليومية المرأة تعمل وتقوم بأعباء بيتها و أبنائها وهي عنصر أساسي في حياتنا لا يمكن أن نغفله.

أطالب النساء بالتعاون في ترشيح ثلاث منهن من أكفأ السيدات لمنصب نائب الرئيس فالتكتل يشكل عنصر مهم جداً في تغيير شكل المجتمع وتوجهاته وهذا يحتاج إلى مساندة من الرجال الواعين وثقافة وتعليم.

ضرورة تكاتف السيدات لمحو الأمية التي تعتبر نسبة عالية جدًا بين النساء والتعلم من تجارب الدول الأخرى.

و لحماية المرأة ودورها نحتاج إلى رجوع الأمن بشكل سريع، وقد يرجع الأمن في فترة ٣ شهور ولكنه يحتاج إلى سنة كاملة للرجوع الكامل ونحتاج الأمن للقدرة على رجوع السياحة.

لا يحصل البحث العلمي فى مخصصه المالى سوى على نسبة لا تتجاوز ٠.٤ ٪ من الناتج القومي ونحتاج لكي يصل إلى ٤٪ إلى ربط سوق العمل بالجامعات.

س : الكوتة واعتبارها البعض إهانة للمرأة لماذا الكوتة إهانة للمرأة وليست للفلاحين ٥٠٪ عمال وفلاحين ؟

ج. : الكوتة هي درجة من درجات التمييز وعدم المساواة وهي غير مقبولة بالمرة وبالنسبة للعمال والفلاحين فقد أصبح لديهم قدر كبير من الوعي في مزاولة دورهم السياسي دون تمييز، ولكن يجب أن نساعد المرأة في التعليم وسأترك السؤال للسيدات هل تريد المرأة الكوتة ؟ مع أني أرى أن الكوتة انتقاص لحق المرأة ولكن في حالة احتياجنا لها يتم ربطها بوقت محدد .

س : هل المرأة لا تستحق لأن يوجد لها كيان يمثلها كإنشاء وزارة لها بصفتها نصف المجتمع؟

ج : ليس هناك قيود في حالة كون المرأة كفاءة لها أن تتولى مناصب عديدة.

س : ماذا عن محاولة فرض الحجاب والنقاب وإنشاء قناة تليفزيونية سيتم بثها للمنتقبات فقط؟ وماذا يمكن أن يتخذ ضدها من إجراءات ؟

ج : هي محاولة للعودة إلى الخلف .

** **السفيرة ميرفت تلاوى بالنسبة لوضع النقاب واستخدامه في تزوير الانتخابات وجمع البطاقات من السيدات واستخدامها في تزوير الانتخابات، هل يوافق الحضور أن يتم إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات بهذه الحادثة لاتخاذ ما تراه اللجنة كمسئول عن السير الحسن للانتخابات كمنع مثل هذا التزوير؟**

*** **الموافقة**

س : هل المرشح راعى في برنامجه تدعيم المرأة وماذا عن رفع مستوى معيشة المرأة المعيلة؟

ج : المرأة هي الأخت والزوجة والأم ويفترض أن دعمها شيء طبيعي في مفهومنا أما بالنسبة للمرأة المعيلة فهناك بنك يدعم القروض الصغيرة ومتناهية الصغر ويجب دعمها بأحدث طرق التسويق.

السفيرة/ ميرفت تلاوي على الدولة مسئولية أن تتيح الفرصة للمرأة بأن يكون لها نصيب معقول فيجب أن يكون هناك نسبة للمرأة في قانون الانتخاب وقوائم الأحزاب وهو ما وصلن به ١٥٤ امرأة في الجزائر وأصبحت ٣١٪ من نسبة مجلس الشعب ولا يجب أن تترك لثقافة الشارع المصري .

س : ما موقف سيادتك من الفتاوي التي دخلت إلى مجتمعنا في الشهور الأخيرة ؟

ج : دور الدولة يجب أن يكون حازمًا والأزهر الشريف هو المرجعية الوحيدة لكل الفتاوى وغض النظر عن المحاولات التي تحدث لإضعاف الأزهر الشريف .

** تنوية عما يخص اللجان الانتخابية والمنقبات فقد صرح المستشار بجاتو بالأمس بالتليفزيون أن في كل لجنة انتخابية ستوجد سيدة للكشف عن السيدة المنقبة ويداها لمشاهدة الحبر .

السيد / أبو العز الحريري (المرشح لمنصب رئيس الجمهورية):

نصف الوطن أيها السادة يتعرض لأزمة كبيرة توجهاتها دينية والدين منها براء فأول ما آمن لسيدنا محمد – عليه الصلاة والسلام– وأول من نصره هي امرأة .

مصر في هذه اللحظة تمر بأخطر مما كانت في عام ١٩٦٧ وإن سحابات الردة السوداء تحاول أن تقتنص الثورة وتقتلعها وتدوس على الشهداء والثورة هذا أمر لن يتم.

كل الديانات السماوية أدركت قيمة الإنسان رجل وامرأة ولا يمكن أن يقسم المجتمع لنصف متقدم وآخر متخلف، و الحقيقة أن التخلف المفروض على المرأة هو انعكاس تخلف المجتمع، وإذا لم تستطع الثورة حماية نصفها المتمثل في المرأة فقد فشلت وهنا تأتى أهمية هذا اللقاء المحترم فهناك لحظات فارقة في حياة الشعوب منها هذا المؤتمر و يقينًا سينجح في غلق باب الردة، والنظرة الموضوعية ليست انحيازًا للمرأة أو لرجل بل هي نظرة موضوعية للمجتمع ككل بكل مكوناته، ما لم تنصف المرأة بيقين وبسعي جماعي لكل القوى والنشطاء والمدركين والمؤمنين سنرتكب جريمة في حق هذا الوطن .

إذا كانت المرأة في الخارج تحتل ٩٨٪ في نسبة التوظف بالنسبة للرجل فقد وصل المجتمع الدولي إلى اشتراطات دولية بأنه في حالة وجود مشروع يشترط أن يكون بين العاملين نسبة كافية للمرأة وهذا يعني أننا تخلفنا والآخرين تقدموا ويجب اللحاق بهم في هذا السباق.

الحديث عن كوتة للمرأة هو تمييز للمرأة فالمرأة نصف المجتمع فإذا كان هناك ديموقراطية وأسس حقيقية فالترشيح والتصويت بفهم يكون نصف المجلس من المرأة و من الشباب وهو منطق الديموقراطية وهو منطق حقيقي لأي ارتقاء اقتصادي واجتماعي وثقافي ومعرفي.

لقد أعلنت سابقًا أنه في حالة فوزي بالرئاسة سيكون لي ثلاثة نواب : شاب وامرأة ومسيحي واعتقد أن للثلاثة مغزي متعارف عليه ويتحول هذا التعيين إلى حالة انتخابية وليس بالتعيين وتكون كل المجالس الشعبية المنتخبة أقل من ٣٥سنة ومن الجنسين، أن يكون مجلس الشعب والشورى نصفه أقل من ٤٠ سنة ومن الجنسين، أن تكون كل التكوينات سواء النقابات أوغيرها تمثل المرأة والشباب فيها بنسب عالية،

وأؤكد مرة أخرى أنه ليس كلامًا فقط وانحيازًا لأحد لأن الوطن من دون نصفة أعرج لا يتقدم، فطالما أن الوطن يعاني من الفقر فلن يكون هناك مساواة فتقدم الوطن يستوجب بالضرورة حالة من الارتقاء العامة والثقافة المتساوية والثقافة العامة أحد أهم المقومات التنمية والنهوض في هذا الوطن سيبدأ تحرر الرجل ليتساوى بالتحرر المشترك للمرأة ولذلك يجب أن نكون جميعًا يدًا واحدة.

المداخلات :

س: إن الكرامة و المرأة و المساواة هي خارج السياق هي كلمة حق يراد بها باطل لأن كيف يكون هناك شخصين المجتمع لا يعترف بأنهما مساويين فالمرأة لابد أن تأخذ فترة لكي يكتشف المجتمع قدرتها وهذا الأمر يقوم به العالم أجمع فكل الدول التي لديها مشاكل أخذت بكوتة المرأة، فرنسا حتى اليوم تطبق نظام الكوتة في البرلمان، والدول العربية وأمريكا اللاتينية ودول عدة تأخذ بالكوتا ولا مفر لأن نأخذ بالكوتا لفترة وعلى الدستور أن يسمح بذلك ، ليس في البرلمان فقط بل في كل مؤسسات الرسمية والقومية والإعلام والمدارس إلى أن تصل إلى منصب رئيس الجمهورية .

ج : اتفق مع الدكتور على أن التعلم والثقافة يجب أن تشمل هذا وفهمنا للدين والفقه المنسوب للدين بمضمون صحيح يساوي كرامة المرأة هو أمر مطلوب، ومن غير المقبول أن تتقدم قائمة لانتخابات مجلس الشعب ويضع صورة وردة بدلاً من المرشحة، إذا كانت الأمور وصلت لهذا التدني الذي يكاد يصل للمحكمة الدستورية التي يريدون أن يحيلونها إلى كيان ذو رأى استشاري، فإن الزواج القائم حاليًا ما بين الطائفية ومجلس الشعب زواج محارم لا يستقيم.

س: كيف للمرأة المنتقبة أن تقوم بالتصويت في لجنة الانتخابات وكيف يمكن لها أن تكشف عن شخصيتها في حال عدم وجود امرأة في اللجنة؟

ج: دعيني أصارحك يتم الآن أخذ الرقم القومي من فقيرات مقابل ١٠٠ أو ٢٠٠ جنيه لتذهب بها منقبة الوجهة والضمير و الوطنية والدين والأخلاق لكى تدلى بصوتها لجماعات تدعى أنها تتعامل مع أمور الحياة من منطلق ديني ومرجعية دينية فالمرجعية الدينية لا تعرف التزوير ولا التزييف، المرجعية الدينية في إطار العبادة والتوحيد، أما مرجعية الحياة فيحددها الرسول الكريم "أنتم أدرى وأعلم بأمور زمنكم وأنت أعلم بأمور الحياة إلى أن تقوم الساعة" وأعلم بأمور البشرية العلم علم البشرية فالمرجعية للعلم

فاتخاذ القرار بالديمقراطية، فالديمقراطية للحوار وليست أموراً مفروضة على الناس تخلف وتزييف وغش وتزوير بحجة أنهن منتقبات لا يكشفن وجوههن لأحد في الانتخابات .

س: أشكر المجلس القومي للمرأة برئاسة السفيرة مرفت تلاوي على عقدها هذا المؤتمر المهم وسرعة تصديتها للقضايا الساخنة المتروكة على الساحة بشأن المرأة أنا باعتباري أعمل في مؤسسة قضائية، أريد أن أتكلم عن مدى قناعة الرئيس الجديد لمصر بشأن حزمة من التشريعات والقوانين اللازمة للمرأة وأنا حزنت.

صباحًا سمعت من بعض الحضور إن بعض تشريعات المرأة ستلغى فهذه ردة تشريعية إننا في حاجة إلى حزمة جديدة.

أما موضوع تخصيص مقاعد للمرأة هذه ليست كوتـا ولا تمييز ولكـن هـذا مبـدأ المسـاواة المنصوص عليها دستوريًا ويجب ترجمته إلـى قوانين . عندمـا أقـول أن المـرأة لها ٤٠٪ من مقاعد مجلسي الشعب والشورى فأنا أقول أنه مبدأ المسـاواة وليس تمييزًا وهذا يجب أن يصدر به قانون ينص على ٥٠٪ للرجال و٥٠٪ للنساء في البرلمان .

بشأن قانون الأحوال الشخصية الحالي الذي مضى عليه أكثر من ثمانين عاماً وضع في وقت قديم جدًا لم يعد يلبى التغيير الجذري الذى لحق بالمجتمع المصري، نريد قانون أحوال شخصية جديد يحقق العدالة و الفاعلية والسرعة فالقانون الحالي يهين المرأة ويلقي عبء الإثبات على المرأة لتحصل على حقها في نفقة ومسكن لها ولأطفالها بعد الطلاق، وحتى تحصل على حكم يكون قد مضى خمس أو ست سنوات فما مدى قناعة سيادتك في إصدار قانون أحوال شخصية لينصر المرأة فقط بل الأسرة بكاملها؟

نريد قانون يجعل التعليم إلزامي للمرأة، و على قانون العمل مد حمايته لتشمل المرأة الريفية وخدم المنازل وينقى القانون بالكامل مما يمثل شبه تمييز ضد المرأة.

ج: أن المشروع الذى تتبناه ونعد له أن توضع المواد التي أقرها المجتمع الدولي وحقوق الإنسان تصبح مكونات أساسية ملزمة كأي تشريع قائم بما فيها كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الرجل و المرأة وحتى حماية الطفولة

س : السؤال الأخير الذي تحدث عن قوانين الأسرة جديدة ، نحن نريد منظومة تشريعات جديدة تضمن تطبيق الدستور تطبيقاً حقيقياً لروحه وجوهره نحن لا نريد كوتا لأي فئة كل ما نريده حقوق متساوية للجميع نحن في بداية القرن الواحد والعشرين ولازلنا نتحدث عن تقسيم المجتمع امرأة ورجل إننا في حالة مزرية من التخلف الفكري البعض يرجعنا قرون عديدة للخلف، إن ٦٥ مليون إنسان مصري أقل من ٤٠ سنة هؤلاء تقريباً٪ من الشعب المصري المجتمع مناصر لكم وكل الركام والسحابات السوداء في طريقها للزوال، فأنا سعيد أنها ظهرت الآن لأنها سيحكمها عقول المصريين وسوف تهزم في النهاية، و سوف يعود للدين الإسلامي جوهره الصحيح، صدق رسول الله إذ يقول "يبعث الله للناس على رأس كل ١٠٠سنة من يجدد لها دينها" أي يجدد فهمها للدين، نحن في حاجة لابن خلدون ومحمد عبده ورفاعة الطهطاوي والفقهاء العظام، في ظل تقدم هائل كتاب البشرية (الانترنت) الذي أصبح كتابًا مفتوحًا بين البشر للتأكد فلا تقلقوا لن يفرض عليكم أحد فإذا أعوجت الأمور أو أعوج الدستور فلنا ميدان التحرير.

ج:أساءني أن أسمع من أحد الحضور المطالبة بإلغاء المجلس القومي للطفولة والأمومة، علينا أن نعلم أن المكاسب التي تحققت للمرأة والطفل كان لها إنجازات كبيرة، وأتمنى عدم إهمال أي مؤسسة بدعوى أنها أنشئت في عهد النظام السابق وضع أمامكم مثال ما أصاب مشروع الوفاء والأمل التي نشأت في عهد الرئيس السادات من إهمال أدى إلى إصابته بالشلل التمام وتوقف خدماته.

وأؤكد أن المكاسب التي حققناها للأم والطفل يجب أن نحافظ عليها وندعمها وإذا كان حدث بعض التجاوزات مثل باقي المؤسسات الأخرى وهذا يحتاج مزيد من الدعم وليس الإهمال وألا نربط المؤسسات أو أنشطة في المستقبل بأي أسماء.

إننا نعانى من التحول المذهبي المنسوب للدين والسياسة ، ولماذا الآن نطالب بإلغاء المجلس القومي للمرأة و المجلس القومي للأمومة والطفولة لأنهما أنشئا في العهد البائد وإلا علينا أن نهدم القاعة التي تجلسون فيها اليوم التي بنيت في العصر السابق.

علينا أن نأخذ بما هو صحيح ونترك ما هو خاطئ ، لأنه ليس كل ما تم من قبل كان إنجاز الشعب المصري الأمومة والطفولة وأنشئ لأنه كان يوجد حاجة مجتمعية ضاغطة لوجودها وقد ينحرف بعض رموزها يعزلوا ولكن تبقى المؤسسة.

السيد / أبو العز الحريرى (المرشح لمنصب رئيس الجمهورية):

سألوني عن وزير الدفاع هل يمكن أن تكون امرأه فقلت إن وزير الدفاع فى فرنسا امرأه ولم ينقص من قدر الجيش الفرنسي أن يكون وزير الدفاع امرأه ولن ينقص من الشعب الفرنسي أن يقيم وزارة للفقراء.

نريد وزارة للمرأة فكل ١٠٠ عائلة مصرية يعيش ٢٨منها على إعالة امرأة وبما أن الفقر يستحوذ على ٧٥٪من المجتمع المصري، فالفقر يستحوذ على ٧٥٪ من الأسر التي تعولها امرأه والفقر بالنسبة لها في كل شيء في التعليم والأموال وغيرها فبالتالي فهي تحتاج أن يكون لها مكانة خاصة فالننهض بها أولاً.

بالنسبة للإشارة الذكية الخاصة بوضع المرأة في قوائم الانتخابات إشارة بالغة الأهمية لهذا أقترح أن تشكل القوائم من رجل ثم امرأة، أي أن يكون نصف القائمة من النساء، علينا أن نفهم طبيعة الحياة بين المرأة و الرجل وأنه يوجد ناس متأخرة في فهم الدين ونتكلم باسم الدين وتستكثر على المرأة حقوقها.

مداخلة السيدة المستشارة نائب رئيس المحكمة الدستورية / تهاني الجبالي :

الحقيقة لم أطلب الكلمة لكي أناقش المرشح الرئاسي أبو العز الحريري أنا طلبت الكلمة كمواطنة لأن لدى ثلاث رسائل مهمة **الرسالة الأولى** : لمرشحي الرئاسة الذين حضروا والذين لم يحضروا اذكرهم باسم المرأة المصرية إننا لم نكن شركاء في صنع الفشل في مصر ولا في الأمة العربية كلها لأننا حُكمنا بالرجال ولم تكن النساء شركاء أذكرهم في هذا الجمع الذي يجمع النساء من أسوان للإسكندرية أن المرأة المصرية بلغت سن الرشد منذ عقود وأنها لا تتحدث في تفاصيل في هذه اللحظة الفارقة في تاريخ مصر....مصر الدولة والوطن والتاريخ والجغرافيا تقف على المحك في هذه اللحظة التي نتواجد بها في

هذه القاعة ومهددة ..نحن بلغنا سن الرشد منذ عقود لانرى لنا حق إلا وهو حق للوطن لانرى لنا تقدم إلا بتقدم الوطن كله ..لن نعود لمناقشة تفاصيل وأنا أتحفظ على التفاصيل التي ناقشناها وضاع بها الوقت نحن نريد أن نقدم كنساء مصر بحوار جماعي رؤية لمصر القادمة كيف ستكون لأن الحقيقة أننا لن نحقق شئ ولن نحافظ على شيء إلا إذا وضعنا رؤية شاملة لوطن يحترم حقوق أبنائه في إطار الحقوق الدستورية ..الحقوق الدستورية ليست منحة من أحد..الحقوق الدستورية هي حق لكل مواطن تشمل كل الذي تحدثتوا فيه من الصباح حتى الآن وهى جزء من كل وعلى المرأة المصرية أن تعلي الصوت بأنها ستكون شريك في كتابة دستور مصر القادم وأنها لن تقبل لا بالمنحة ولا بالهبة ولا بالصدقة وإنما بالحقوق الدستورية الكاملة . على السادة رؤساء مصر القادمين أي منهم سيحقق النتيجة ويأتي رئيسًا أن يذكر، إن المرأة المصرية حكمت مصر منذ سبعة الآف عام وأن امرأة اسمها حتشبسوت هي التي اكتشفت نظرية الأمن القومي المصري حين سيرت الجيوش شمالاً لجبال طوروس وجنوبًا التجارة لبلاد بوند منابع النيل وإنها حمت الأمن القومي المصري في الداخل والخارج ببناء نهضة وأن هذه المرأة ربما لم ينصف التاريخ كل نساء مصر الأفذاذ لأن هناك مؤامرة على الذاكرة الوطنية المصرية التي بها نساء من العصر القديم ونساء من العصر القبطي ..جداتنا ..أحد جداتنا من العصر القبطي كانت قاضية وهذه السيدة القاضية قامت بمحاكمة الحاكم المستبد لبني إسرائيل في هذا الزمن السحيق ومن مواقفها قامت ثورة في مصر وفي العصر الإسلامى كانت شجرة الدر هي المرأة التي حمت الأمة حين أخفت نبأ وفاه الزوج وسطرت الأوامر للجيش وهو يقاتل من أجل مصر في أحد الغزوات الصليبية هذه المرأة التي حمت مصر في لحظة حرجة لايجوز للذاكرة الوطنية أن تسقطها بدعوى إننا دائمًا ما نفتش في التفاصيل وننسي الحق الحقيقي. إن المرأة المصرية هي التي خاضت المعارك في ثورة ١٩ وخاضت المعارك في ثورة يوليو وحققت موقعًا متميزًا في كل المجالات في مصر ولا يحق لأحد أن يستدرجها للوراء لاباسم الإسلام ولاباسم الدنيا ولا باسم الدين، المرأة المصرية هي حافظة الهوية وهي قادرة على صناعة المعجزات. قديماً كانوا كل حكماء الاستعمار القديم يقولون اكسبوا النساء أولاً والبقية تأتي واعتقد أن دعاة التخلف قد كسبوا النساء أولاً فأصبح الوطن مهددًا وعلى المرأة المصرية أن تفيق وتعتبر نفسها هي خط الدفاع الأول من أجل وطن بأكمله ليس من أجل حقوق المرأة هذه ليست لحظة للحديث عن حقوق المرأة هذه هي لحظة للحديث عن مصر القادمة لأن في داخل مصر القادمة سيتحقق كل حق للمرأة...

الرسالة الثانية : لكل التيارات والأحزاب السياسية لمصر لقد رسبتم بامتياز في الامتحان الأول بعد ثورة شعبية قام بها الشعب المصري وكانت المرأة المصرية في مقدمة صفوف الثوار ودفعت الثمن غالياً حتى الشهداء سقطوا منها، جميعكم مارستم الإقصاء تجاه المرأة البعض باسم الدين والبعض باسم التخلف الدنيوى حتى ولو غُلف بالليبرالية والتقدمية لأننا لم نرَ منكم مشهد يليق بمقام المرأة المصرية دفاعاً عنها ويؤسفني أن أقول أن أحد الأحزاب القيادية الليبرالية هي التي طلبت أن يتراجع موقع المرأة في القوائم الحزبية في الانتخابات الماضية وألا يكون ملزماً في الثلاثة الأوائل، والحقيقة المرة أن هناك

تراجع حقيقي في كل الأوساط السياسية في مصر والتى تتصور أنها يمكن أن تمالئ بعضها البعض على حساب المرأة ..من يريد أن يتقدم للأمام يجاهر بأنه مع المرأة المصرية ومع حقوق المرأة المصرية وأنه سيظل مدافعًا عنها بالأفعال وليس بالكلمات ...

الرسالة الأخيرة للمرأة المصرية ...المرأة المصرية لايمكن أن تهتز ثقتها في نفسها لمجرد أن البعض يمارس عليها التخلف وهي مطالبة في هذه اللحظة بأن تحتشد من أسوان للإسكندرية لتسمع القادم لمقعد الرئاسة أنها ستراقبه وأنها لن تسمح له بأن يحمي التخلف ولا أن يمالئ قوي التخلف في المجتمع ليبقي علي كرسيه وإننا لن نقبل تراجع لا عن حقوقنا الدستورية ولا عن حقوقنا الإنسانية ولن نقبل بعودة أي فرد فينا لأن يكون في إطار الدفاع عن حق في وطن يتراجع بالكامل نحن نعتبر أن المرأة المصرية مطالبة بالثقة في نفسها والثقة بمستقبل وطنها وبالثقة في هذه الثورة بالاستمرار في الاحتشاد وتنظيم الصفوف وعدم الانقسام وعدم الاستجابة لهذه الدعوات التي تجيشها ضد نفسها. المرأة المصرية الآن مخترقة ثقافياً من نساء متصورة أن المرأة حين تتقدم للأمام يمكن أن يكون هذا على حساب الدين وهم في هذا أشفق عليهم من عدم فهمهم لصحيح الدين لأن الدين كان دائمًا عنوانه هو رفع الظلم ولم يكن الظلم يوماً من صناعة الإله، الظلم دائماً كان من صناعة البشر حين يفهمون دينهم خطأ وحين يفهمون دنياهم خطأ.. وأشكركم.

مداخلة :

استطاعت السيادة المستشارة أن تعبئني شخصيًا ولكن أريد لأن أقول إن كانت هذه كلماتها فهي تمثل هذا الجناح عن يميني فأيضًا على الجانب الآخر سيدة تمثل بدرجة سفيرة و درجة وزيرة سابقة استطاعت أن تقف أمام أحد الوزراء الذى أراد أن يستحوذ على أموال التأمينات وكلنا يعلم هذه القصة نقلق لأن بيننا سفيرة ووزيرة سابقة تدافع عن حق المرأة وهذا المؤتمر التي أعرف أن البعض حاول تأخيره ولكنه جاء في وقت مناسب وبكلمة مناسبة توصيات وقرارات إن شاء الله ستكون شيء عظيم.

السيد أبو العز الحريرى المرشح لمنصب رئيس الجمهورية:

بين حراسة صحيح الدستور والقانون وحراسة أموال الغلابة والفقراء هناك عامل مشترك وهو الاستنارة الذهنية العقلية المستنيرة التي تجعل لفهم الوطن معنى وتجعل من الدين معنى وتجعل للحياة الإنسانية معنى وأحيي سيادة المستشارة تهاني الجبالي وسعادة السفيرة ميرفت التلاوي.

السيدة / نادية رشاد – مذيعة الربط– :استحضر صورة اللواء الفنجري وهو يؤدى التحية للشهداء فتعظيم سلام للمرأة المصرية المكافحة التي تقف فى هذه الأيام الصعبة لتنال حقه.

كلمة الأزهر الشريف - يلقيها بالإنابة- د. محمود عزب - عضو المجلس القومى للمرأة- :

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

هذا هو الدين وهو لله ولله وحده وأما الوطن "مصر" مصر النيل فهي في قلوب الجميع وحبها فرض على الجميع عشقها الكثيرون في أبناء الحضارات الأخرى ونحن المصريين متمسكون بها وبتاريخها وبخصائصها وحب الوطن من الإيمان، إيمان المصريين جميعًا ،

"يا نيل يطيب ما نعت الهدى وبمدحه التوراة أخلق

أصل الحضارة في صعيدك ثابت ونباتها حسن عليك مخلق

ولدت فكنت المهد ثم ترعرعت فأظلها منك الحفي المشفق

ملأت ديارك حكمة مأثورها في الصخر والبردي الكريم منمق

وبنت بيوت العلم باذخة الذرى يسعى لهم مغرب ومشرق"

أيتها السيدات أيها السادة :

إننى ليشرفني أن أنقل إليكم تحية الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،

فإن الأزهر الشريف قد بدء منذ أقل من سنتين بقوة وثقة كبيرة في الله تعالى وفي دوائر حياته الثلاث الكبرى ، الدائرة المصرية الوطنية و الدائرة العربية الإسلامية والدائرة الإسلامية العالمية .

هذا الأزهر أخو القاهرة التؤام ولد معها في لحظة واحدة من التاريخ منذ ١٠٥٠ عامًا وهو دائمًا حفي بها يحنو بها يحنو عليها و يواكبها و يألم بألمها ويسعد لسعادتها وإذا كانت القاهرة قد أريد بها وخطط لها ودبر بليل أن تزاح عن المكانة والصدارة فأصاب مصر ما أصابها ومعها المنطقة كلها فإن الأزهر بدوره كان قد ناله من ذلك الكثير فكان مقصوداً ومرصوداً لكنه فيه رجال يرصدون ما يدور حولهم ويتحينون اللحظة المناسبة لانطلاقته و عودتهم وإذ هو ينهض بنهوض مصر ويستمد قوته من قوتها لقد وعد إمامه الجديد أن يعمل جاهدًا في الإصلاح داخل المؤسسة أولاً ثم في مراجعة مناهجه العلمية ليستعيد مناهجه الوسطية التي درب عليها والتي تقوم على التنوع والتعدد وحق الاختلاف وآداب الاختلاف وترسيخ أسس الحوار العلمي بين المذاهب داخل الإسلام ثم بين الإسلام وغيره من الديانات والثقافات، و الحضارات الإنسانية وكان قد بدأ يمارس ذلك بعون الله قبيل ثورة ٢٥ يناير وكان من

أكبر ما يعيق الأزهر هو ما حدث في خلال النصف القرن الماضي لما وصلت إليه حال الوطن وما أوشك يهدد وحدته وينذر بطائفية بغيضة، لذلك بادر الأزهر الشريف في أواخر ديسمبر ٢٠١١ في إطلاق مشروع بيت العائلة المصرية الذي يعمل أكثر من عامًا كاملاً وبدأب شديد والذي لم يسلط عليه الضوء الإعلامي الكافي و اللائق حتى الآن بيت العائلة المصرية هيئة قومية مستقلة تجمع الأزهر والكنائس المصرية وفي مقدمتها الكنيسة الوطنية الكبرى القبطية الأرثوذكسية ويضم عددًا من العلماء وأساتذة من خارج الأزهر ومن خارج الكنائس متخصصين في العلوم الإنسانية المختلفة. ولبيت العائلة المصرية هدفان أساسيان، الأول إصلاح الخطاب الديني الإسلامي والمسيحي بالتركيز على القيم العليا المشتركة في الدينين قيم الحق والعدل والخير والمساواة والعلم والتقدم والمحبة و الرحمة و غيرها لبث هذا الخطاب عبر وسائل الإعلام وتعليمه للنشء في المدارس والمعاهد، والهدف الآخر دراسة مشاكل الطائفية والبحث عما يتعلق بالدين وهو اجتماعي وثقافي وسياسى وكان كالعادة يلبس قناع الدين وما هو في الدين في شيء. فيقوم بيت العائلة البحث عن الأسباب الحقيقية ومعالجتها معًا داخل الوطن للقضاء عليها.

وجاءت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وكانت نقطة تحول كبرى في حياة المنطقة كلها وكانت فرصة سانحة للأزهر أن يستعيد مع مصر كلها الدور الوطني المعهود في اللحظات الفارقة التي يجب أن يقوم به في التاريخ الحديث مثلما حدث في حملة بونابارت على مصر وما بعدها وفي ثورة ١٩١٩ وفي العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ثم ثورة يناير ٢٠١١ .

بدأ الأزهر الشريف يتفاعل بقوة فدعي إمامه الأكبر أطياف مصر كلها للحوار وبدأ بشباب الثورة وتحاور مع الإخوان المسلمين وتحاور مع السلفيين والعلمانيين والأقباط ثم بدأ بالحوار الكبير مع أطياف مصر من المثقفين و المفكرين والكتاب والعلماء رجالاً ونساءً شيوخاً وشباباً مسلمين ومسيحين، واستمر الحوار طويلاً حول مستقبل مصر ودورها في العهد الجديد وكانت وثيقة الأزهر في غنى عن التعريف حيث صارت حقيقة مقبولة من العالم وبلغات كثيرة ثم كانت منظومة الحريات الأساسية الأربع. وتم إلقاء بيان في التحرير يوم ٢٥ يناير وقبل ذلك كانت صرخة الأزهر لوقف إراقة الدماء في شارع محمد محمود كما قام بشكلٍ متوازٍ مع كل ذلك بتشكيل مجموعة كبيرة من علمائه وغيرهم لدراسة قانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها) لتعديله وبذل في ذلك جهداً كبيراً .

الأزهر همه الأول حماية مصر من الانقسام والتشرذم والبُعد عن الصدام وينال في ذلك كله ثقة الشارع المسيحي والإسلامي والعربي كله، والمجتمع المصري الواسع المسمى بالمجتمع المدنى يستعد الآن لعقد لقاء كبير قريبًا برعاية الإمام الأكبر يجمع فيه كل من ساهموا في وثائقه ولمناقشة ودراسة قضايا المرأة والمجتمع للنهوض بهما معًا يريد بذلك أن يصدر وثيقة المرأة وثيقة ترتضيها الشريعة الإسلامية السمحاء ويرتضيها طموح الأمة المصرية كلها ، الأزهر يذكر أن الشريعة منذ ١٤٠٠ عام قد

منحت المرأة حقوقاً وبوأتها مكانة لائقة من الكرامة لم تمنحها إياها ثقافات أخرى قبل الإسلام حيث لم تكن المرأة فى تلك الثقافات أكثر من آلة للمتعة والتكاثر فقط. فجاء الإسلام ليعطيها حقوقها ويصون كرامتها تأسيساً على نص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ثم على مراجع الحضارة في عصورها المزدهرة، حيث حقق مجتمع المرأة في بغداد وقرطبة وفي غرناطة ثم في القاهرة وغيرها من حضارات المسلمين انتصارات رائعة حيث كانت المرأة عالمة وفقيهة وسيدة لمجالس علمية وأدبية وشعرية وسياسية وعندما أفل نجم الحضارة الإسلامية ترجم ذلك كله في طليطلة في أسبانيا الإسلامية وفي باليرمو وأصبحت ذلك الحضارة الإسلامية أساسًا لأسس عصر النهضة التي قامت في أوروبا بعد ذلك .

إن الأزهر الأمين على الإسلام وعلى العلوم والحضارة الإسلامية والتراث الوسطي المعتدل والتسامح والتعدد يؤكد اليوم لمصر و العالم الإسلامي كله أنه لن يسمح بأن يسلب حق من حقوق المرأة التي كانت الشريعة قد منحتها لها على الإطلاق، إن الأزهر يؤصل ويؤكد أن أساس الحقوق هي أساس الحرية الصحيحة ليست الشكلية والسطحية ،التي قد تسقط المرأة من جانب آخر في شكل من العبودية الجديدة.

أيتها السيدات وأيها السادة

إن الأزهر يقدر هذا المجلس الجديد القومي للمرأة بمشروعه الطموح الحيوي لإعلاء قيمة المرأة في الأسرة . والمجتمع الحي القوي في قلبه المرأة العاملة التي تعول، ويدعو إلى ضرورة النهوض بها ومحو أميتها ،وخلق فرص عمل لها في الأقاليم النائية والقرى والنجوع على وجه الخصوص لرفع كفاءتها في شتى مناحي الحياة الإنسانية أنه يؤكد تضامنه الكامل مع المجلس القومي للمرأة ومع كل كيان مصري يريد أن يسهم في بناء الأمة العريقة في إطار قيم تؤمن بالله وبالعمل الدؤوب لتسترد مصر أمانتها في الإنسانية . أن الأزهر وهو يدخل في قلب منظومة استعادة الكرامة في كل الاتجاهات يناشدكم جميعًا مزيدًا من الثقة في مساندته، فالأزهر قوي بمصر ومصر قوية بالأزهر وهو بتوحيد الجهود ولم الشمل والبعد عن الفرقة والصراع والنزاع سيكون منارة للعالم الإسلامى كله كما كان في الماضى القريب قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾.

كلمة القاضي / هشام البسطويسي- نائب رئيس محكمة النقض سابقاً- المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية:

يلقيها نيابة عنه الدكتور إسلام اسامة :

اسمحوا لي أن أتقدم باعتذار المستشار هشام البسطويسي والذي كان ينوي الحضور وأعتذر بسبب ظرف صحي طارئ ألم به صباح اليوم ، وقد كنا حريصين أن يكون سيادة المستشار بينكم حتى أنه اعتذر عن برنامجين تليفزيونين بسبب الظرف ونتمنى له الشفاء ونتمنى لمصر كل الخير

برنامج القاضي هشام البسطويسي يركز على الحريات والحقوق بشكل عام دون تمييز ديني أو على أساس الجنس و نسعى لإيجاد تمييز إيجابي للمرأة بشكل مؤقت ونتمنى أن يأتي اليوم الذي لا نتحدث فيه عن المرأة، كما نتمنى أن يأتي اليوم الذي لا نتحدث فيه عن الأقباط ، نتمنى ألا يأتي اليوم الذي لا نتحدث فيه عن أي مواطن مصري تمييزًا إيجابياً أو سلبياً، إننا نسعى إلى إرساء دولة العدل والقانون ونسعى إلى إرساء قيم الحرية وحقوق الإنسان والمواطنة بدون أي تمييز.

يتناول برنامج المرشح هشام البسطويسي موضوع المرأة في أكثر من مجال ، التعليم والصحة والبرنامج مع منظمي المؤتمر ويمكن الاطلاع على الموقع الاليكتروني الخاص بالمستشار هشام البسطويسي.

ولكن اهتم بذكر بعض النقاط التي ينوي المستشار هشام البسطويسي البدء في تنفيذها في حال وصوله إلى السلطة بشكل عاجل وهي :

١- الدفاع عن حق المرأة في العمل ومواجهة كافة القوى الرجعية المعادية لذلك وفي كافة القطاعات.

٢- إقرار مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي سواء قام به رجل أو امرأة.

٣- الدفاع عن الحقوق التي اكتسبتها المرأة و أقرتها التشريعات الحالية كحد أدنى سواء يتعلق برعاية الأمومة والطفولة أو في غيرها من الحقوق.

٤- استحداث برامج تدريب وتعليم للباحثات عن عمل يرعاه الصندوق الاجتماعي والجمعيات الأهلية والأحزاب والنقابات.

٥- تثبيت العاملات بعقود مؤقتة وتوفير الضمانات القانونية والصحية لهن.

ويسبب ارتفاع الأسر التي تعولها المرأة إلي ما يزيد على ٢٥٪ وحلاً لهذه المشكلة ننوي :

١- التوسع في مشروعات الأسر المنتجة التي تساعد تلك السيدات على إعالة أسرهن.

٢- زيادة مبلغ الضمان الاجتماعي الذي يتم صرفه لهذه الأسر .

٣- إعفاء أولاد العائلات لأسرهن من المصروفات المدرسية بالقانون.

٤- إعادة النظر قي قانون الأحوال الشخصية الذي تراه إحدى القوانين المعادية للحريات والسعي إلى إصدار قانون أحوال شخصية جديد يتأسس على مبادئ العدل والمساواة ومرجعيته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٥- إنشاء صندوق خاص بنفقة يقوم على صرف النفقة للمرأة بعد تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة ويتم صرفها خلال أسبوعين من تقديم الأوراق وذلك حتى لا تتعرض هي وأسرتها لأية أزمات مادية.

٦- والحقيقة أن البرنامج الانتخابي للمستشار هشام البسطويسي يركز بأكثر على المرأة الفقيرة ونسعى إلى إرساء دولة القانون.

المداخـــــلات :

تعريف الرائدات بدورهم للمرشحين ووضعهم في برنامجهم علة محمل الجد لأنهم يقومون بدور جاد في المجتمع وفي توعية المرأة الريفية ونطلب من سيادتك نقل هذا المطلب للمستشار البسطويسي .

أعتقد أن مجرد عقد هذا المؤتمر في هذا التوقيت نجح فرض وجود نائبة للرئيس للجمهورية ونعتقد أن للكل رئيس جمهورية قادم أيًا كان من هو تحت ضغط أن يُعين نائبه له .

في شأن الاتجاه نحو التحالفات بين مرشحي الرئاسة فهل وصلتم لشيء ؟! قبل أيام قليلة قبل الانتخابات كان المستشار قد أطلق مبادرة تحالف بين المرشحين المنتمين للثورة على برنامج قبل أن تكون على مرشحين وقد وقفوا على المبدأ ولكن لم يتم الاتفاق ونحن قبل أيام قليلة قبل الانتخابات ولكن مازلنا نسعى لحدوث التوافق ونرجو من المرشحين المتمنين للثورة أن يغلبوا الرأي العام وإعلانها اليوم أن المستشار هشام البسطويسي على استعداد ليس التنازل بل التوافق على المرشح للرئاسة الثوري الذي تتفق عليه القوى الثورية، ونتمنى أن يكون ضغط من الرأي العام على مرشحي الرئاسة يكفي أن نكون مستعدين لهذا التوافق بل ينبغي أن يكون كافة المرشحين المنتمين للثورة على هذا الاستعداد وأعتقد أن قد تم اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية فيما يتعلق بتوحيد البرنامج الانتخابي وتحديدًا مع مرشحي للثورة المنتمين للقوى المدنية، المرشح حمدين صباحي وأبو العز الحريرى والأستاذ خالد على، وقد تم الاتفاق علىَّ بشكل مبدئي على برنامج الثورة ويتم هذا الاتفاق والباقي وراءهم .

كلمة السيدة / هدى بدران - رئيس رابطة المرأة العربية- :

بسم الله الرحمن الرحيم ..حضرات السيدات والسادة منذ حوالي سنة تقريبًا كنا في نفس المكان وكنا نعقد مؤتمراً جماهيريًا للمرأة كانت المرأة في هذا الوقت منذ السنة تقريبًا في أسوأ حال ...كان اقصاءً وتهميشًا علي أشده لم يكن هناك مجلس قومي للمرأة لم يكن هناك اتحاد عام لنساء مصر لم يكن المجلس العسكري يسمع أو يستجيب لمطالبنا ..في خلال هذا العام خرج المجلس القومي للمرأة إلى الحياة ترأسه رئيسه مشهود لها بالكفاءة ...أنشئ اتحاد نساء مصر من القمة إلى القاعدة وأصبح له كيانًا قانونيًا.. حاول من يدعون تمثيل الشعب إلغاء قانون الخلع...تصدى المجلس القومي للمرأة واستطاع أن يحافظ وأن يبقي على هذا القانون اجتمع المجلس مع شيخ الأزهر واتفق على وثيقة تختص بالمرأة..تقطع الألسنة التي تدعى أن القوانين التي انصفت المرأة بعض الشيء تخالف الشريعة..لايتسع الوقت لكي أعدد ما أنجزه المجلس القومي للمرأة في هذه الفترة الوجيزة ... أما الاتحاد العام لنساء مصر فحتى وهو تحت التأسيس قام بنشاط كبير في الانتخابات السابقة لمجلس الشعب ولكن للأسف في حين التزم اتحاد نساء مصر بالقانون لم تلتزم جماعات أخرى من الإسلام السياسي واستخدمت أدوات غير ديموقراطية ووصلنا إلى ما نحن عليه من حال في مجلس الشعب ولن أقول أنه لا يمثل المرأة فقط ولكنه في الحقيقة لا يمثل الاطياف المختلفة للمجتمع ...الآن أيضاً اتحاد نساء مصر يعمل بشدة لتوعية المرأة لكي تخرج إلى صناديق الانتخاب لانتخاب الرئيس المقبل والاتحاد أيضاً يدرس مواد الدستور الحالي والاقتراحات ونحاول تقديم وثيقة تعبر عن تمثيل نساء مصر في الدستور من القمة إلى القاعدة. أتناول الآن المطالب التي نقدمها لرئيس الجمهورية بشكل عام ...أرجو من رئيس الجمهورية القادم أن يضع مطالب المرأة كأولوية داخل كل أولوية لو الرئيس القادم يقول أن التعليم أولوية يكون داخل هذه الأولوية أن ينقي مناهج التعليم من التحيز ضد المرأة .. أن ينقي الكتب المدرسية من التحيز ضد المرأة ...هذه أولوية داخل اولوية التعليم أنا أعتبر أن هذا التحيز مرض يصيب عقل البعض من النساء والرجال ..ونرجو من علمائنا علماء علم النفس أن يتصدوا لهذا وأقول هذا لأن عندما تكون للصحة أولوية عند الرئيس القادم صحة المرأة تصبح أولوية داخل هذه الصحة بمعنى أنه عندما يفكر في الخدمات الصحية يكون على الأقل في كل محافظة مستشفى عام للأمراض النساء والتوليد.. أيضاً أن يكون هناك جهد للصحة العقلية .. إذا كانت الصحة أولوية يكون من الأولويات أن يقوموا علماء الصحة النفسية بتفسير لماذا هذا التحيز الواضح ضد المرأة. إذا كانت الأولوية هي للأمن يصبح قضايا الأمن بالنسبة للمرأة داخل أولوية الأمن...بمعنى مثلاً تغليظ العقوبة لمن يعتدى على أنثى .. مراجعة قانون العنف الذى لم نستكمله ...نرجو وجود امرأة في كل قسم بوليس من أجل أن تلجأ إليها المرأة. هذا هو معنى قولى أن قضايا المرأة تكون أولوية داخل كل أولوية ... هذا أولاً ، ثانياً : مطلب مهم جداً .. أن تفتح المراكز القيادية والمناصب كلها أمام المرأة لأن بعضها لايزال مغلق أمام المرأة ولايعتد في التوظيف لا بالكفاءة ولابالعلم ولابالخبرة ... أرجو أن تكون هناك مساحة تناسب حجم المرأة في كل السلطات الثلاثة ..أخيراً أتمنى وأدعو الله ألا يكون رئيس الجمهورية القادم ينتمى إلى حزب يدير قوافلاً لختان الإناث ويعمل على تعميمه. أرجو ألا يكون من نصيبنا رئيس يدعمه حزب يخفض سن زواج البنت إلى ٩ أو ١٢ سنوات أرجوا ألا يخرج من عباءة حزب يصدر فتاوى تدعوا إلى مضاجعة الزوجة بعد موتها .. أرجو ان ألا يأتي رئيس ضد حركه الثوار.

أخيراً أرجو من نساء مصر أن يكن واعيات ينصحن غيرهن باختيار مرشح الجمهورية الذى يحترمهن ويحترم الثورة ولا ينظر إليهن المرأة كنصف إنسان اللهم انقذنا من هذا البلاء والله المعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الأنبا بسنتي أسقف حلوان والمعصرة - عضو المجمع المقدس فى الكنيسة القبطية :

باسم الله الواحد الذي نعبده جميعًا مسيحين ومسلمين أحيى هذا اللقاء العظيم فى أول اجتماع للمجلس القومي المرأة بعد قيام ثورة٢٥ يناير ، وعنوان المؤتمر جميل وما سمعته اليوم أمور تطمئن جدًا على حاضر ومستقبل المرأة في مصر طالما هناك قيادات نسائية حكيمة ومتطلعة إلى تفعيل كلمة طيبة أنه ليس الرجل من دون المرأة ولا المرأه من دون الرجل ومساواة المرأة نادى بها الإنجيل، إلى جانب مقولاتنا الشعبية ومنها (البيت اللي بلا أم حاله يغم) الأم هي فرحة البيت والأم هى القلب الكبير الذى يذكرنا بقلب الله تمجد اسمه الذى قال إذا نسيت الأم رضيعها فلا أنساكم ..الله لا ينسى المؤمن به.

في الوصايا العشر بعد الوصايا الأربع الخاصة بعدم الشرك بالله في الوصية الخامسة أكرم أباك وأمك، وكانت عقوبة من يهين الأم أو الأب عقوبة شديدة لأن مكانة الأب ومكانة الأم عالية .. و دور الأم عظيم في المجتمع وقال عنها سليمان الحكيم في سفر الأمثال .. امرأة فاضلة من يجدها فإن ثمنها يفوق اللآلئ .. فاضلة فى حب الله– فاضلة بحب أسرتها، فاضلة في حب مجتمعها فاضلة فى حب كل أفراد المجتمع . ونحن دائمًا شعب واحد ولن نتشرذم ولا نتقسم منذ قدماء المصريين إلى يومنا إلى النهاية.

المرأة الفاضلة تهتم بزوجها وأولادها وبعدما تطمئن عليهم في الصباح تقوم بواجباتها تجعل بيتها جنة لهم / ما سمعناه اليوم من أن المرأة لا يمنع عنها منصب سبب كونها امرأة طالما تستطيع أن تعطى وترى نساء فضليات في القاعة بحماس شديد وحب شديد لمصر، وللمرأة المصرية العظيمة دور هام فى الكنيسة المعاصر. الذي قاده مثلث الرحمات قداسة البابا شنوده الثالث حيث جعل لجان للنساء وأدخلها في مجالس الكنائس مع الرجال وعينها أستاذة معلمة في الكلية الإكليريكية التي تخرج رجال الدين المسيحى، وأشركها فى المؤتمرات المسيحية الدولية و كذلك المؤتمرات المصرية .

دور المرأة في الخدمة في الكنيسة كرعاية الأيتام –المعوقين– المسنات – وجوانب كثيرة تشارك فيها بهمة عالية وكم يكون السعداء الذين تخدمهم شابة وسيدة خدمة من القلب بحب الناس.

نرجو للمرأة المصرية كل خير في مجتمعها وما في حاضرها ومستقبلها وإن شاء الله يعظم الدور ويكبر، ونثني على جميع اقتراحات هدى بدران وتكون للمرأة المصرية الأولوية أمنية وصحية – علاجية اى جانب من جوانب الاهتمام.

فإلى مستقبل أفضل بقيادة حكيمة يختارها الله والشعب فى أيام الاقتراع التى قربت كى نختار الرئيس يحب كل المواطنين ويحب الشعب وله تاريخ مشرف في العمل البنا ء ومؤيد للثورة ومساند لها.

كلمة الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات :

نائب رئيس المجلس القومى للمرأة

"واقع المرأة السياسى"

تقديم رئيس الجلسة : الدكتور/ حسن سند - عضو المجلس القومي للمرأة :

نتمنى فى هذه الفترة الحساسة و الخطيرة في تاريخ مصر بأكمله أن نكون عند مستوى الحدث وإن نحسن اختيار من سوف يبنى على يديه مستقبل مصر وأرحب بصفة خاصة بضابطات مصر اللاتى شرفن هذا المؤتمر وكن نموذج فذًا لاقتحام المرأة مواطن ومواقع لم يكن بالأمس يحق لها الدخول فيها.

والآن الجلسة الخاصة بواقع المرأة السياسي يتحدث فيها الأستاذ الدكتور نور فرحات الفقيه الدستورى ونائب رئيس المجلس القومي للمرأة تليه الأستاذة نيفين مسعد أستاذ العلوم السياسية وهي عضو المجلس القومي للمرأة.

كلمة : الأستاذ الدكتور/ محمد نور فرحات - نائب رئيس المجلس القومي للمرأة :

كنت قد أعدت كلمة في ورقة معدة سلفاً عن المرأة وثقافة المساواة في المجتمع المصري وانعكاسات ذلك على القوانين المصرية ولكنني أرى بعد المناقشات التي سمعناها اليوم و المداخلات من السادة مرشحي الرئاسة و السادة ممثلي المؤسسات الدينية و السياسية أنه قد يكون أكثر مناسبة أن أقدم لحضراتكم تحليلاً مختصرًا عما سمعناه من رؤى سياسية للنخبة المصرية وفي مقدمتها مرشحو الرئاسة تجاه قضايا المرأة.

المسألة التي تثير الاهتمام هي مسألة من حضر من المرشحين ومن أوفد مندوباً ومن لم يحضر إطلاقًا وظني أن مسألة الحضور قد تحكمت فيها بعض الاعتبارات العملية والمتعلقة بأوقات المرشحين و مشاغلهم في هذه المدة الوجيزة الباقية على انتخابات الرئاسة ولكنها بكل تأكيد تعكس بشكل مباشر وغير مباشر موقف المرشح اهتمامًا أو إغفالاً أن إنكاراً لقضايا المرأة المصرية واظن أن بعض المرشحين الذين لم يحضروا كان تعبيراً عن موقف سياسي وفكري منهما تجاه ما يطرح من مبدأ المساواة بين النساء والرجال، في حين البعض الآخر ارتؤوا أن ثمة لقاءات جماهيرية أخرى قد تكون أكثر أهمية أخرى مما يعكس أولوية المرأة في برامج المرشحين.

وهناك بعض الملاحظات على ما أُبدى من آراء من بعض مرشحي الرئاسة تجاه قضايا المرأة لأن أغلبها قد صيغ صياغات عامة ولن تتضمن برامج تفصيلية تتعامل مع قضايا النساء في مصر بل لعل أغلبهم لم يدرك بعد ما هي المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المرأة في مصر سواء في الجوانب القانونية و السياسية والاجتماعية . وبالنسبة لما أثير عن قضية تخصيص حصة للنساء في مجلس الشعب، أود أن أعبر عن وجهة نظري الخاصة رغم أنني أؤيد حصة النساء كنوع من تفعيل مبدأ المساواة بين النساء

والرجال كما قيل ... إنني أؤكد أنه من وقائع التجربة المصرية في السنوات السابقة أن وجود عدد من النساء في البرلمان لا يعني بالضرورة أن هؤلاء النساء سيدافعن عن قضايا المرأة المصرية فكم من إهدار لمكانة المرأة المصرية قد حدث في منتديات سياسية وفي مجالس تشريعية دون أن تتصدى ممثلات النساء للدفاع عن كرامة المرأة وحقوقها ومن هنا فإن الحديث عن تخصيص حصة للنساء في البرلمان لابد أن يلازمه حديث أكثر أهمية عن رفع الوعى بقضايا المرأة بين الرجال والنساء على حد السواء، إننا أيها السيدات والسادة وهذا خطاب موجه للسادة مرشحي رئاسة الجمهورية أيضاً نمر بلحظة فارقة أثرت فيها الثورة المصرية التي طالبت بالعدل و الحرية فإذا بنا نرى مؤشرات خطيرة لتدنى مكانة المرأة المصرية ومحاولات النيل من حقوقها وانتهاك حرياتها التي اكتسبتها في نضالها الممتد عبر عشرات السنوات وهكذا نصل إلى مفارقة خطيرة أن الثورة التي طالبت بالحرية والعدل والكرامة قد أوصلت إلى مقاعد السلطة في مصر ممثلون للمصريين ينظرون بكل ريبة وإنكار لحقوق المرأة في الحرية والعدل والكرامة فكيف ستتعامل مع منظمات المجتمع المدني وكيف سيتعامل مع مرشحو الرئاسة مع هذه الردة الثقافية التي أعلنت عن نفسها في مجلسنا التشريعي والتي توشك أن تسلب المرأة المصرية كل ما حققت من منجزات؟. أن المشكلة الحقيقية لنضال المرأة المصرية اليوم أنها تريد وفاء لمطالب ثورة ٢٥ يناير أن نحول السلطة الذكورية المتجبرة فى مصر، لسلطة إنسانية تراعي حقوق الجميع وفي مقدمة هؤلاء المرأة ويجب أن يدرك الديمقراطيون ذلك . إن الدفاع عن حقوق المرأة هو المقدمة لإشاعة مبادئ الديمقراطية والمساواة واحترام حقوق الإنسان في مصر، مساواة بين النساء والرجال ومساواة بين الأقباط والمسلمين ومساواة بين الفقراء والأغنياء في المجتمع وفى مجتمع تسود ثقافة التمييز فيه يجب أن ينصب أحد مرشحي الرئاسة نفسه حارسًا على مبدأ المساواة وفي المقدمة المساواة بين رجال مصر ونسائها .

كلمة الأستاذة الدكتورة / نيفين مسعد - عضو المجلس القومى للمرأة :

لماذا يعقد هذا المؤتمر؟ هذا السؤال يسأله البعض وربما كان يفضل البعض عقد المؤتمر بعد انتخاب رئيس الجمهورية وأن نتوجه إليه مباشرة ولا أتصور أن انعقاد المؤتمر في هذا التوقيت من شأنه تحديد موقف كتلة تصويتية بالغة الأهمية تقدر ب٢٣ مليون صوت ولا أقصد بذلك أن موقف المرأه سوف يتحدد فقط من المرشح بناء على موقفه من قضايا المرأة ولكن بالتأكيد أن موقف هذا المرشح من قضايا المرأة هو بوصلة تؤشر على موقفه من قضايا مختلفة تتعلق بالمساواة والمواطنة الكاملة وتتعلق باحترام المنظومات والحريات المدنية والسياسية والحريات العامة والشخصية . وبالتالي هذا المؤتمر أتصور أنه من الممكن أن يفيد في تحديد وتعديل توجهاتنا .

الظرف الذى يعقد فيه هذا المؤتمر بالغ الأهمية والسفيرة مرفت أشارت إلى أن انتخابات الجزائر أسفرت عن وصول ١٤٥ امرأة إلى البرلمان الجزائري وقبله مباشرة كانت هناك تعديلات دستورية فى المغرب وخطاب مضمون الدستور أن النساء والرجال على التساوي ونصت على المناصفة بين النساء والرجال وهو ما نسميه المناصفة أو الكوتة واستحدثت مؤسسة تعكف على تطبيق مسألة المناصفة في مختلف المناصب.

و قبل ذلك تونس التي بها صعود للتيار الإسلامي أكد زعيم التيار عدم المساس بالحقوق المكتسبة للمرأة بما فيها الأحوال الشخصية التي قد نختلف على توجهاتها ما عنى إننا في خارج سياق التطور حتى فى بلدان تشهد ثورة، المغرب وحتى التى لم تشهد الثورة ومع ذلك نشاهد الآن هجمة شرسة على حقوق المرأة. هذه الأزمة لا تأتى من التيار الدينى فقط بل حتى من التيار الليبرالي الذي تقدم بمشروع لا لإلغاء قانون الخلع. وهذا الحزب هو من أقدم الأحزاب الليبرالية ولن أسمية والحقيقة أن ما فعله هو نقطة سوداء في تاريخ هذا الحزب السياسي ولنا. إن النساء كن شريكات في الثورة ولا يليق أبداً أن يخرجن بجزاء من هذه الثورة فقد دفعن الثمن غاليًا فتعرض للإمتهان ثمنًا في مشاركتهن من كشوف عذرية –التشهير والاعتداء– نهاية بموضوع قوافل ختان مجانية.

لقد استمعنا إلى عدد كبير من برامج المرشحين ولكن ما هو أهم ما يميز هذه البرامج ؟ حتى يسهل علينا المقارنة ونعرف أين نقف نحن النساء.

طبيعة الأمور نحن نتعامل مع النصوص والنص المكتوب غير السلطة وبعد الوصول إلى السلطة ولكننا نتعامل مع نصوص ولم أسمي المرشحين ولكن سأقول ما هي المشاكل مع البرامج الانتخابية ، كلنا نتفق أن قضية المرأة المعيلة وهى قضية أساسية وتمس قطاع كبير من النساء ولكن بعض المرشحين هربوا من القضايا الأساسية والتي هي بطبيعتها فيها ألغام ومشاكل ومسألة الضمان الاجتماعي بعض البرامج ركزت عليها هروبًا من الإشكاليات المرتبطة بالحقوق السياسية.

وبعض البرامج تكلمت بشكل فضفاض عن المساواة بين الرجل والمرأة وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص

بما في ذلك برامج محسوبة على التيارات الدينية، وفى الحقيقة الأمر عند الحديث عند تولى المرأة منصب قيادي أنها من الولايات العامة التي لا يجوز فيها تولي المرأة وعندما تتولى منصب القضاء يرد علينا إن النساء يحضن ولا يؤخذ بشهادتهن والعبرة بالتطبيق.

فكره المساواة في بعض البرامج الانتخابية ظاهرها جيد ولكن العبرة بالتطبيق ولكن ما هي حدود المساواة النسبية وبعض البرامج الانتخابية تتكلم عن فكرة تحقيق التوازن بين الدور الإنجابي للمرأة والدور العام لها، وهي أيضاً كلمة حق يراد بها باطل من يستطيع أن يحقق التوازن بينهما سوى المرأة نفسها وهي لا تحتاج من يرشدها ، وهي تعلم جيدًا و المرأة العاملة هى أكثر حرصاً على الوفاء بدورها كربة بيت وكأم .

الغالبية الساحقة من البرامج الانتخابية تضع النساء مع المعاقين جسدياً مع أطفال الشوارع، ومع الاحترام للفئات المختلفة فالمرأة مواطن كامل ولا يجوز أن تعزل بدعوى أن عندها إعاقة أى إعاقة ذهنية أو جنسية – وأطالب أن يتعامل مع المرأة كمواطن كامل الأهلية السياسية و ليس الذهنية – ولا يوجد برنامج منها أشار إلى التزام الدولة بالمعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر وهذا موضوع ذو شجون لم أرَ في أي برنامج إشارة لهذا الموضوع البالغ الأهمية من حيث دلالاتها على عدم الانقلاب على ما صدقت عليه مصر من تلك المعاهدات .

البرامج الانتخابية فيما عدا القليل منها خلت من الآليات أو سمعنا الآليات شفهياً ولم يتضمنها فى البرنامج الانتخابي فيما عدا أبو العز الحريري نص في برنامجه على مسألة المناصفة فى الهيئات التمثيلية المنتجة أو عمرو موسي الذى يرى في برنامجه أنه لابد أن يضمن فى الدستور حقوق المرأة وهي نقطة في غاية الأهمية لم يعد كافياً عبارة المواطنون متساوون بغض النظر عن الدين أو المواطنة أو العرق فلابد التفصيل في هذه النقطة وما هي الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة مع قدم المساواة مع الرجل أما الحديث المعمم فهو الباب الذي تدخل منه الشياطين.

كلمة الفريق/ أحمد شفيق - المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية :

تقديم السفيرة / مرفت تلاوي:

شكر خاص للفريق أحمد شفيق بالرغم من جدول انشغالاته وسفره فقد أصر على الحضور تقديراً للمرأة.

أقدم الشكر الخالص لمعالى الوزيرة والأخوات الفاضلات وشكر خاص للسيدات و السادة الحضور لقد وجدت الفرصة لأقف بين أيادى حضراتكم واعتذر انني لم أعد إعداداً جيدًا لهذه المناسبة وحيث إن ظروفي خارج القاهرة لم تتح لي أن أحضر في الموعد المحدد فقد كان لا بد من المشاركة ولو لدقائق وأشكركم على هذه الفرصة وأكرر شكري وامتناني.

لو كان كل خلاف في الرأي يفسد مثل هذا اللقاء المتميز أقول أن الخلاف في الرأى لا يفسد للود قضية ولكن ما ينقصنا شيء من ثقافة الاختلاف وهي مطلوبة، ففي هذه الأكثرية في الاجتماع هل للأقلية المعترضة فى هذا الاجتماع أن تفرض سيطرتها على الأغلبية، نحن في مرحلة انتقالية تقتضي أن نزيد من ثقافتنا في هذا المجال .

المرأة و الظروف السياسية والدور السياسي له باختصار شديد أجد أن التعبير الحقيقي للمشاركة السياسية للمرأة هو وجودها بنسبة مقبولة في المجالس النيابية وكيف يكون ذلك ليس بالكوتا لأن الكوتا شيء مهين ولكن بالنسبة المئوية ولكن لو كانت القائمة تشمل ٢٠ شخصاً يجب أن تشمل ٨ سيدات لمن يرى أن وجود المرأة في المجلس النيابي ليس دليل على حصول المرأة على حقوقها لأن وجود المرأة طالما في إطار قائمة مختارة إذن وجود المرأة مفيد ووجودها بالعدد الذى يتناسب مع عددها في المجتمع ووجودها حتى ولو صامته مفيد لأنها صاحبة رأى والكل يعمل حسابها.

وسأذكر حضراتكم عندما يكون لدينا قائمة من ٢٠ شخصاً يوضع بها كل الشروط لقائمة متحضرة حيث يكون أعضائها ١٠ تحت ٣٠ سنة للشباب ومنهم ٨ سيدات ومنهم نسبة للمسيحين نحن نعلم أن المسيحيين والمرأة لن يستطيعوا يوم من الأيام أن يحصلوا على حقهم الشرعي فى التمثيل النيابي.

السيدات والسادة :

لابد أن تتخذ المرأة موقعها داخل المجالس النيابية بما يمثل وجودها الحقيقي في المجتمع من ناحية النسبة العددية، ولا تضع عدد ثابت للسيدات دليل على إننا نفرضهن على الناخب، على كل مجموعة أن تختار قائمتها التى تشكل طبقاً لمنطق و لمستوى علمى ومجتمعى وثقافى ويعطينا فى النهاية مجلس نيابى الذي يمثل المجتمع المصري الذي نتطلع إليه، قد نتطور فى يوم من الأيام وتشمل القائمة على واحد حاصل على الدكتوراة أو اثنين ماجيستير أو سبع جامعيين أو عشرة ومجموعة من الحاصلين على شهادات فى مجال التعليم الفنى أو الثانوية العامة أعتقد مثل هذه القائمة لو درست لحسمت أبعادها وأن يكون المجلس القادم من خلال هذه

القائمة.

المرأة عنصر فاعل في المجتمع عنصر قوى والكثير منا يعتمد على زوجته والرجل يشارك زوجته مسئولية الأسرة كما يشاركها في أفكار عمله .

فيما اختفاء المرأة بينما هي واقع في المجتمع ومؤثر تأثيراً بالغاً يجب أن يكون للمرأة فى الهيئات السياسية دوراً بارزاً بنسبة تجعلنا نعتاد على تواجد المرأة ، وإذا كان هناك امرأة لم تعتاد على ذلك نحن نجبرها على المشاركة بما يواكب حركة المجتمع.

لابد أن تكون المرأة في عين المجتمع وقلبه وفى بؤرة اهتمامه . المرأه نصف المجتمع الفاعل ولابد من الاستفادة من هذه القوى وإلا سنبقى بنصف قوى.

تحياتي وتمنياتي وأرجو أن ما حدث من خلاف بسيط ألا يكون له أى أثر وأنا أتفهم هذه الأمور وأجدها أمور تحتاج جرعة من التثقيف ولعل الإعلام المصرى يركز على هذه النقاط حتى لا نكون مثار لاندهاش المجتمعات الأخرى .

سؤال من الفيوم من الصحفي سعيد شلبي: ما قراركم إذا فزتم في الانتخابات تجاه سجينات الفقر في سجون مصر ؟

الفريق /أحمد شفيق:

هذا الموضوع في برنامجي الانتخابي ولا يمكن لواحدة تعثرت فى قسط مروحة تسجن سنة .... لايمكن وليست عدالة السماء أعتقد أن الدولة لابد أن تعطى هذه النقاط اهتماماً ويلغى هذا البند تماماً من القانون .

الفصل الثانى

- أوراق العمل المقدمة فى المؤتمر

المرأة وثقافة المساواة فى المجتمع المصرى

د. محمد نور فرحات

نائب رئيس المجلس القومى للمرأة

المساواة القانونية بين النساء والرجال مبدأ منصوص عليه فى الدساتير المصرية المتعاقبة من دستور ١٩٢٣ حتى دستور ١٩٧١ فلم يخل صكاً دستورياً عرفته مصر الحديثة من النص على مبدأ المساواة أمام القانون بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو غير ذلك فضلاً عن النص عليه في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

بل إن مبدأ المساواة هو مبدأ أصيل فى شرائعنا السماوية ، فالناس متساوون كأسنان المشط ولا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى ، وقال تعالى فى محكم كتابه ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

ورغم أن الممارسات الأولى فى الدولة الإسلامية تزخر بكافة صور إجلال الإسلام للمرأة ومساواتها بالرجل ، فقد أمرنا رسولنا الكريم أن نأخذ نصف ديننا عن عائشة ، كما ولى عمر بن الخطاب ولاية الحسبة لامرأة يقال لها الشفاء ، وغير ذلك الكثير.

إلا أن قضية المساواة ذات أبعاد ثقافية واجتماعية وسياسية وقانونية .ولا يمكن أن نتحدث عنها باعتبارها مسألة قانونية مجردة لأن ذلك ينطوى على تبسيط شديد للأمور لن يصل بنا على وجه القطع إلى النتيجة المبتغاة وهى بناء مجتمع ديموقراطى حر تسهم فيه المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى المشاركة الفعالة فى رسم السياسات ووضع التشريعات وممارسة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية .

فالقانون فى نهاية الأمر وبدايته هو تعبير عن ثقافة المجتمع ، ثم إن نفاذ القانون وتطبيقه سيجرى بالضرورة فى وسط ثقافى يتفاعل مع هذه النصوص وقد يفرغها من محتواها مهما كانت درجة تقدميتها إن لم يكن مؤمناً بها .

ولقد أثبتت التجارب تلو التجارب أن وجود عدد من النساء فى مجالسنا النيابية قل أو كثر ، والاكتفاء بذلك كمظهر احتفالى يستدل به على تحقيق المساواة ، لا يؤدى بذاته إلى الانتصار لقضايا المرأة وإزالة مظاهر عدم التمييز بينها وبين الرجل ، ما لم يكن ذلك مصحوباً بعمل ثقافى واجتماعى مكثف من أجل أن تكون النساء النائبات مدافعات بحق وبصلابة عن مبدأ المساواة وإزالة مظاهر التمييز ضد النساء فى إطار الفهم المستنير للتعاليم الدينية . هذا الدور السياسى الثقافى فى آن واحد هو رسالة المجلس القومى للمرأة بالتعاون مع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى الفاعلة على الساحة السياسية المصرية . فكلنا يذكر أن تمثيل المرأة فى مجالس نيابية سابقة لم يكن يعنى بالضرورة انتصار النائبات لقضايا المرأة فقد تكون النائبات أكثر محافظةً من الرجال بالنظر لهذه القضايا وأكثر تشيعاً لمبدأ التمييز بين الرجال والنساء.

ولكن هذا لا يعنى أن تظل المرأة بعيدة عن مواطن صنع القرار فى مجتمعنا ، كان هذا القرار تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً ، بحجة أن تواجد المرأة فى ظل سيادة ثقافة التمييز لن يؤدى إلى رفع التمييز مالم يصاحبه نشر وعى عام بضرورة ذلك . ولكنه يعنى أن مشاركة المرأة وإن كانت حقاً أصيلاً لها توازره

التزامات مصر الدولية ونصوص دستورنا وتعاليم ديننا ، إلا أنها شرط ضرورى وليس كافياً لإزالة ثقافة التمييز من مجتمعنا .

وليس صحيحاً أن مجتمعنا تسوده ثقافة اجتماعية واحدة ومتجانسة . وكيف تكون ثقافتنا الاجتماعية متجانسة ونظامنا التعليمى ليس متجانساً مشتتاً بين تعليم مدنى وتعليم دينى وتعليم عسكرى ، ونظامنا القيمى مشتت بين قيم القرية وقيم المدينة وقيم العاصمة وقيم الأقاليم وقيم الشمال والجنوب وقيم النخبة وقيم الجماهير إلى آخر ذلك من صور التعدد والتمايز بل والتشتت الثقافى التى يزخر بها مجتمعنا . ولن نتوقف هنا عند القيم الجماهيرية وموقفها من مبدأ المساواة بين الرجال والنساء لأن لهذا مجاله الآخر الذى يستدعى بحثاً متأنياً .

بل إن هذا التمايز الثقافى فى المجتمع المصرى ، وفى ظل صعود التيارات الثقافية المحافظة لمواقع مؤثرة فى سلطات الدولة المصرية بعد ثورة ٢٥ يناير يمثل خطراً داهماً على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وعلى الحقوق التى اكتسبتها المرأة عقب تقدمها الصفوف فى ثورة ١٩١٩، وما تلاها من مراحل النضال السياسى والاجتماعى ، وهكذا تسفر النتائج الفعلية لمؤسسات ما بعد الثورة عن مظاهر للظلم الاجتماعى؛ ما قامت الثورة إلا للقضاء عليها .

والظن – أيضاً – أنه نتيجةً لسيادة الثقافة المحافظة فى مواقع السلطة عندنا فإن موقف النخبة يتأثر محافظةً أو تقدماً بموقع النخبة من منظومة السلطة فى مصر ، تمثلت هذه السلطة فى سلطة القانون أو سلطة الأحزاب السياسية أوسلطة العشائر والقبائل . فممثلو السلطة أو حاملو ثقافتها هم الأكثر تشدداً فى الدفاع بحماس عن ثقافة التمييز ضد النساء ومعارضة للمساواة بين الرجال والنساء . والأمثلة على ذلك متعددة نجدها مثلاً فى عزوف مختلف الأحزاب السياسية عن المخاطرة بترشيح النساء فى انتخابات المجالس النيابية ، ولا نشك أنه فيما لو أقدم أحد مراكز البحث الاجتماعى الموثوق بها على استطلاع لرأى عينتين من النخبة بالنسبة لمبدأ مساواة الرجال بالنساء أولاهما تمثل أهل السيف من رجال السلطة الدينية والسياسية والثقافية والقضائية والأخرى تمثل أهل القلم من المفكرين وأساتذة الجامعات ورجال الثقافة والإعلام والفن والديبلوماسية لكانت النتائج معبرة وغاية فى الدلالة حول القيم الحاكمة للسلطة المصرية من مسألة المساواة بين النساء والرجال .

فالسلطة فى مصر بمعناها السوسيولوجى هى سلطة ذكورية أولاً أى تمجد الرجل وتعلى من شأنه . وهى سلطة لاتعى ثقافة الديموقراطية ثانياً ولا تؤمن بها ولا تمارسها . إنها باختصار سلطة الرجال الجبارين المتسلطين . **وهذا ما قامت من أجل مقاومته ثورة ٢٥ يناير** .

ومن هنا تكتسب قضية الدفاع عن مساواة النساء بالرجال أهميتها باعتبارها مدخلاً طبيعياً وضرورياً لاكساب المجتمع بأكمله طابعاً ديموقراطياً . أى أنه على المطالبين بالديموقراطية والمدافعين عنها أن يتخذوا من إنصاف نساء مصر مقدمة ضرورية للهجوم على كل مظاهر الاستبداد والتسلط التى

تشيع فى حياتنا الاجتماعية والسياسية والثقافية . وعلى الجانب المقابل فليس من المتصور أن تحصل المرأة على حقوقها وأن تقهر كل صور التمييز ضدها إلا إذا خاض المجتمع بأكمله معركة شاملة ضد كافة مظاهر الاستبداد والتسلط ، فديموقراطية النساء وحدهن أمر لن تقوم له قائمة فى مجتمع يعانى فيه الرجال والنساء معا من الاستبداد الاجتماعى والسياسى و الثقافى.

الحقوق السياسية للمرأة فى التشريع الإسلامى

أ.د/ عبد الله مبروك النجار

أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – عضو مجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة – عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف – محام بالنقض

تقديم :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجميع إخوانه من النبيين والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن مصطلح الحقوق السياسية، يعنى مجموعة الحقوق التى تثبت للإنسان ذكراً كان أو أنثى ويقدر بها على أن يمارس نشاطه السياسى فى ظل حماية التشريع والمجتمع لتلك الممارسة ومنع تعطيلها، وكفالة حق الفرد فى الحرص عليها، وهذا المعنى مستفاد من كلمة الحق، لأن اللفظ يعنى : المصلحة التى تثبت للفرد مقرونة بعنصر الحماية الذى يكفله المجتمع لاحترام الحقوق، ومنع تعطيلها، أو التعرض السلبى لها أو لأصحابها، والحقوق تتنوع بحسب أوصافها، فقد يكون الحق اجتماعياً وقد يكون أسرياً، وقد يكون صحياً، وقد يكون أمنياً، وقد يكون سياسياً وغير ذلك، فيرد نوع الحق وفقاً لوصفه.

ومجال الممارسة السياسية هو الشأن العام الذى يرتبط بالسلطات الأساسية فى المجتمع من جهة ترسيم معالم تلك السلطات وبيان حقوقها وواجباتها، والأهم من ذلك هو ممارسة الرقابة عليها فى أدائها لمهامها التى رسمت لها، وعدم انحرافها فى أداء تلك المهام بما يشكل انحرافاً منها فى غاية إنشائها أو تعسفها فى ممارسة مهمتها بما يجعلها تؤدى تلك المهمة فى جو من العنف وإرهاق الناس، وإذا كانت سلطات المجتمع الأساسية تتمثل فى السلطات الثلاثة : التشريعية والتنفيذية والقضائية، ثم يليها النشاط الإدارى المتمثل فى المجالس المحلية التى تدير الشأن العام على المستوى الإقليمى المتدرج فى تسلسله الإدارى الذى يبدأ بالعاصمة وينتهى بالمراكز والمدن والقرى والنجوع والكفور ، يكون من المهم بيان مدى حق المرأة فى ممارسة نشاطها السياسى على مستوى ذلك التصنيف وعلى ضوء ذلك التسلسل الإدارى الذى يكفل وصول الخدمات والرقابة عليها إلى المقصودين بوصولها، وهم المواطنون فى أطراف البلاد، وأصقاع القرى والمراكز فى الأقاليم والمحافظات، وحتى لاينفرد المقيمون بالعاصمة وحدهم بالنصيب الأكبر من تلك الخدمات على حساب هؤلاء الذين يعيشون بعيداً عنها، وهذا ما نود بيانه فى تلك الورقة، وذلك وفقاً للموضوعين الآتيين :

الموضوع الأول

الدور المطلوب فى إدارة سلطات الدولة والمشاركة فى أجهزتها الإدارية

دور المرأة فى إدارة سلطات الدولة والمشاركة فى أجهزتها الإدارية يمكن أن يتحدد من الوجهة التشريعية في محورين :

أولهما : محور التوظيف :

وهو الذى يتعلق بحق المرأة فى تولى الوظائف العامة وهذا الجانب من مشاركة المرأة فى الحقوق المتعلقة بالوظائف العاملة فى المؤسسات الدستورية يحكمه مصدران تشريعيان :

الأول : التشريع الإسلامى :

من المعلوم أن التشريع الإسلامى يعتبر الوظائف العامة من فروض الكفايات وهذه الطائفة من الفروض الشرعية تقابل الفروض الشرعية تقابل الفروض العينية التى تجب على الإنسان عيناً، أى يكون مسئولاً عنها مسئولية شخصية، كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات وكذلك الحقوق التى يلتزم بها الفرد لغيره من آحاد الناس، حيث يسأل عن هذه الفروض أو الالتزامات بصفة شخصية.

أما فرض الكفاية : فهو الذى يتعلق بالوظائف العامة وكما يبدو من المصطلح (فرض كفاية) فإن مبنى هذا الفرض على الكفاءة والقدرة على القيام به، وأساس الكفاية هو العلم والخبرة والقدرة على أداء مهام الوظيفة بكفاءة واقتدار، وهو يبدو واضحاً فى القرآن الكريم من آيتين كريمتين، الأولى : جاءت على لسان نبى الله يوسف – عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام – حين حكى عنه القرآن الكريم ما طلبه من عزيز مصر، عندما ظهر له طهره وعفه وقوة إيمانه وأخلاقه فقال : ﴿قَالَ اجْعَلْنِى عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ فشفع مسوغات طلبه لتولى هذا المنصب الرفيع بأمرين هما :

الحفظ أو المبالغة فيه بلفظ (حفيظ) وهو قوة الذاكرة والقدرة على الفهم والضبط مع الأمانة فى حفظ الأسرار والقيام بالأعباء، والعلم، بل قوة العلم المستفادة من لفظ (عليم).

والثانية : جاءت فى قصة ابنتى شعيب – عليه السلام – حين طلبت إحداهما من أبيها (شعيب) أن يستأجر موسى – عليه السلام – بعدما خبرته فى قدرته على الإنجاز فى الأعمال التى يكلف بها، وأمانته، وذكرت ذلك ضمن مسوغات طلبها من أبيها أن يستأجره أى يطلب منه أن يعمل عنده لقاء أجر معلوم، فقال الله تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِينُ﴾ فالقوة تعنى الكفاءة والاقتدار، وهما لن يحصلا لفرد إلا بالعلم والخبرة، والأمانة تعنى حفظ السر، ورقابة الضمير والخوف من الله فى القيام بالعمل.

ومن ثَمَّ يبدو أن معايير التعيين فى الوظائف العامة تقتضى شرطين :

الشرط الأول : كفاية من يقوم بالوظيفة، وقدرته على الإنجاز فيها، وهذا الشرط يجب أن يتوافر، ولا يجوز تعطيله بغيره من المبررات أو الميول، مثل الميل إلى أهل الثقة على حساب أهل العلم والخبرة، أو تعيين ذوى القربى على حساب تلك الفئة والقيام بهذا الشرط واجب لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَآنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، والوظيفة العامة أمانة يجب أن تؤدى لأهلها الأكفاء العلماء الخبراء، ويجب أن يكون الحكم أو القرار الصادر بالتعيين قائما على العدل، فلا يترك الأكفأ لحساب القرابة أو الثقة أو التوصية أو ما إلى ذلك من الأساليب الملتوية التى يتم بها التعيين على حساب الخبرة والعلم والكفاءة.

بل إن هذا يعد من خيانة الأمانة المنهى عنه بقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا الله وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وقد بين النبى – (صلى الله عليه وسلم) خطورة العدول عن الأكفأ إلى غيره لسبب قرابة أو رشوة أو غيرهما فقال : "من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وفى المسلمين من هو أكفأ منه فقد خان الله ورسله والمؤمنين".

الشرط الثانى : الأمانة وهى فى مجال الوظيفة العامة صفة جامعة لمجمل الأسباب التى تجعل الموظف محل ثقة من يتعاملون معه، لأنه يؤدى عمله بالذمة والأمانة فلا يُفشى سراً ولا يفرط فى واجب، وأن يكون لدى الموظف من الإيمان وقوة الرقابة الذاتية ما يجعله يقوم بالعمل ابتغاء وجه الله وليس لقاء جُعل أو رشوة أو منفعة ممن يؤدى له عملا من أعمال الوظيفة العامة، ولو أنه انتفع من وظيفته بمال يكون غلولاً وسحتا وحراماً يتعين أخذه منه ومصادرته لصالح المنفعة العامة مع توقيع الجزاء الملائم عليه وقد جاء فى الأثر عن عمر رضى الله عنه : "ما بال الرجل نبعثه واليا على قوم ثم يعود بالمال ويقول، هذا لكم، وهذا أهدى إلى، هلاَّ جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ " ومعنى الأثر أن ما يدعيه من المال خاصاً به سببه وظيفته وليس عمله أو بيعه مالاً لنفسه، وعليه يتعين أن يرد إلى الخزانة العامة.

المرأة كالرجل فى الخبرة والأمانة :

والمرأة صنو الرجل فى هذين الشرطين، فإذا توافرا فيها ولم يتوافرا فى الرجل تقدم عليه، وإلا كنا مخالفين للحكم بالعدل، وليس من العدل أن يعين الرجل قاضياً – مثلاً – وهو حاصل على مجموع أقل من المرأة فى دراسة الحقوق والشريعة لمجرد أن المرأة امرأة والرجل رجل، بل العدل يقتضى أن يتقدم للوظيفة صاحب المجموع الأعلى سواء أكان رجلاً أم امرأة ذكراً أو أنثى، وقد قرر التشريع الإسلامى حق المرأة فى المساواة مع الرجل فى العمل الصالح والجزاء عليه، إعمالاً لقوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وقد يقال : إن فى الأنثى اختلافاً خلقياً عن الرجل، لأنها تحمل وتلد، وترضع وترعى البيت، ويرد عليها ما يرد على بنات حواء من الدورة الشهرية، والعطف الفطرى الذى قد يدفعها إلى ترك الوظيفة أو إهمال واجباتها بسببه وهذه الشبهة مردودة بأمرين :

(١) أن اختلاف المرأة عن الرجل فى الجوانب الخلقية قد بين الشارع حكمه فى كل موطن يرد فيه حكم يتعلق بذلك الاختلاف، كالحمل والوضع والرضاع والحيض والنفاس وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمرأة، والزيادة على تلك الأحكام زيادة على ما قرره الله ورسوله، وليس من بين تلك الأحكام – بالقطع – حرمان المرأة من حقوقها العامة أو السياسية، فيكون حرمانها منها زيادة على ما قرره الله ورسوله.

(٢) أن اختلاف الأنثى عن الذكر أمر قدرى أجراه الله على الخلق دون إرادة منهم أو سعى فى تحصيله، فليس بيد الأنثى أن تخلق نفسها أنثى، ولا بمقدور الرجل أن يوجد نفسه رجلاً، وقد بين الله ذلك فى قوله تعالى : ﴿لله مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَّشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَّشَاءُ الذُّكُور * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾، ومن المقرر شرعاً : أنه لايجوز أن يحرم الإنسان من حق بسبب لايد له فيه، وليس من عدل الله أن يخلق الرجل أو المرأة وفقاً لإرادته هو، وليس وفقاً لإرادتهما، ثم يعاقبهما بما ليس لهما دخل فيه، وحيث كانت تلك قواعد التشريع، فلا يجوز أن تحرم المرأة من حق مشاركتها فى العمل العام لمجرد أنها أنثى أو امرأة.

الثانى : الدستور المصرى :

وهو يقرر بالنص الصريح أن للمصريين حقاً متساوياً فى تولى الوظائف العامة، وقد نصت المادة ١٦ من دستور سنة ١٩٧١ على أن : "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع"، والمقصود بالعمل كل عمل يؤدى من الأفراد فى مجال المصلحة العامة فيستوى فيه كل من يقوم بعمل على مستوى الهرم الوظيفى ابتداءً من الوزير والمدير وانتهاء بالساعى والخفير، طالما أن كلاً منهم يؤدى عملاً نافعاً للمجتمع ويسهم فى دعم اقتصاده ورفعة شأنه، ولم يفرق النص الدستورى بين المرأة والرجل فى هذا المجال ومن ثَمَّ يكون التشريع الإسلامى والدستور المصرى مصدرين دالين على أهمية حق المرأة فى مجال العمل العام الذى يعود نفعه على المجتمع ككل.

ثانيهما : محور العمل السياسى بمفهومه المعاصر، وبيانه فى الموضوع الثانى.

الموضوع الثانى

مجالات العمل السياسى التي تتاح للمرأة

فى التشريع الإسلامى

المحور الأول

حديث القرآن الكريم عن التجارب السياسية

الناجحة للنساء

لقد تحدث القرآن عن عدد من التجارب النسائية الناجحة. بما يرتقى بتلك التجارب لأن تكون مثلاً يقتدى به من الرجال، بل وتعد سنداً تشريعياً لبعض المبادئ السياسية السائدة فى الأنظمة السياسية المعاصرة، ومن أوضح التجارب التى سجلها القرآن الكريم تجربة مملكة سبأ التى كانت من أزهى الممالك السياسية فى عهد نبى الله سليمان الذى أعطاه الله من الملك والمعجزات والخوارق ما لم يعطه لنبى قبله، فقد علمه الله منطق الطير والنمل، وسخر له الجن، والريح وغير ذلك من المخلوقات التى هداها الله له . وحقق بها دعوته حين دعا ربه قائلاً : ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكاً لاَّ يَنبَغِى لأَحَدٍ مِّن بَعْدِى إِنَّك أَنتَ الْوَهَّاب * فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ﴾.

ومن ملامح القوة فى تلك التجربة النسائية التى سجلها القرآن الكريم، أن ملكة تلك المملكة جاءت معاصرة فى فترة حكمها، لفترة حكمه على تلك الممالك التى لم تقتصر على الأرض وما عليها، بل تعدت الإنسان للجن، والطير والنمل والريح، حيث كانت قوى كل تلك الخلائق موجهة لتدعيم ملكه وترسيخ دعوته.

الملكة والمملكة :

(أ) أما المملكة :

فهى مملكة سبأ التي تتحدد معالمها بمنطقة مأرب اليمنية، وقد بلغت هذه المملكة شأنا تاريخياً وحضارياً وجمالياً فائقاً اختصه القرآن الكريم بالذكر فى قول الله تعالى :

﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأٍ فِى مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَال كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ ومن خلال هذه الآية الكريمة يبدو أن معالم تلك المملكة الحضارية تتمثل فى أمور هي :

(١) المساكن الفارهة بمقياس عصرها، ولعل ذلك ما تشير إليه الآية الكريمة، فقد جاء الحديث عن

المسكن مضافاً إليهم، فأظهر ذلك مبدأ الملك الخاص، ووصف المسكن بالآية يدل على النسق الهندسى البارع، وقد كان لهم حظ وافر منه، كما كان لهم حظ وافر فى بناء السدود مثل مأرب الذى حول تلك المملكة إلى جنة بل جنتين.

(٢) الوفرة الاقتصادية التى لا تقتصر على توفير القوت الضرورى، بل ما يضيف إلى المعيشة قدراً فائقاً من الترف، فإن إحدى الجنتين تتمثل كما قال المفسرون، فى وفرة الفواكة التى لم تكن تحتاج إلى جنى أو قطاف بل كانت تتساقط وحدها، ويجمع الناس من صنوفها ما يشاءون، وقد كان الواحد منهم يحمل إناء على كتفه ويمر تحت أشجار الفواكه فيقع فى الإناء ما يحتاج إليه المار.

(٣) النظافة الفائقة حتى قال المفسرون: إن هوام الحشرات التى تصيب الإنسان والحيوان كالقمل والقراض والبراغيث وغيرها لم تكن تحيا فى تلك المملكة، وإذا وفد إليها شخص وعلى جسمه منها شىء فإنها كانت تموت من شدة النظافة وخلو المملكة من القذارة التى تمثل بيئة صالحة لنموها واستمرارها، فإذا دخلها شخص وعليه قذر أو أذى فإنه يخرج من تلك المملكة نظيفاً معافى.

ومن خلال تلك المظاهر الثلاثة التى أشارت إليها الآية الكريمة تبدو معالم الحضارة فيها، وهى فخامة المسكن وكثرة الخيرات ووفرة النظافة، ولعل تلك الأمور الثلاثة مازالت هى أساس التحضر فى المجتمعات الإنسانية المعاصرة فى شرق العالم وغربه وهذا ما قاله الهدهد فى وصفها كما حكى القرآن الكريم : ﴿إِنِّى وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾.

(ب) وأما الملكـــة :

فهى بلقيس بنت الهدهاد بن شُرَحْبيل، وقيل هى : يَلْمَقة بنت (إليشَرْح) ينتهى نسبها إلى يعرب بن قحطان من قبيلة حمير، ولدت فى منطقة (مأرب) باليمن، وتولت ملك سبأ بعد أبيها وقد حوربت فى ملكها من أحد منافسيها وهو : عمرو بن أبرهة ذا الإذعان، فهزمها فى أول حربه عليها، لكنها عادت وانتصرت عليه، وواصلت انتصاراتها حتى خضع لها اليمن كله، وجعلت مدينة سبأ عاصمة لملكها، وهى على بعد ثلاثة أيام من صنعاء أى ما يقرب من مائة كيلو متر بالتقدير المعاصر.

ولم يعلم سليمان بها ولا بمملكتها إلا بعد أن تفقد الطير ولم يجد الهدهد فتوعده بالعذاب الشديد أو الذبح، وما كان للهدهد أن ينجو من هذ الوعيد إلا بما يدفعه من المقابل الثمين الذى سيفدى به حياته، وهو حديثه عن مملكة سبأ فقال لسليمان – عليه السلام – : ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَأ بِنَبَأ يَقِينٍ إِنِّى وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيتْ مِن كُلِّ شَىءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيم﴾، وفى قول الله تعالى ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾، ما يلخص معالم الحضارة التى صنعتها تلك الملكة لبلدها، وقد كان ذلك الخبر هو الذى حفز نبى الله سليمان لغزوها، حيث كان يرى أنه لاينبغى أن يكون على الأرض مملكة تضارع مملكته،

وكان ممن حبب إليهم الجهاد والغزو، فما كاد الهدهد يبلغه بخبرها حتى أخذ يشرع فى غزوها، وقد كان لهذا التصادم السياسى أثر فى إبراز مدى ما تتمتع به تلك الملكة من حكمة وحنكة وقدرة سياسية تجعل تجربتها فى الحكم محل عظة واعتبار، كما برزت من خلاله ملامح سياسية واضحة مازالت تمثل مصدراً تشريعياً لما هو معمول به من مبادئ السياسة فى وقتنا المعاصر، ومن تلك الملامح ما يلى :

(١) مبدأ الشورى أو الديمقراطية باصطلاح العصر :

كانت تلك الملكة تدير شئون مملكتها بمنهج ديمقراطى فائق التقدم، ودليل ذلك أن نبى الله سليمان عندما بادرها بإنذاره القوى الذي حمله الهدهد إليها والذى قال فيه كما حكى القرآن الكريم : ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلاَّ تَعْلُوا عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ وكما يبدو فإنه إنذار قوى يهدد مملكتها بالغزو والاستيلاء ويمثل تهديداً للأمن القومى لبلدها، لم تشأ أن تتخذ قراراً منفرداً، بل جمعت أهل الرأى عندها من أصحاب السلطة التشريعية، وقالت كما حكى القرآن الكريم : ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُوْنِى فِى أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُون﴾ ورجوعها إلى الملأ من قومها لاستطلاع رأيهم فى تلك القضية الوطنية الملحة يظهر مبدأ الديمقراطية التى أقامت عليه حكمها.

(٢) مبدأ الفصل بين السلطات :

ومن المبادئ السياسية التى أقامت عليها تلك الملكة دعائم حكمها : اختصاص كل سلطة بواجباتها، ولا تدخل اختصاصات سلطة فى اختصاصات الأخرى، يدل على ذلك ما جاء فى إخبار القرآن الكريم، حيث طلبت الرأى من قطاع الدفاع فى بلدها، فقالوا لها كما قال الله تعالى : ﴿قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِى مَاذَا تَأْمُرِين﴾ وهذا القول يشير إلى أن هيئة الدفاع يحسن لها عدم المشاركة فى السياسة حتى لا يصرفها الاشتغال بها والتعصب لها والخلاف فيها إلى شق الصف فى أداء الواجب الدفاعى، ويبدو أن هذا المبدأ كان مقرراً ومحترماً من كافة هيئات المملكة ولهذا لم تكد تأخذ رأى هيئة الدفاع حتى بادروها بما يعلمون أنه من الواجبات المقررة وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

(٣) مبدأ أدب الحوار السياسي :

وهذا المبدأ واضح من كلاهما لمرءوسيها عندما راحت تستطلع رأيهم فيما يجب عمله لمواجهة تلك الكارثة الوطنية الماحقة وذلك حين وصفت الإنذار الموجه إليها بالتسليم والخضوع من نبى الله سليمان بأنه كتاب كريم، وقد سجل لها القرآن الكريم هذا الأدب فى الخطاب السياسى في قول الله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّى أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهو قول يظهر مدى الحنكة والرصانة والثبات فى وقت الأزمات، وضبط الأعصاب واللسان الذى يتفوه بهذا الكلام الوقور فى هذا الموقف العصيب، يحق من يهدد بالويل والثبور وعظائم الأمور، وأتصور أنه لو كان أحد حكام العصر مكانها فى ذلك الموقف العصيب لبادر إلى الهجوم والسباب، وجيَّش ما لديه من

وسائل الإعلام والأفلام للردح السياسى الذى يتدنى إلى قاع الأدب السياسى فى الخطاب والرد.

(٤) دفع مخاطر المواجهات الحربية المسلحة قدر ما يمكن :

ومن ملامح السياسة الملكية عند بلقيس أنها لم تكن مندفعة متسرعة تتحين الفرص للدخول فى مواجهات حربية أو نزاعات مسلحة لما تقدره من المآلات فى تلك المواجهات وما تسفر عنه من إراقة الدماء وإتلاف البناء وتخريب العامر، ولم تكن تتمنى لقاء العدو ولهذا اقترحت على قومها أن تبدأ بمديد السلام مع سليمان، لتدرأ المواجهات الحربية قدر استطاعتها، ولتختبر بذلك مدى حرص خصمها على الحرب وإصراره على المواجهة، فقالت كما حكى عنها القرآن الكريم : ﴿وإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾، فلم ترد على الوعيد بوعيد مثله، بل بغصن الزيتون تمده بيد وهدايا التقدير والمودة وتصفية الأجواء باليد الأخرى، وهذا الذى نذكره إنما هو غيض من فيض يكفى ذكره لبيان الأثر السياسى لتلك التجربة النسائية التي حكاها القرآن الكريم وما أسفرت عنه من تلك المبادئ وأمثالها.

المحور الثانى

مجالات مشاركة المرأة السياسية

فى التشريع الإسلامى

تتحدد معالم هذه المجالات من خلال المجالس النيابية والتشريعية والمحلية، وهذه المجالات قد تكون على المستوى القومى للدولة وقد تكون على المستوى الإقليمى المتمثل فى المجالس المحلية للمحافظات والمدن والقرى ويحسن بيان تلك المجالات من خلال هذين النوعين كما يلى :

أولاً : مجالات مشاركة المرأة السياسية على المستوى القومى :

وهذه المجالات تتمثل فى الميادين الآتية :

(١) حق الترشيح للمجالس النيابية :

النيابة عن الأمة ولاية وهذه الولاية تثبيت بتوكيل الناس لفرد أن يقوم بها نيابة عنهم، فإن القيام بالعمل العام لايصلح أن يقوم به جميع أفراد الأمة، لأن مبناه على الكفاءة والأمانة، والناس جميعاً ليسوا على مستوى واحد فيها فوجب أن يقدم الأولى ثم الأولى فى القيام بها وبالقدر الذى يتسع له المجلس التشريعى وفقاً للعدد المخصص لكل إقليم أو محافظة.

والولاية النيابية ثابتة للمرأة بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الصحيحة :

(أ) أما القرآن الكريم : ففى قول الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ الله إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وهذه الآية تدل على أن حق المرأة مساو لحق الرجل فى الترشيح للمجالس النيابية والتشريعية، حيث أخبرت أن المؤمنين أولياء بعضهم مع المؤمنات، والولاية المتبادلة تدل على أن ولاية الرجل كما تثبت على المرأة فى العمل العام، فإنها تثبت للمرأة على الرجل فيه، وقد أشارت الآية إلى أن تلك الولاية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والقيام بتلك المهمة أقرب ما يكون لمهمة المجالس التشريعية فى وقتنا، وهى التشريع والرقابة والمشورة.

ووجه الصلة بين التشريع والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنهما يمثلان موضوع التشريع البرلمانى فى الوقائع المعاصرة إذا استبان ما فيها من المنكر أو ظهر ما فيها من النفع، وأما الرقابة فإن من أهم الخصائص التى يقوم عليها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر متابعة المنكرات والانحرافات التى تقع فى مجال الأنشطة العامة للدولة وهذا هو المفهوم المقصود

بالرقابة فى الفقه السياسى المعاصر. وحيث أثبت القرآن الكريم ذلك للمرأة والرجل على قدم المساواة، يكون الترشيح لأداد تلك المهام مشروعاً لذلك.

(ب) وأما السنّة الشريفة : فقد أثبت النبى – صلى الله عليه وسلم – حق الرعاية للمرأة كما أثبتها للرجل فيما صح عنه: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الرجل فى بيته راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيتها راعية وهى مسئولة عن رعيتها ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته"، فقد أثبت هذا الحديث الشريف الرعاية على الغير لكل من الرجل والمرأة على قدم المساواة فى المسائل المتصلة بغيرهما على مستوى الأسرة، وإثبات المساواة فيه يدل على إثبات المساواة فى غيره من الولايات، ومن ثَمَّ يكون الحديث الشريف مؤكداً لما دل عليه القرآن الكريم فى الآية السابقة.

(ج) وفى مجال الشورى – بوجه أخص– نجد أن للمرأة رأياً تبديه وتجادل عنه، وتحاور به، وهى – أيضاً – مشيرة يتعين العمل برأيها الذى تشير به إذا صادف وجهاً من وجوه المصلحة الراجحة، وقد جاء فى التشريع الإسلامى، ما يدل على ذلك فى قصة (أم سلمة) زوج النبى– صلى الله عليه وسلم – وقت صلح الحديبية. فقد دخل عليها النبى – صلى الله عليه وسلم – مطرقاً مهموماً بعد أن عقد الصلح مع قريش، وأمر المسلمين أن يتحللوا من إحرامهم فلم يمتثلوا، ظناً منهم أن فى هذا الصلح غبناً للمسلمين، فقالت يا رسول الله : ما خطبك؟، قال : هلك المسلمون يا أم سلمة، أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا ويتحللوا من إحرامهم فلم يمتثلوا، قالت : أعذرهم يا رسول الله، فقد جاءوا على أمل دخول المسجد الحرام مقصرين، ثم مُنِعوا منه وهم على بعد أميال منه، وبعد أن تحملوا مشاق السفر وصعوبة التنقل من المدينة إلى مشارف مكة، فهم لذلك مكروبون، والرأى أن تخرج فتنحر وتحلق، فإذا رأوك فعلت تبعوك لأنهم لن يخذلوك يا رسول الله، ففعل النبى – صلى الله عليه وسلم – ما أشارت به وعلم المسلمون أن الأمر جد لا هزل فيه، وفعلوا ما فعله النبى – صلى الله عليه وسلم– اقتداءً به واتباعاً لسنته، فهدأت العاصفة وانقشعت الفتنة بفضل مشورة امرأة ذات رأى سديد.

وهذه الواقعة التشريعية لم تسق فى بناء التشريع الإسلامى للتسلية، بل جاءت للاعتبار والاتباع لتعلم المسلمين والمجتمعات الإنسانية كلها : أن العبرة فى الرأى ليست بصاحبه، وإنما هى فى الرأى ذاته، فإذا كان سديداً فإنه ينبغى اتباعه سواء أكان رأى رجل أم امرأة، لأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها.

وهذه الواقعة وغيرها، تدل على أن من حق المرأة أن تختار للمهام النيابية وفقاً لشكل الاختيار الذى يحدده العصر فى إطار التسوية بين الجميع، يستوى فى ذلك أسلوب الانتخابات ترشيحاً وانتخابات، وأسلوب التعيين لهذا الغرض فى المجالس النيابية المختلفة، إذ إن اختيار المرأة لذلك يعد تطويراً للصورة التى كانت تعبر فيها المرأة عن رأيها فى العصور المتقدمة، كما حدث فى قصة أم سلمة، وفيما حكاه القرآن عن امرأة فرعون التى لم تقبل انحراف زوجها وأعلنت عليه العصيان بسبب انحراف عقيدته وسلوكه، وكما ورد فى قصة المجادلة التى سُميت سورة باسمها حيث تقترب من مضمونها وإن اختلفت عن شكلها باعتبار أنه اختلاف وسيلة وليس اختلافاً فى الحكم.

(٢) حق الانتخاب :

والانتخاب فى ذاته يحمل معنيين :

أولهما : أنه توكيل لشخص بأن يقوم بعمل معين نيابة عن الموكل، والمرأة أهل للوكالة، لأنها تملك الاختيار والتعبير عن رأيها وكل ما يملكه الإنسان أو يقدر على مباشرته بنفسه يجوز أن يوكل فيه غيره.

وثانيهما : أن فيه معنى الشهادة لشخص بأنه يقدر على أن يقوم بمهمة النيابة فى التشريع، والمرأة من أهل الشهادة، فيجوز أن تشهد لشخص بأنه أهل للقيام بمهمة النيابة التشريعية على خير وجه، كما أن الشهادة فى المجال العام رأى يجب أن يُحترم ولا يجوز لأحد – حتى ولو كان زوجاً أو رئيساً فى العمل – أن يحمل المرأة على أن تكتمه أو أن تقول ما يخالفه، وذلك لمخالفة هذا الحجر لما أمر الله به من إقامة الشهادة مجردة، ومن وحى ضمير الشاهد، وذلك حين قال : "وأقيموا الشهادة لله"، وحين قال : "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"، والمرأة فى الخطاب المقصود بهاتين الآيتين الكريمتين كالرجل، فيجوز أن تكون من أهل الانتخاب.

(٣) حق تولى المناصب الوزارية والقضائية :

وللمناصب الوزارية والقضائية جانب وظيفى تتولاه المرأة بحكم كفاءتها وقدرتها على القيام به وقد رأينا أنها فى إطار توافر شروط تولى الوظيفة بحقها، تكون كالرجل سواء بسواء، بيد أنه إذا كان لتلك الوظائف جانب سياسى، فإنها تكون أهلاً له وفقاً لشروط تولى الوظائف العامة وتوافر شروط النيابة في المجالس التشريعية إذا وجدت فيها.

ثانياً : مجالات مشاركة المرأة السياسية على المستوى المحلى :

والمجالس المحلية على مستوى المحافظات والمدن والقرى محكومة بمبادئ الولاية العامة المتبادلة بين الرجال والنساء، ومن ثم يكون لها أن تُمارس حقها السياسى على هذا المستوى انتخاباً وترشيحاً.

أهمية مشاركة المرأة فى تلك المجالات :

بيد أن مشاركة المرأة فى تلك المجالات قد يمثل لها أهمية تفوق فى نطاق تطبيقها ومجالاتها المجالس النيابية ذات الطابع القومى. وذلك لأمرين :

أولهما : أن نطاق الخدمات التى تُؤدَى عبر تلك المجالس كثيرة ومتعددة ومواكبة لمواطن الخدمة المقصودة من قيامها وهى أماكن وجود الفئات الشعبية البعيدة عن العاصمة والتى قد لاتقدر على تحصيل الخدمات التى تستحقها فيما لو ظلت تلك الخدمات خاضعة لمبدأ

المركزية فى توزيعها، كما أنها تشمل كافة الخدمات التى يحتاجها هذا القطاع العريض من الناس فى مجالات التعليم والصحة والصناعة والزراعة وغير ذلك من مجالات الخدمة العامة.

ثانيهما : أن اتساع النطاق الجغرافى لتلك المجالس على مستوى الدولة كلها فى المحافظات والمراكز والقرى تُتيح للمرأة أكبر قدر من المشاركة السياسية، ويستوعب عدداً كبيراً من النماذج النسائية القادرة على العطاء.

كما أن تلك المجالس تُمثل مدارس لصقل التجارب السياسية للمرأة وتكوينها فى إطار خبرتها السياسية وذلك من شأنه أن يؤدى – بحسب المآل – إلى زيادة مشاركة المرأة فى العمل السياسى ويُساعد على علاج مشكلة العزوف عن المشاركة فى هذا المجال من قِبل بعض النساء حتى كاد هذا النشاط أن يكون قصراً على الرجال وحدهم، وهو خللٌ يمكن أن يُعالَج من خلال تلك المجالس المحلية، كما أن لتلك المجالس أهمية كبرى فى تحقيق العدل الاجتماعى، وفض الارتباك والتناقض بين الاختصاصات المركزية واللامركزية بما يضمن وصول الخدمات لكافة الأفراد على قدم المساواة، لا سيما وأن تلك المساواة هدفٌ دستورى واجب النفاذ.

وبعد :

فإن ما سبق إيراده فى تلك الورقة يُمثل إطاراً عاماً لحق المرأة فى الممارسة السياسية فى ضوء مبادئ التشريع الإسلامى، أرجو أن يكون نافعاً ومفيداً فيما كتب له وأن يلقى قبولاً ممن يقرأه.

الحقوق الدستورية للمرأة المصرية
قراءة فى دروس الماضى وعين على آمال المستقبل

المستشارة القاضية / تهانى محمد الجبالى
نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

تعد الحقوق الإنسانية للنساء بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية حجر زاوية فى تحديد مضامين التطبيق العام لحقوق الإنسان فى حياة الدول والشعوب ، كما يعد التأثير الايجابى فى إدراجها فى زوايا البنيان الدستورى والقانوى المطبق نقطةً فاصلةً فى بيان مدى الالتزام بها تمهيداً لرصد المؤشرات المتصلة بتطبيقها على ارض الواقع فى إمكانية متابعة تطوير حالة المرأة فى هذه المجتمعات ، ومدى قدرتها على احترام حقوقها كمواطنة كاملة الأهلية تتمتع بكافة حقوقها الإنسانية بجوار التزامها بواجباتها الوطنية والاجتماعية .

ولقد كان الإدراج الدستورى لهذه الحقوق وكذلك فى التشريعات رهناً دائماً بما يتحقق منها على أرض الواقع – إذ يظل الحق مجرد نصاً يُقرأ فى وثيقة دستورية أو قانون إلى أن يتحول عبر التطبيق العملى لكائن حى يمشى على قدميه ، يطالعنا بمفردات تحيا فيها المرأة فى كرامة وعزة وشعور حقيقى بأنها غير منقوصة الحقوق ، كاملة الأهلية ، كما يؤدى التطبيق القضائى الحاسم سواء فى أحكام المحاكم والمجالس الدستورية أو مجالس الدولة والقضاء العادى محوراً أساسياً في تمكين هذه الحقوق الدستورية للنساء من خلال الأحكام التطبيقية التى كثيراً ما تنتظم بالضرورة تفسيراً والتزاماً يؤثر على حياة المرأة في كل مراحلها العمرية طفلة وامرأة ناضجة أو مسنة ، وكذلك في أدوارها الاجتماعية المتعددة . إما زوجة أو عاملة وفاعلة في مجتمعها على كافة الأصعدة.

وسواء كانت المرأة عاملة أو ربة منزل متزوجة أو غير متزوجة متعلمة أو غير متعلمة فإن الدساتير ومن بعدها القوانين هى في النهاية الإطار الجامع لكل حقوقها التى يجب أن تُحمى وتُصان أو تكون عرضة للانتهاك من سلطات أو أفراد أو جماعات مجتمعية .

وتُثار فى هذا السياق إشكاليات عديدة فهل الحقوق الإنسانية للمرأة يمكن أن تكون منبتة الصلة بمجمل الحقوق التى تدرج بالدساتير، وان لم تكن بصيغة مباشرة تخص المرأة أم أن كافة الحقوق المدرجة فى الدساتير، هى بالضرورة مؤثرة على حالة المرأة حتى فى وجهها الأعم ؟!

إن المتتبع للتاريخ الدستورى لمصر يرى تأرجحاً فى الالتزام التاريخى بمجمل حقوق المرأة الإنسانية بشكل مخصص وإن كانت هناك بعض الحقوق التى نفذت منها المرأة من اجل المطالبة بما لم يُدرك بعد ، وربما فى هذا السياق يرد الحق فى مباشرة حق الانتخاب والترشيح كأحد آليات المساهمة فى الحياة العامة التى كانت تفسر دستورياً فى السابق على أنها تقتصر على حق المرأة فى المشاركة فى الحياة العامة فى إطار العمل الاجتماعى والخيرى إلى أن توصلت من خلال بروز دورها فى هذا المجال للمطالبة باستعماله بالحق فى المشاركة السياسية المباشرة بإقرار حق الانتخاب والترشيح فى دساتير ثورة يوليو.

إن تسليط الضوء على هذه الحالات برغم كونه مجال بحث تحليلى واسع الأهمية والثراء ، إلا أن الربط بين ثقافة حقوق الإنسان وحقوق النساء باعتبارهما أصل وفرع قد يساعد على التعرف على الثغرات

فى البنيان التشريعى الدستورى المؤثرة على حقوق المرأة الإنسانية ورصد احتمالات المستقبل خاصةً فى بلداننا العربية وهو ما يعد ضرورة على ضوء زلزال التغيير الثورى فى المنطقة العربية الممتد منذ بدء الربيع العربى فى عام ٢٠١١، والذى مازال ينتج آثاره على الأرض ، ويسعى أيضاً لبناء شرعيته الدستورية القادمة بما يحمل سؤالا جوهرياً عن قدرة هذه الشرعية الدستورية الجديدة على حماية ما تحقق من حقوق المرأة وتطويرها للوصول إلى ما لم يتحقق بعد !

إن هذا الظرف الانتقالى والمرحلى يحمل – أيضاً – من المخاطر والمؤشرات ما يمكن معه استشراف آفاق مستقبلية قد تحمل المصاعب كما تحمل الخير بالنسبة لحقوق النساء دستورياً.

حقوق النساء قراءة فى دستور مصر المعطل الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١

من المستقر دستورياً أن الثورات تقوم على الدساتير المطبقة فتسقط منها (أنظمة الحكم) لكن هذا السقوط لا يطال ما يسمى بالمبادئ الأساسية للدساتير التى تتأبى بطبيعتها على التعطيل أو التأجيل أو الإلغاء من هذه الحقوق والمبادئ تظل مقومات الدولة وحقوق وحريات المواطنين اللصيقة بالإنسان وحياته قائمة لا تعطل ولا تلغى ولا تؤجل ، من هذا المنطق فإن حالة التعطيل لدستور مصر السابق على ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ لا يعنى استبعاد النظر فى مضامينه بمناسبة هذه الدراسة بل يظل منتجاً لآثاره فى استقرار المبادئ الدستورية القائمة فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس[١]. ويلحق بهذا الاستقرار ما يُسمى بوثيقة إعلان الدستور التى تتضمن مقدمة الدستور باعتبارها جزءاً من ثوابت الأمن وضمير الجماعة الوطنية المصرية فى حركتها التاريخية والحضارية والتي تجمع المشترك الوطنى فى الضمير الجمعى .

وإن استعرضنا وثيقة إعلان الدستور نجد أنها قد تضمنت فى البند ثالثاً ورابعاً تحت عنوان (التطوير المستمر للحياة فى وطننا ثم الحرية لإنسانية المصرى) وفى إطار الأهداف التى يسعى الشعب المصرى لتحقيقها وبذل الغالى والنفيس من أجل الوصول إليها بدون قيد أو شرط .

فنقول فى الفقرة الثالثة :

(إن التطوير المستمر للحياة فى وطننا عن إيمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم لا يحدث تلقائياً أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات إنما القوة الدافعة لهذا التقدم هى إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده فى أداء دوره الحضارى لنفسه والإنسانية ....)

ثم تقرير فى الفقرة الرابعة (إن الحرية الإنسانية المصرية تعلى إدراك حقيقة أن إنسانية الإنسان

(١) المواد من ١ إلى ٧١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ وتعديلاته فى ٢٢ مايو ١٩٨٠، ٢٦ مايو ٢٠٠٥، ٢٩ مارس ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية فى العدد ٣٦ فى ١٢ سبتمبر ١٩٧١.

وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى (كرامة الفرد) الذى هو انعكاس لكرامة الوطن).

إن الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن ، وبقيمة الفرد وعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته .

إن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد بحسب ، ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت).

هذا الحديث المدمج عن الإنسان والفرد فى إطار الجماعة ، لابد أن يترجم لانعكاس مباشر على المسئولية تجاه الرجل والمرأة معاً وإلا يصبح أمراً لغواً ، هذا المفهوم يقودنا للتعرف على النصوص الدستورية التى تقترن بهذا المنظور الذى قد يكون موجهاً للمرأة مباشرةً أو أن يكون غير قابل للقسمة على اثنين، وهذا الاطلاع المنهجى مهم جداً فى الوصول إلى نقاط الالتزام الدستورى بما يحقق الحقوق الإنسانية للمرأة .

المرأة المصرية فى نصوص الدستور:

الباب الأول : الدولة

(المادة الخامسة) تتضمن حق المواطنين فى تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون إلا أنها تتضمن حظر قيامها بناءاً على التفريق بسبب الجنس أو الأصل .

الباب الثاني : المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول: المقومات الاجتماعية

م ٧ : قيام المجتمع على التضامن الاجتماعى.

م ٨ : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

م ٩ : الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع.

م ١٠ : تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

م ١١: تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة

م ٤٠ : المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

م ٤١ : الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تُمس.

م ٤٢ : يجب معاملة المحبوس أو المقيدة حريته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً .

م ٤٥ : لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

ثم يتضمن الباب حريات الرأى والتعبير ، وحرية العقيدة ، وحرمة المراسلات ، وحريات البحث العلمى والابداع الادبى والفنى والثقافى ... الخ

ملحوظة هامة

كان حضور نص المادة (٤٠) الخاص بالمساواة لدى القانون فى الحقوق والواجبات العامة وعدم جواز التمييز على أساس الجنس أو غيره هو بمثابة جوهرة التاج الدستورى فيما يتصل بحقوق المرأة؛ حيث كان دائما المدخل لتكريس هذه الحقوق من خلال الأحكام الدستورية التى كانت تتعقب الانتهاك التشريعى لمبدأ المساواة وكثيرا ما استفادت المرأة المصرية من اللجوء إلى هذا السبيل فى رفع الانتهاك التشريعى من خلال الرقابة الدستورية عبر عشرات الأحكام ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحق فى الحقوق التأمينية – التعليم – تولى الوظائف القيادية والعامة – المساواة فى إطار المسئوليات الأسرية (حقوق الحاضنة وغيرها) الحماية القانونية لحقوق العمل – حماية الحرية الشخصية والمساواة أمام القانون فى التشريعات المنظمة للجنسية وعدم التمييز فى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[١].

ويعد هذا الرصيد الايجابى للتطبيق القضائى الدستورى مخزوناً للمرأة المصرية يجب أن يكون حاضراً فى وعى المهتمين بشئونها وتطوير حالتها ، وأيضا فى إطار المعرفة والوعى الثقافى العام فى المجتمع فى أوساط النساء والرجال .

وبالرغم من هذا الرصيد السابق ثارت الإشكاليات بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ حول المضامين القادمة للدستور المصرى الذى سيعكس الشرعية الدستورية لهذه الثورة العظيمة وهل يمكن إدراج ما يعزز أوضاع المرأة الدستورية أم لا ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه فى الجزء الثانى من هذا البحث وفى إطار الرؤية المستقبلية.

(١) يراجع فى هذا الشأن تفاصيل بحث حقوق المرأة الإنسانية (علامات مضيئة فى أحكام القضاء العربى (حالة مصر) دراسة تحليلية لأهم أحكام القضاء المصرى فى ٢٠ عام من ١٩٩٠ – ٢٠١٠ للقاضية تهانى الجبالى (ضمن مجموعة الأبحاث الإقليمية العربية – منظمة المرأة العربية.

إن تحليل الدساتير المصرية وآخرها دستور ١٩٧١ المعطل يؤكد استقرار إدراج مبدأ المساواة أمام القانون والتزام الدولة بكفالة توفيق المرأة بين واجباتها نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية إلا أن نص المادة ١١ من الدستور الأخير قد أدرج تعبير (دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية) وهو ما خضع فى المجتمع المصرى ومازال لحوارات متعددة دون إقرار الحقوق القانونية للمرأة فى إطار التشريع ما بين مؤيد ومعارض وفقاً لما يتبناه البعض من فقه متشدد أو معتدل ، ويذكر فى هذا المقام الجدل الذى قام حول إدراج (حق الخلع فى قانون إجراءات الأحوال الشخصية ، أو قوانين الرؤية ، والولاية التعليمية على الصغير وحرية التنقل والسفر وغيرها) وهو أمر يؤكد ضرورة امتلاك رؤية مستنيرة فى الفكر الدينى تجاه حقوق المرأة الدستورية والقانونية والنضال من أجل سيادة ثقافة دينية مستنيرة فى هذا الشأن .

رؤية مستقبلية لضمانات حقوق المرأة الدستورية فى دستور مصر القادم

قد يكون فى الدراسات المقارنة ميزة مهمة يمكن لمصر وهى فى هذه المرحلة الانتقالية الحرجة أن تساعد فى رسم خطاها المستقبلية وهى تصوغ شرعيتها الدستورية الجديدة بعد ثورة ٢٥ يناير وهناك مخاوف مشروعة لدى العديد من المنظمات المعنية بحقوق المرأة وحقوق الإنسان ومجموعات سياسية مختلفة أن تخضع اتجاهات اللجنة التأسيسية للدستور لرؤى من مثلوا أغلبية برلمانية فى الانتخابات العامة من تيارات دينية (الإخوان المسلمين – السلفيين – الجماعة الإسلامية) فيؤدى ذلك إلى أن تغفل تمثيل المرأة المصرية بشكل عادل فى الهيئة التأسيسية أو تؤثر على استقرار حماية حقوق النساء على أساس المواطنة والتأكيد على رفض التمييز .

إن الخبرة المكتسبة بعد دستور ١٩٧١ لدى النساء المصريات تؤكد انه برغم النص على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة "م ٤٠ " – إلا أن هذا لم ينعكس على مستوى التشريعات وتوجيهات المجتمع تجاه واقع النساء فى مصر ، كما استمر هذا الحال بعد تعديلات سنة ٢٠٠٥ التى أضافت على نص المادة الأولى مبدأ المواطنة كما عبرت بعض مواده عن تكريس للصورة النمطية للنساء حين ذكر بالمادة (م١١) حول عمل المرأة ومساعدتها على التوفيق بين عملها ومهامها الأسرية –وكان ذلك على حساب الأخرى –كما لم يحم النص على حقوق المواطنة ومبدأ المساواة أمام القانون من التمييز ضدها فى بعض القوانين ومنها العمل والتأمينات الاجتماعية ، بل إن هيئات مسئولة عن تطبيق صحيح الدستور والشرعية القانونية ، رفضت تعيين المرأة المصرية فيها حتى الآن ومنها مجلس الدولة والنيابة العامة وحجبت عنها بعض الوظائف فى المجتمع كمنصب المحافظ كما عكس الواقع ممارسات مجتمعية تمييزية فى ظل سيادة عرف أو تقاليد تحتاج لمعالجة حازمة على مستوى دستورى وقانونى

لذلك تبدو الضمانات الجوهرية فى الصياغات الدستورية القادمة أمراً شديد الأهمية للمرأة ، ومنها الالتزام بالمعايير الدولية للحقوق والحريات السياسية المنصوص عليها فى الإعلانات والاتفاقيات

والعهود الدولية ومراجعة التحفظات التى أبدتها مصر على بعضها بإدراج تعبير (بما لا يخالف الشريعة الإسلامية) لتحديد ما هو مخالف فعلاً للشريعة الإسلامية تحديداً دقيقاً ومقنناً فى مرجعيات ومقاصد الشريعة ، وفى إطار فقه مستنير بدلاً من هذا التعميم المُخل .

كما يمكن للدستور القادم أن يخصص فيه فصل خاص بالضمانات المتعلقة بمبدأ المساواة ومنع التميز ضد المرأة على ضوء الخبرات السابقة ، كذلك إمكانية وضع المرجعيات المتصلة باحترام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق السياسية والثقافية واتفاقية منع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بجوار اتفاقيات الطفولة والأمومة والأسرة فى ديباجة الدستور باعتبارها مصدراً ومرجعاً يجب احترامه ، مع حظر القول أو التفسير لأى نص فى الدستور على نحو ما يخالف ما ورد بها أو يؤدى لإهدارها أو الانتقاص منها كما تطمح النساء فى الدستور القادم إلى مواد دستورية تعتبر رعاية النشء مسئولية مجتمعية تتشارك فيها الدولة مع الوالدين وأن تذلل العقبات الخاصة بدور الأمومة فى حياة المرأة بالتزامات دستورية فى توفير الحضانات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة فى جميع أماكن العمل وكذلك توفير الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء بما يحفظ كرامتهن الإنسانية وحقهن فى التعليم والصحة ، وأيضا أن تشمل الحماية الدستورية وعدم جواز استثناء أية فئة من فئات المجتمع من الحماية القانونية كما هو حادث مع العاملات بالخدمة المنزلية والعاملات بالزراعيات وعدم منع المرأة من العمل فى أى مجال بدعوى حمايتها أو عدم ملائمتها وترك الاختيار فيها للأفراد وفقا لشروطهم الخاصة وكفاءاتهم، ووفق تكافؤ الفرص فى المجتمع ، وعدم فرض الوصاية عليها خاصة باسم الدين كما يراه بعض رجال الدين أو مؤسساته وربط هذه الحقوق الدستورية بالدستور وحده باعتباره المرجعية الوحيدة للدولة القانونية .

كما يمتد الطموح المستقبلى لحماية الحقوق الدستورية للمرأة لعدم الاكتفاء بإدراج حقوق المواطنة الكاملة وعدم التمييز، فى أى من المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية على أساس النوع الاجتماعى ولكن أيضا عدم التمييز على أساس دينى – او عقائدى – أو جغرافى ، أو عرقى ، باعتبارها مدخلاً يؤثر على حالة المرأة إذا ما تم ممارسة التمييز فيها .

كما يمتد الطموح النسائى لاعتبار التمييز جريمة يعاقب عليها القانون وإنشاء آلية أو هيئة وطنية لمراقبة منع التمييز فى المجتمع ، وتقديم من يمارسه للمساءلة القانونية .

ويمتد الطموح نحو إدراج نص بالدستور يمنح المحكمة الدستورية العليا باعتبارها مؤسسة ترعى الضمانات وتضع الإطار الدستورى للحقوق والحريات العامة ، يمنحها اختصاص مراقبة الوحدة العضوية للدستور فى حال تعديله ، لضمان اتساقه مع المبادئ والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات ، واعتبار المبادئ والأحكام التى تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر فى مرتبة أعلى من التشريع.

إن هذه المستخلصات من التجارب الدستورية السابقة ، وانعكاساتها على أرض الواقع والإشكاليات المترتبة على الأوضاع القائمة فى الواقع ، إنما هى محاولة يمكن أن يلحقها مزيد من الدراسات المقارنة بين التجارب والدساتير المختلفة فى الوطن العربى والعالم الاسلامى ، حيث لكل دولة خصوصية التجربة وتطورها التاريخى والارتباط الوثيق بينها وبين عمق التفاعل مع معطيات الثقافة والسياسة والاقتصاد ، فى الاختلاف فى التطور الدستورى لحقوق النساء فى كل بلد من البلدان ، وهو ما يثبت التنوع والتدرج أحياناً بالمناظير المتعددة للرؤى والأفكار سواء كانت مرجعيتها فكراً دينياً أو دنيوياً.

وربما يكون العائد الأهم من هذه الأفكار ، هو محاولة التأثير ايجابياً فى اتجاهات المشرع الدستورى فى مصر وهو يضع دستور مصر القادم تعبيراً عن الشرعية الدستورية لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ التى كان شعارها يحمل فى طياته حقوق الإنسان والمرأة فى القلب منها لتحقيق "العيش والحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية " وبما يتفق ودور المرأة المصرية فى التمهيد للثورة ، ثم المشاركة فيها والاستشهاد والتضحية من أجل تحقيق أهدافها .

أوراق العمل المقدمة من المجلس القومى للمرأة

ماذا تعرف عن الخلع فى الإسلام؟

مقدمـــــة

الهدف من الزواج هو إنشاء أسرة تقوم على المحبة والمودة والرحمة، وقيام الأسرة على أساس سليم يخلق مجتمعاً سوياً مترابطاً ، أما اذا حلت البغضاء والكراهية بين الزوجين محل المودة والرحمة، واستحالت العشرة بينهما؛ احل الله التفريق بينهما من أجل العيش في سلام وسكينة وتربية الأطفال في أجواء صحية بعيدة عن مشاعر البغض والكراهية لأنه في هذه الحالة تفتقد الزيجة مضمونها وتحيد عن الهدف المقصود منها.

وقد أحل الله الطلاق والخلع لتحقيق التوازن بين الزوجين فلم يحرم أياً منهما الحق في إنهاء الحياة الزوجية غير المتوافقة . فالطلاق والخلع كلاهما شرع لعلاج مشكلات يتعذر معها التوافق بين الزوجين وكلاهما نظام عادل في إطار الهدف من الزواج.

وكما أن الله سبحانه وتعالى قد أحل للزوج تطليق زوجته إذا استحالت الحياة بينهما من وجهة نظره، فإن الله سبحانه وتعالى أحل للمرأة الخلع من زوجها لنفس السبب وهو أحد جوانب العدل الإلهي للخلق.

وقد شرع الاسلام الطلاق رغم أنه أبغض الحلال عند الله وأحل للزوج تطليق زوجته بإرادته المنفردة فقال تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ الآية (٢٣١من سورة البقرة).

أولاً : دليل شرعية الخلع في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة :

أباح الله للمرأة حق طلب الخلع والالتزام بتبعاته كاملةً، فللزوجة الحق فى مخالعة زوجها وافتداء نفسها مقابل الطلاق وقد ورد به نص قرآني كريم قطعى الثبوت فقد قال تعالى في محكم كتابه ﴿وَ لا يحِلُّ لَكمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شيْئاً إِلا أَن يخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا افْتَدَت بِهِ تِلْك حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئك هُمُ الظلِمُونَ﴾ (البقرة ٢٢٩).

ثم جاءت السنة النبوية الكريمة لُتنزل الحكم القرآنى منزلته العملية. وتستند شرعية الخلع في السنة النبوية إلى حديث امرأة ثابت ابن قيس التى جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقالت له: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا في دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : أتردين عليه حديقته . قالت: نعم وأزيد . فقال –صلى الله عليه وسلم – : أما الزيادة فلا، ردي عليه الحديقة وقال لثابت: طلقها تطليقه. (وهذا الحديث أصل الخلع فى السنة وأجمع عليه جمهور الفقهاء).

ثانياً - الخلع في القانون :

نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية (الصادر فى٢٩/١/٢٠٠٠) على أن :

«للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخَلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه".

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين سعياً للصلح بينهما ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد أن تقرر الزوجة أنه لا سبيل للاستقرار في الحياة الزوجية، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحةً أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع بالخلع في –جميع الأحوال – طلاق بائن. ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وتجدر الإشارة الى إن هذا القانون قد صدر فى ظل أحكام دستور ١٩٧١ والذى كان ينص فى مادته الثانية على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

وبالتالي فإنه ليس من المتصور ظهور نص قانونى مخالف للشريعة وإلا حكم بعدم دستوريته وهذا لم يحدث منذ صدور القانون فى٢٩/١/٢٠٠٠ وحتى الآن.

ثالثاً - رأى المحكمة الدستورية العليا فى الخلع :

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ٢٣قضائية (دستورية) بجلسة ١٥/١٢/٢٠٠٢ أشار فى حيثياته إلى:

«إن الخلع فى أصل شرعيته من الأحكام قطعية الثبوت لورود النص عليه فى كل من القرآن والسنة، وانتهت المحكمة الى دستورية الخلع استناداً إلى أنه مطابق لرأى الشريعة الإسلامية".

ومن ناحية أخرى، فمن المنطقى ألا ينص المشرع على إمكانية الطعن فى الحكم الصادر بالخلع وقد صدر القانون في الأصل من منطلق الحالة النفسية للزوجة التى تقر ببغضها الحياة مع زوجها ، وخشيتها ألا تقيم حدود الله، وأن الحكم لا يصدر إلا بعد بذل محاولات الصلح بين الزوجين.

رابعاً - الآراء المعتدلة

(رداً على الذين يطالبون بالغاء الخلع بإدعائهم أنه يفكك الأسر المصرية)

أن إلغاء الخلع ليس الوسيلة المناسبة للحفاظ على تماسك الأسرة، خاصةً وأن الحفاظ على الأسرة يتطلب العودة لمبادئ الإسلام الصحيحة التي تقوم فيها العلاقة الزوجية على المودة والرحمة.

كل الأصوات التى تعالت وبمعلومات مغلوطة لم تستند لأي أدلة شرعية أو دينية أو دستورية فى هجومها على موضوع الخلع أقر الخلع دول إسلامية كثيرة منها سوريا والأردن والبحرين وتونس.

لم تستغل المرأة المصرية الخلع استغلالاً سيئاً كما يعتقد البعض؛ حيث إن أغلبية حالات الخلع كانت في الأصل طلب طلاق للضرر ولكن لم يُلب الزوج طلبها أو لم تستطع أن تحصل على حكم بالطلاق، ومن ذلك يتأكد أن المرأة لا تطلب الخلع (مع ما به من تنازلات عن حقوقها الشرعية بالنفقات) إلا إذا استنفذت كل الطرق والوسائل كي تستمر الحياة وجاء الخلع ليحسم سنوات من عذاب المرأة أمام المحاكم في محاولتها للطلاق من زوج كرهت الحياة معه.

خامساً - أنواع أو أسباب دعاوى التطليق الأخرى التى من الممكن أن تلجأ إليها الزوجة لطلب التطليق من المحكمة :

أولاً : وفقاً لأحكام القانون ٢٥ لسنة١٩٢٠ باحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية والمعدل بالقانون١٠٠/١٩٨٥ فإن للزوجة الحق في طلب التطليق من الزوج طبقاً للآتي:

١- دعوى التطليق لعدم الإنفاق (مادة٤).

٢- دعوى التطليق للغيبة أو مجهول المحل أو كان مفقوداً (مادة:٥).

٣- دعوى التفريق للعيب المستحكم كالجنون أو الجذام، أو البرص (مادة٩).

ثانياً: وفقاً لاحكام القانون٢٥ لسنة١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية المعدل بالقانون١٠٠ لسنة١٩٨٥، نص على عدة حالات يجوز فيها للزوجة ان تطلب من القاضي الحكم بتطليقها من زوجها وهي الحالات التالية:

١- الشقاق بين الزوجين ودعوى التطليق للضرر . (مادة ٦)

٢- دعوى التطليق للزواج باخرى دون علم الزوجة الأولى بهذا الزواج . (مادة١١مكرر)

٣- دعوى التطليق للزوجة الثانية ان كانت تجهل أنه متزوج بسواها وتأكد ذلك . (مادة١١مكرر فقرة٣)

٤- دعوى التطليق لاستحكام الخلاف بين الزوجين . (مادة١١ مكرر ثانياً)

٥– دعوى التطليق لغيبة الزوج لأكثر من سنة بلا عذر مقبول (مادة١٢).

٦– لحبسه بحكم نهائى لمدة أكثر من ٣ سنوات فلها بعد مضى سنة من حبسه أن تطلب التطليق . (مادة١٤)

٧– دعوى التفريق الجسمانى لبطلان الزواج أو فساده وفسخه . (أسباب شرعية)

٨– دعوى التطليق للردة عن الدين . (أسباب شرعية)

٩– دعوى الخلع . (مادة٢٠ ق١لسنة٢٠٠٠)

وهنا نرى أن الخلع هو النوع أو السبب الثانى عشر للتطليق وأنه يتم عن طريق المحكمة (أسوة بأنواع التطليق الإحدى عشر سالفة البيان) إن أرادت الزوجة سلوكه كغيره.

لكن الخلع هو الطريق الوحيد الذى تخسر فيه الزوجة كل مستحقاتها الشرعية من النفقات والمؤخر ورد المهر ، وفي الوقت نفسه الخلع هو ذلك النوع الوحيد الذى لا يخسر معه الزوج أي أمور مالية. بل تخسر كل ذلك الزوجة الخالعة،و الخلع ليس بيد الزوج بل بحكم القضاء أيضاً كالتطليق.

سادساً - الرد على المطالبين بإلغاء قانون الخلع :

من الغريب أن الأصوات التي تعالت لتعديل أو إلغاء بعض المواد بقوانين الأحوال الشخصية بحجة أنها صدرت في العهد السابق لم تَشر تلك الأصوات إلى العديد من القوانين الأخرى التى صدرت فى ذلك العهد كقانون العمل ،أو قانون الضرائب ،أو غير ذلك من القوانين.

تناست تلك الأصوات أن أي مما استحدثته قوانين الأحوال الشخصية كان ثمرة عمل مجموعات كثيرة في المجتمع وخاصةً المجتمع المدني وتلبية لكثير من صرخات الزوجات اللاتي ظللن يعانين لسنوات طوال مطالبين بإيجاد حلول لمشكلاتهن تعالج ما ظهر من ثغرات في بعض قوانين الأحوال الشخصية ومطالبة العديد من المفكرين المعتدلين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على تلك الثغرات .

ولنا أن نسأل أصحاب الأصوات العالية المطالبة بإلغاء الخلع أليس من الممكن أن تكون طالبة الخلع ابنته أو أخته أو عمته أو خالته أو غيرهن من قريباته!! متزوجة زواجاً فاشلاً لأى سبب من الأسباب ؟ هل يرضى صاحب هذا الصوت أو غيره – أن تظل تلك الزوجة تتحمل عنت الزوج أو ظلمه أو سوء معاملته ورفضه تطليقها عناداً أو كبراً ويتركها كالوقف لعجزها– أحيانا كثيرة – عن سلوك أي من الطرق الأخرى للطلاق أو أن تقر بأن سبب الطلاق يرجع لها رغبة منها ألا تذكر السبب الحقيقى أو لا تتمكن من إثباته للمحكمة وهنا فليس أمامها إلا الخلع والذي أحله الله.

جدول رقم ١ - أعداد دعاوى التطليق (طلاق، خلع) لعامى ٢٠٠٦ ،٢٠٠٧

السنة	طلاق	خلع	إجمالى	نسبة الطلاق	نسبة الخلع
٢٠٠٦	٢٠،٣٨	٨،٠٤٥	٢٨،٠٣٨	٪٧١،٣	٪٢٨،٧
٢٠٠٧	٢٢،٥٧٢	٨،٦٧٢	٣١،٢٤٤	٪٧٢،٢	٪٢٧،٨

المصدر: تقرير مركز المعلومات بوزارة العدل (الإحصاء القضائي السنوي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ قضائياً)

وإذا راجعنا الإحصائيات يتبين أن أعداد دعاوى الطلاق تمثل ٧١٪ من إجمالي طلبات الانفصال عن الزوج أى أكثر من الثلثين والخلع يمثل ٢٨٪ فقط .

جدول رقم ٢ - إجمالى دعاوى الأحوال الشخصية أمام محاكم الأسرة عامى: ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧

سنة	قضايا أحوال شخصية جديدة	عدد دعاوى الطلاق والخلع	نسبة مجموع دعاوى الطلاق والخلع	نسبة الخلع وحده من قضايا الاحوال الشخصية
٢٠٠٦	٨١٨،٥١٨	٢٨،٠٨٣	٪٤،٣	حوالى ١٪
٢٠٠٧	٨٥٣،٥٨٣	٣١،٢٤٤	٪٣، ٦	حوالى ١٪

المصدر: تقرير مركز المعلومات بوزارة العدل (الإحصاء القضائي السنوي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ قضائياً)ص٢، ٣، ٢٣٢

جدول رقم ٣- الزواج والطلاق لعامى٢٠٠٩ ،٢٠١٠

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠
عقود الزواج	٧٥٨,٠٠٤	٧٨٤٢١٧
إشهادات الطلاق الذى يوقعه الزوج أمام المأذون	١٤١,٤٦٧	١٤٣,١٧١
نسبة الطلاق الذى يوقعه الزوج أمام المأذون إلى عقود الزواج خلال العام	٪١٨,٦	٪١٨,٢
عدد قضايا الخلع عام٢٠٠٧	٨,٦٧٢	
نسبة الخلع لحالات الطلاق الذى يوقعه الزوج أمام المأذون	٪٦	

المصدر: الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء(الكتاب الاحصائى السنوى٢٠١٠)

يلاحظ من الجدول رقم (٣) أن حالات إشهادات الطلاق التي تتم أمام المأذون الشرعى وبمحض الإرادة الحرة للزوج وليست بالمحاكم تعادل أكثر من ٥ أضعاف الطلاق والخلع معاً (أمام المحاكم) وتعادل أكثر من ١٧ ضعف الخلع وحده.

وأخيراً .....

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٣١)..

حضانة الأطفال

فى الشريعة والقانون والرأى الدستورى

مقدمة

الأسرة هي أساس المجتمع فتسعى إلى رعاية أطفالها في جو من الود والتراحم ، ويسعى المشرع إلى توفير المناخ الصحي لتربية الأطفال لأنهم عماد المستقبل ، فلا يعنى انفصال الزوج عن زوجته أن يتأثر مستقبل أطفالهم بالسلب لأن في ذلك تدمير لكيان الأسرة.

فقد وضع المشرع قوانين الحضانة بما يحافظ على النهج السوي لتربية الأطفال وبما يحقق العدل بين الرجل والمرأة ولمصلحة أطفالهم.

أولاً– رأى الشرع :

لا يوجد نص ثابت سواء فى القرآن الكريم أو السنة النبوية يحدد السن الذي تنتهي عنده حضانة الأم لوليدها كما أن سن الحضانة يحب أن يرتبط بمصلحة الصغير والمصلحة قد تختلف من عصر إلى آخر فكل ما صدر من آراء حول هذا الشأن هى اجتهادات من الفقهاء.

ثانياً– رأى الفقه :

أجمع الفقهاء على أن الحضانة فى أصل الشريعة الإسلامية هي ولاية للتربية غايتها الإهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه فى الفترة الأولى من حياته التى لا يستغنى فيها عن عناية النساء ممن لهم الحق فى تربيته، والأصل فيها هو مصلحة الصغير وهى تتحقق بأن تضمه الحاضنة إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه وأقدر على صيانته ولأن انتزاعه منها طفلاً – وهى أشفق عليه وأوفر صبراً – مضرة به فى هذه الفترة الدقيقة من حياته التى لا يستقل فيها بأموره .

والشريعة الإسلامية فى مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالتها لا تقدم على الأم أحداً فى شأن الحضانة ما لم تتزوج.

اجتمع الرأي على أن التفريق بين الأم وولدها الصغير غير جائز استناداً على:

١– الحديث الشريف: يروى أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه منى فقال – عليه الصلاة والسلام – (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما – صحيح أبو داوود والحاكم ٠

٢– ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول :

(من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) ٠ وفى رواية (لا توله أم فى ولدها)

والأثر معناه صحيح ، وفقاً لمبادئ التشريع وسنن الله في الخلق ٠

٣- ما روى عن أبى بكر الصديق وقت خلافته للمسلمين أن عمر ابن الخطاب كانت عنده امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ، ثم أنه فارقها ،فركب عمر يوماً إلى قباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ عمر بعضده فوضعه بين يديه على الدابة٠فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه ٠فاقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت المرأة:ابني ،فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام (رواه مالك فى الموطأ باب القضاء برقم ٢٤٠٣)

وفى أقوال أخرى(و حكم أبو بكر على عمر بعاصم ابنه لأمه وقال له : ريحها وشمها ولطفها خير له منك) رواه سعيد فى سننه وأخرجه ابن أبى شيبه في المصنف٠

٤- ودليل آخر أن عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين جعل سن الحضانة الخامسة عشرة حداً لحضانة الأم للابن أو الابنة ، مستأنساً بجعل النبي صلى الله عليه وسلم حد العمر للإذن بالجهاد حيث أن رسول الله لم يكن يسمح للفتيان دون الخامسة عشرة بحمل السيوف والدروع للخروج للجهاد فى الغزوات .

ثالثاً: فتاوى مجمع البحوث الإسلامية:

١- صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بجلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤ ووافق على الآتي:

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة .

٢- بجلسة٢٠٠٧/٩/٢٧ الدورة رقم ٤٤ قرر الموافقة على:

أ- يجوز انتقال الحضانة إلى الأب بعد الأم و أم الأم٠

ب- يجوز رؤية الجد والجدة للمحضون سواء أكان ذلك في حضور الأبوين أم في غير حضورهما .

ج- من صدر له حكم يقضي بحقه في رؤية المحضون إذا تخلف عن الحضور للرؤية في الموعد المحدد ثلاث مرات متتابعات رفع أمره إلى القضاء لحرمانه من الرؤية لمدة يحددها القاضي.

د- يجوز للطرف غير الحاضن استضافة الصغير بمسكنه في العطلات إذا أذن الحاضن بذلك ٠

٣- بجلسة ٢٠١١/٥/٥ الدورة رقم ٤٧

قرر المجلس في ضوء آراء الفقهاء والاعتبارات الاجتماعية والنفسية فقد انتهى المجمع من واقع هذه المناقشة إلى صحة ما اتخذه سابقاً في جلسته الثانية الدورة رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ في شأن سن الحضانة وحدود حق الرؤية وموافقته ومناسبته لظروف الأسر والأطفال٠

رابعاً - فى القانون:

الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥ وبعد تعديله بالقانون رقم٤ لسنة ٢٠٠٥) تنص على أن:

(ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة) .

ملاحظة: كانت قبل تعديلها (ببلوغ الصغير ١٠ سنوات والصغيرة ١٢ سنة).

حق الطفل فى حضانة أمه؛ هو حق كفلته الشريعة الإسلامية والقانون الطبيعي – أيضاً –بل والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل ٠٠ المادة ٣ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نصت على أن تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

خامساً - الرأي الدستوري القائل باستمرار العمل بقانون الحضانة الحالى :

(حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ قضائية "دستور" ، المحكوم فيها بجلسة ٤ مايو ٢٠٠٨)رافع الدعوى (الطاعن على قانون الحضانة بعدم الدستورية) .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية قانون الحضانة ، وذلك كما يلي :

عدم مخالفة القانون الحالي للمادة الثانية من الدستور. ذلك أن الأحكام التي لا يجوز لولي الأمر مخالفتها هى الأمور القطعية في الشريعة الإسلامية ، أما الأمور الظنية فإنها تتميز بطابعها الاجتهادي حيث تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ، وعلى أن يكون هذا الاجتهاد واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ، وبما أن الاجتهاد في الأحكام الظنية حق لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق ثابتاً لولي الأمر (المشرع) .

كما قضت بعدم مخالفة القانون الحالي للمادة التاسعة من الدستور ذلك أن:

الحضانة الأصل فيها هو مصلحة الصغير. وأن الشريعة الإسلامية في مبادئها لا تُقيم لسن الحضانة حدود لا يجوز تجاوزها، فالأصل هنا هو ما يكون لازماً للقيام على مصلحة الصغير ٠

ولأن وجود الصغير في يد حاضنته سواء قبل بلوغ السن الإلزامية للحضانة أو بعد بلوغها – حين يختار الصغير البقاء معها – لا يغل يد والده عنه .

سادساً - من الواقع :

١- الرد على الرأى القائل بتخفيض سن الحضانة للولد والبنت إلى ٧ ،٩ سنوات أو ١٠، ١٢ سنة :

لم يراع هذا الرأى الجوانب العديدة لذلك وأين مصلحة الأطفال من الناحية العملية ومن حيث إن الأم هى الأكثر تفرغاً لهم ولمتابعة مصالحهم وأحوالهم عن الأب الذي ينشغل عنهم بعمله لفترات تصل لنصف اليوم أو لأكثر من ذلك؟ بخلاف أن الأم لا تتزوج وإلا زالت عنها الحضانة بزواجها ، أما الأب إذا تزوج فإن الضرر على الأطفال في هذا السن سيكون أكثر بسبب تربيتهم مع زوجة الأب وخاصة إن كان لها أولاد من زواج سابق وسوء المعاملة أو الإهمال المتوقع للأطفال .

إذن من يراقب هؤلاء الأطفال بعد عودتهم من مدارسهم وعدم اختلاطهم بقرناء السوء خاصة في هذا الزمان الذي ارتفعت فيه معدلات الجرائم والانحرافات وأطفال الشوارع ومن يرعى شئونهم أو تحصيلهم الدراسى وغير ذلك مما نلحظه في الحياة العامة يجد أن الأمر يستدعى أهمية مراجعة الدراسات والبحوث العديدة التى أجريت بهذا الشأن في الجهات البحثية المختلفة .

٢- هناك الكثير من المعلومات والأرقام المغلوطة ويهمنا أن نوضح الحقائق من واقع الإحصاءات:

السنة	إجمالي المقدم لمكاتب التسوية	حضانة وحفظ وضم	نسبة الحضانة والحفظ والضم لإجمالي الطلبات
٢٠٠٨ -٢٠٠٩	٢٨٤٧٩٣	١٦٢١٦	٥,٧٪
٢٠٠٩-٢٠١٠	٣٥٣٦١٩	١٧٦٧١	٥٪
٢٠١٠ -٢٠١١	٣٦٨٢٩٦	١٧٦٨٥	٤,٩٪
٢٠١١- ٢٠١٢/٣/٣٠	١٧٤٩٠٧	٨٨٢٠	٥٪

بيان بأعداد طلبات الحضانة التى قُدمت لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحاكم الأسرة.

المصدر: إحصائيات الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل(فى ٢٠١٢/٤/١٨).

ومن ذلك الجدول يتضح أن نسبة مشاكل الحضانة السنوية يكاد أن يكون مؤشرها ثابتاً وهو٥٪ خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

وإذا راجعنا آخر إحصائيات لوزارة العدل عن قضايا الأحوال الشخصية التى عرضت أمام محاكم الأسرة عام ٢٠٠٧ نجد أن: عددها حوالي ٨٥٣ ألف دعوى.

وإذا علمنا أن عدد الأسر المصرية وفقاً لتعداد عام ٢٠٠٦ كان حوالي ١٧,٢مليون أسرة.

وبقسمة تلك الدعاوى على عدد الأسر يكون الناتج هو ٤,٩ ٪ أى أن الأسر التى بها مشاكل تعادل حوالى٥٪ من عدد الأسر المصرية وليس كما يقال أنها ٣٠٪ من الأسر .

كما هو معلوم لدينا جميعاً أن الأسرة أساس المجتمع ، ولأن الأسرة المصرية ليست بمعزل عما يدور في المجتمع وظروفه التى تنعكس عليها وإذا تطرقنا لإجمالي جميع أنواع القضايا المنظورة أمام كافة أنواع المحاكم (والجهات الأخرى) عام٢٠٠٧ نجدها أكثر من ١٧ مليون قضية أى أن نسبة الأحوال الشخصية منها يساوى٥٪ .

ويُرجع خبراء علم النفس والاجتماع والقانون أسباب ذلك الارتفاع المتزايد في أعداد القضايا إلى أسباب الضغوط السياسية والاجتماعية و الاقتصادية التي تتزايد وطأتها يومياً وتدفع هذه الأسباب مواطنين عاديين لسلوك الطريق الخطأ سواء ضد نفسه أو ضد أسرته أو ضد المجتمع ككل وبالتالي يزيد الشعور بعدم الانتماء للمجتمع والإصابة بالإحباط إضافة للعناد وعدم التبصر بعواقب الأمور .....

الرؤية وإشكالية الاستضافة
فى الشريعة والقانون والرأى الدستورى

مقدمة:

تكُفل كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية حق رعاية الوالدين لأطفالهم والتمتع بتنشئتهم، فالكل يسعى إلى مراعاة مصلحة الطفل بما يضمن سلامته واستقراره ، ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً؛ نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغار نفسياً.

أولاً - الرؤية والشريعة الاسلامية:

قانون الرؤية نابع من الشريعة الإسلامية وهو حق شرعي إلا أنه لم يذكر صراحة في القرآن أو السنة (تحديد مدة الرؤية أو لفظ الاستضافة).

استدل على الحق الشرعي للرؤية بقول الله سبحانه وتعالى في (الآية ٢٣٣) من سورة البقرة ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ وأيضاً (الآية ٧٥) من سورة الأنفال:

﴿وأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ صدق الله العظيم

ثانياً - فتاوى مجمع البحوث الإسلامية:

١- بجلسة٢٧/٩/٢٠٠٧ الدورة رقم ٤٤ :

قررالموافقة على :

أ- يجوز انتقال الحضانة إلى الأب بعد الأم و أم الأم.

ب- يجوز رؤية الجد والجدة للمحضون سواء أكان ذلك في حضور الأبوين أم في غير حضورهما.

ج- من صدر له حكم يقضي بحقه في رؤية المحضون إذا تخلف عن الحضور للرؤية في الموعد المحدد ثلاث مرات متتابعات رفع أمره إلى القضاء لحرمانه من الرؤية لمدة يحددها القاضي.

د- يجوز للطرف غير الحاضن استضافة الصغير بمسكنه في العطلات **إذا أذن الحاضن بذلك**.

٢- بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٩

قرر الموافقة بشأن تنظيم رؤية الأبناء:

- أنه يجوز لغير الحاضنين عند بلوغ المحضون العاشرة من العمر أن يطلب اصطحابه داخل الوطن لفترة محددة بعد موافقة الحاضن وأخذ رغبة المحضون.

- ولا يكون حق الاصطحاب سارياً إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بمنع سفر المحضون خارج البلاد بدون موافقة الحاضن وبعد إعلان الجهات الرسمية بمضمون هذا الحكم وتنفيذه.

– وإذا استجدت ظروف يصبح معها اصطحاب غير الحاضن للطفل ضاراً بالمحضون يجوز لقاضي التنفيذ إلغاء حق الاصطحاب إلى أن يزول سبب الضرر.

– يجوز لمن يقرر له حق الحضانة السفر بالمحضون خارج البلاد بشرط ألا يكون في السفر إضرار به وبإذن غير الحاضن بعد موافقة صاحب الحق في الرؤية.

٣– بجلسة ٢٠١١/٥/٥ الدورة رقم ٤٧

– قرر المجلس– في ضوء آراء الفقهاء والاعتبارات الاجتماعية والنفسية – وانتهى المجمع من واقع هذه المناقشة إلى صحة ما اتخذه سابقاً في جلسته الثانية الدورة رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ في شأن سن الحضانة وحدود حق الرؤية وموافقته ومناسبته لظروف الأسر والأطفال.

ثالثاً - أهل الفقه :

اجتمع الرأى على أن التفريق بين الأم وولدها الصغير غير جائز :

١– الدليل على ذلك لما روى عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول : (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) وفى رواية (لا توله والدة عن ولدها) .

والأثر صحيح فى معناه وفقاً لمبادئ الشريعة الكلية وسنن الله الكونية .

٢– وعن عمر بن عبد الله مولى عفرة أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري أنه أخبره : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاصم إلى أبي بكر رضي الله عنه في ابنه ، فقضي به أبو بكر رضي الله عنه لأمه ، ثم قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول : (لا توله والدة عن ولدها) قال أحمد ابن حنبل لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت ذلك والله أعلم .

(المصدر:الشرح الكبير، ج : ١٠/١١٥) .

٣– الفقيه الحنفي ابن عابدين : أوضح أن الرؤية حق شرعي؛ حيث قال : (الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وتعهده ويثبت الحق في رؤية الصغير ذكراً أو أنثى، فيثبت للأب أثناء حضانة الأم له سواء كانت الحضانة في مدتها الوجوبية أو الجوازية ، ويثبت للأم أثناء حضانة الأب للصغير في مرحلتها الأولى إذا كانت حضانة الصغير له بالتفصيل السالف بيانه ، أو بعد انتهاء حضانتها له وضمه إليه ، ويثبت هذا الحق للأجداد في حالة عدم وجود الأبوين فيكون للجد لأب وإن علا في حالة عدم وجود الأب وللجدة لأم وإن علت في حالة عدم وجود الأم، والمقصود بعبارة عدم وجود الأبوين (عدم وجودهما بالبلدة التي بها مسكن الحضانة أو عدم وجودهما على قيد الحياة).

(المصدر : حاشية على الرد المحتار، ابن عابدين ج/٣ صفحة ٦٢٧) .

رابعاً - رؤية الأطفال فى القانون :

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحكام الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الفقرة الثانية من المادة (٢٠)منه تنص على أن:

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق فى الحضانه للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يلى الأم على من يلى الأب ومعتبراً فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالى: الأم ، فأم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات.....

وقد نظم قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والاجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغيرأو ضمه أو رؤيته أو سكناه أو من يناط به ذلك.

حيث نص فى المادة الرابعة منه على أن :

فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير ويكون للمحكمة أن تنتقى من الاماكن التالية مكانا للرؤية وفقا للحالة المعروضه عليها وبما يتناسب قدر الامكان وظروف اطراف الخصومه ، مع مراعاة أن يتوافر فى المكان مايشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد اطراف الخصومة مشقة لا تحتمل :

١- أحد النوادى الرياضية .

٢- أحد مراكز رعاية الشباب.

٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوفر بها حدائق.

٤- إحدى الحدائق العامة .

- وقد نظمت المادة (٥) من قرار وزير العدل المشار إليه مدة الرؤية على ألا تقل عن ٣ ساعات أسبوعياً.

- كما نظمت المادة (٧) منه أن: لأى من الطرفين أن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت الحكم لإثبات نكوص الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة فى

الحكم ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريراً للمحكمة إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص.

– حق الطفل فى حضانة أمه ٠٠ هو حق كفلته الشريعة الإسلامية والقانون الطبيعى أيضا بل والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل ٠٠ المادة ٣ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نصت على أن تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات والاجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها .

خامساً - حجج الرأي المعارض :

قانون الرؤية فيه تحيز للمرأة ، ويؤدي إلى قطع الأرحام .

الرد : هذا اتهام غير عادل وظالم وغير حقيقي وذلك لأن تعديل قانون الرؤية صادر منذ عام ١٩٨٥أي أن عمره الآن ٢٦ عاماً كما أن القانون يطبق أيضاً على المرأة في حوالي نصف الحالات وذلك وقت انتقال الحضانة من الأم إلى الأب سواء بعد بلوغ الصغير سن ١٥ عاماً أو لغير ذلك من الأسباب .

٢– المعارضون للقانون يتشددون في وجوب تطبيق الاستضافة .

الرد : الرؤية والاستضافة يمكن أن تتم بالاتفاق بين الطرفين أياً كانت مددها وهذا بين الأسر التي لا توجد بها مشاكل، أما الأسر الأخرى فإنه يجب أن يتم مراعاة توافر شروط موضوعية لمصلحة الطفل لتنفيذ الاستضافه:

أ– أن نؤمن الطفل من تصدير آثار الخلاف بين أبويه الى نفسيته فيصاب بالتمزق النفسى والاحساس بالضياع ٠

ب– ألا يكون لطالب الاستضافه تاريخ فى إيذاء الطفل ، وأن يتم سؤال الأم والطفل هل قام الأب بالضرب لأى منهما مسبقاً أم لا ، لأن الاب الذى يقوم بضرب الطفل لا يستحق ان يستضيفه حتى لا تتكررالمأساة مرة أخرى ٠

وبناء عليه يجب أن تكون الاستضافة بإذن الحاضن وأخذ رأى المحضون.

ج– أن يكون هناك تأمين كامل من الناحية الأمنية: فكيف تضمن الأم عودة أطفالها إليها وعدم سفر الأب بهم إلى الخارج انتقاماً منها أومحاولةً للضغط عليها لتتنازل عن حقوقها ؟ وكيف نضمن عودتهم إليها دون أن يصابوا بأى مكروه وهو الأمر الذى يتكرر فعلياً من الناحية العملية٠

د– أن يتم ربط الرؤية بالإنفاق بمعنى أن يكون الأب مستمراً فى دفع نفقة الأم والطفل بدون انقطاع.

سادساً - حكم محكمة النقض ضد الاستضافة :

طعن النائب العام بصفته بطريق النقض لمصلحة القانون فى حكم محكمة استئناف المنصورة الذى كان قد حكم للوالد باصطحاب صغيره للمبيت معه يومى الخميس الأول والثالث من كل شهر ويظل بصحبته حتى الساعة السادسة مساء اليوم التالى .

– حكم محكمة النقض بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٠ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق (أحوال شخصية)حكمت المحكمة برفض موضوع الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف واستندت فى حيثياتها الى الأسانيد التالية:

– فإن لوالده الحق في رؤيته إلا أن هذا الحق مقصور على النظر إلى الصغير وفي أحد الأماكن التي حددها قرار وزير العدل سالف البيان **ولا يجوز للأب أن يَباعد بين الأم وولدها في سن الحضانة أو أن يسلخه عنها** فلا يجوز له اصطحاب الصغير إلى منزله للمبيت معه لأن ذلك يفوت عليها حق حضانتها ويعد إخلالاً بحكم الحضانة لو أجيب إلى طلبه وفيه إيذاء للصغير وظلم للأم والظلم مدفوع بالنص.

تعليق :

– الرؤية حق مكفول لغير الحاضن والمحضون حتى لا يكون هناك ضرر ولا قطيعة أرحام ..

حق الرؤية يقابله واجب، فيجب النظر فى أن يمنع الأب الطالب للرؤية من رؤية صغيره فى حالة:

١– **إذا امتنع عن دفع نفقات الصغير ومصروفاته الدراسية** ولا يعود له هذا الحق إلا بعد قيامه بما عليه من التزامات.

٢– **إذا امتنع أن يهيئ لحضانته المسكن الملائم** للطفل المحضون وبما فرضه عليه الشرع من حقوق ورعاية له.

٣– لايمكن تنفيذ الاستضافة سوى بالتراضي بين كل الأطراف – الأب والأم والطفل أيضاً وعلى مسئوليتهما الخاصة . .

– تلك هى العدالة المتفقة مع الشريعة الإسلامية .

ومن المعروف أن حق الحضانة .. مغلب على حق الرؤي، إذ أن حق الحضانة هو حق الأم والطفل معاً؛ ويتضح لنا أن هناك تنازعاً بين حقوق شرعية ثلاثة :

حق الأم الحاضنة فى حضانة صغيرها وحق الطفل فى حضانة أمه وحق الأب فى الرؤية؛

والحقوق اذا تنازعت فلابد أن يعلوا أحدها على الحقوق الأخرى وإلا انهارت الحقوق جميعها.

- تطالب (الكثير من السيدات اللاتى يعانين من مشاكل) أنه لا بد من وضع جزاء رادع لعدم تنفيذ حكم الرؤية على طالبها مثل وقف تنفيذ حكم الرؤية لفترة معينة ثم اسقاطها إذا تكرر عدم التنفيذ أو خرج عن نطاق الضوابط المحددة سلفاً وإضراراً بالصغير أو إمعاناً فى الكيد للطرف الحاضن.

الكثير من الآراء: توكد على أهمية توفير الوقت اللازم للأب ليقوم بدوره فى تنشئة الطفل جنباً إلى جنب مع الأم ، فلا غنى عن كليهما فى تربية الأطفال، أما بالنسبة لأحقية الأب فى الاستضافة فهناك الكثير من الخبراء الذين لا يبدون اعتراضهم عليها ، وإنما يجب مراعاة مصلحة الصغير فلابد من دراسة أى مشروع لقانون الاستضافه جيداً قبل إصداره وبما يضمن الاستقرار والسلامة للطفل وعودته سالماً لوالدته.

- من الغريب أن الأصوات التي تعالت لتعديل أو إلغاء بعض المواد بقوانين الأحوال الشخصية بحجة أنها صدرت في العهد السابق ... لم تشر تلك الأصوات إلى قوانين أخرى كقانون العمل أو قانون الضرائب أو غير ذلك من القوانين .

- تناست تلك الأصوات أن أياً مما استحدثته قوانين الأحوال الشخصية كان ثمرة عمل مجموعات كثيرة من المجتمع المدني بتدخل تشريعى لسد ثغرات فى القانون الوضعى وتطبيق أحكام الشريعة التى تشمل الكثير من الأحكام التى لم تكن قد شرعت كقانون،وتلبية لكثير من صرخات الأمهات اللاتي ظللن يعانين لسنوات فى أروقة المحاكم مطالبات بإيجاد حلول لمشكلاتهن تعالج ما ظهر من ثغرات في بعض قوانين الأحوال الشخصية ومطالبة العديد من المفكرين المعتدلين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على تلك الثغرات.

بيان بأعداد موضوع الرؤية التي عرضت على مكاتب تسوية المنازعات بمحاكم الأسرة

السنة	إجمالى المقدم لمكاتب التسوية	أعداد طلبات الرؤية	نسبة الرؤية لإجمالى الطلبات
٢٠٠٨/١٠/١ ٢٠٠٩/٩/٣٠	٢٨٤٧٩٣	١٣٥٩١	٤,٧٪
٢٠٠٩/١٠/١ ٢٠١٠/٩/٣٠	٣٥٣٦١٩	١٧٢٩٤	٤,٨ ٪
٢٠١٠/١٠/١ ٢٠١١/٩/٣٠	٣٦٨٢٩٦	١٦٩٧٠	٤,٦٪
٢٠١١/١٠/١ ٢٠١٢/٣/٣٠	١٧٤٩٠٧	٨٥٩٨	٤,٩ ٪

المصدر: احصائيات الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل (فى ٢٨/ ٤/٢٠١٢)

وأخيراً يتبين من بيانات الجدول أعلاه أن متوسط الطلبات التى رفعت لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة لا تتعدى نسبة ٥٪ من إجمالى الطلبات لأى من السنوات الأربع الأخيرة ، ويتأكد منه مدى المبالغة فى حجم الهجوم المثار من بعض الآباء على قانون الرؤية إذا أخذنا فى الاعتبار أن حوالى نصف أعداد هذه الطلبات تكون مرفوعة من الأم لأن القانون يطبق أيضاً على المرأة في حوالي نصف الحالات وذلك وقت انتقال الحضانة من الأم إلى الأب سواء بعد بلوغ الصغير سن ١٥ عاماً أو لغير ذلك من الأسباب .

كما تجدر الإشارة إلى أنه من واقع تلك الاحصائيات – أيضاً – نجد نسبة ٨٢٪ من إجمالى الطلبات المقدمة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية خلال الأربع سنوات الأخيرة موضوعها النفقات أى أنه يتبين مدى عناد ومماطلة بعض الآباء فى سداد المستحق عليهم شرعاً من نفقات بأنواعها لأولادهم وزوجاتهم أو مطلقاتهم.

جهود المجلس القومى للمرأة
فى مجال التشريعات

مقدمـــــة :

يقوم المجلس القومي للمرأة بحسب اختصاصاته الواردة في القرار الجمهوري المنشئ له بمراجعة كافة مشروعات القوانين المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة، وكذلك إبداء الرأي فيما يرد عليها من تعديلات، وفي ذات الوقت يقوم بمراجعة القوانين الحالية وتقديم المقترحات للتعديل على ما يرصده بها من إخلال بحقوق المرأة على نحو يكفل المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل و المنصوص عليها بالدستور.

أولاً - دور المجلس فى إبداء الرأي في مشروعات القوانين و القرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة:

في مجال الأحوال الشخصية :

١- استطاع المجلس إعادة نص المادة ٧٦ مكرراً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي سقطت من المقترح أثناء مناقشته في البرلمان والتى بموجبها أجاز للمحكوم له بالنفقة إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم، أن يتوجه للمحكمة واستصدار حكم بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

٢- قام المجلس بحملة لحشد جهود الجهات الرسمية والأهلية لمناصرة فكرتي إنشاء محاكم متخصصة لقضايا الأسرة وإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ، كما شارك وزارة العدل في اللجنة التي شكلتها لإعداد الصياغة النهائية للقانون الخاص بشأن إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والقانون الخاص بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

٣- واستناداً إلى رأي مجمع البحوث الإسلامية ساند المجلس القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الذي استبدل به نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩بشأن رفع و توحيد سن الحضانة ليكون ١٥ سنة لكل من الصغير والصغيرة. .

٤- من بين المواد التي يتضمنها قانون الطفل ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ أولى المجلس عناية خاصة للموضوعات التي تمس حقوق المرأة منها:

- تمكين الحاضن من الولاية التعليمية على الطفل المحضون .

- رفع سن زواج الطرفين إلي سن ١٨ عاماً وما يستتبعه من عدم جواز توثيق أي عقد زواج يكون كلا الطرفين أو أحدهما لم يبلغ هذا السن.

- فرض توقيع الكشف الطبي على الراغبين في الزواج و إعلام الطرفين بنتيجة الفحص قبل توثيق الزواج.

- حق الأم في الإبلاغ عن وليدها وقيده في سجلات المواليد واستخراج شهادة ميلاد له.

قوانين العمل :

بهدف التوصل إلي التوازن بين حقوق العاملين بأجر لدى الغير وأرباب الأعمال ناقش المجلس مواد قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وأولى عناية خاصة بنصوص المواد التي تضمنها الباب الخاص بتشغيل النساء وأعد مقترحاً بها وتبناها أمام جهات الاختصاص.

قانون الجنسية :

كان القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يقصر التمتع بالجنسية المصرية كقاعدة عامة على أبناء الأب المصري واستثناء أبناء المصرية المولودين في مصر إذا تعذر إثبات نسبهم إلى الأب الأجنبي والأبناء مجهولي النسب، مما سبب عدم المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة لأبناء الأم المصرية.فقام المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع وزارة العدل بتعديل هذا القانون، ليصدر برقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ مقرراً هذا الحق في المادة الثانية "يكون مصرياً من ولد لأب مصري ، أو لأم مصرية".

قانون الضرائب على الدخل :

التقت رؤية وزارة العدل مع رؤية المجلس في قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بحق المرأة في التمتع بحق الإعفاء المقرر بالقانون، حيث قرر القانون الأخذ بمفهوم الممول فيما يتعلق بحدود الإعفاء، دون تمييز بين الرجل والمرأة .

قانون التأمين الاجتماعي :

بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة ٢ من المادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، و بعدم دستورية البند ٤ من المادة ١١٢ من ذات القانون فيما يتضمنه "من عدم أحقية الزوج في الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه كمنتفع بأحكام هذا القانون وكذا الجمع بين معاشه وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود".لتقوم وزارة التأمينات الاجتماعية بالصرف للزوج المستحق نصيبه من معاش زوجته المتوفاة".

قانون الغرف التجارية :

وقف المجلس وراء تنظيم الجهود التى قامت بها جمعيات صاحبات الأعمال المطالبة بإزالة التمييز الوارد في قانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية الذي يقصر حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجالس إدارة الغرف التجارية الذين يباشرون أعمال التجارة على الذكور دون الإناث من مزاولات ليصدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ مُزيلاً هذا التمييز .

تعديل قانون الأحوال المدنية :

قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وسقوط المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من إخلال بحق المرأة في

الانتقال والسفر وبذلك عطل النص الذي يقيد استخراج جواز سفر الزوجة بموافقة الزوج و الذي يعطي الزوج إلغاء موافقته وبالتالي سحب جواز السفر ومنعها من السفر وأصبح من حق المرأة استخراج جواز سفر وعند تضرر الزوج له حق اللجوء إلى القضاء المستعجل.

تعديل قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

استجابةً لجهود المجلس القومي للمرأة و نداءات الجمعيات الأهلية، وانطلاقاً من الحرص على تحقيق أمن وأمان المواطن المصري نتيجة للأحداث التي مرت بها البلاد بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وما يتضمنه من تشديد العقوبات المقررة على جرائم العرض وإفساد الأخلاق، كالتعرض لأنثى وجرائم الخطف و الاعتداء والاغتصاب.

تعديل النظام الانتخابي :

بموجب تعديل الدستور ١٩٧١في عام ٢٠٠٧ أتاح نص المادة ٦٢ منه للقانون تنظيم حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وتمت الاستجابة إلي ملاحظات المجلس وشركاؤه من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بتحديد عدد من المقاعد المخصصة للمرأة، و تم تعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب بموجب القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة ٣٢ دائرة علي مستوي الجمهورية لعدد ٦٤ مقعداً يقتصر الترشيح فيها علي المرأة وذلك لمدتين فقط من مدد المجلس.هذا بالإضافة إلي تمكين المرأة من الترشيح في باقي الدوائر وعددها ٢٢٢ دائرة.

وفي إطار تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة مقاليد إدارة البلاد أصدر الإعلان الدستوري في ٣٠ مارس ٢٠١١والذى وافق عليه الشعب في استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١، والذي نظم في المادة ٣٨ منه حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده، ويجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين .والذي أجري عليه التعديل الأول في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ ومفاده تعديل نص المادة (٣٨) من الإعلان ليصبح على النحو الآتي"نظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني".

وبناء على هذا التعديل تم العدول عن نص المادة ٦٢ من الدستور والتعديلات التي تمت على قانون مجلس الشعب بشأن تخصيص ٦٤ مقعداً للمرأة والاستعاضة عنها بنص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري ومن ثم تم تنظيم انتخابات مجلسي الشعب فى ١٢ أكتوبر ٢٠١١ والشورى فى ٢٩ يناير لسنة ٢٠١٢.

تشديد العقوبات على الجرائم الانتخابية :

فى عام ٢٠٠٨ تقدم المجلس بتوصية لوزارة العدل والبرلمان باقتراح مشروع قانون لتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وقانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ على نحو يرتب جزاء شطب المرشح الذي يتجاوز السقف المالي المحدد للدعاية الانتخابية أو قيامه بإعطاء رشاوى للناخبين وتشديد العقوبات المرصودة لجرائم الانتخابات بصفة عامة.

ولم ير المقترح النور إلى أن التقت رؤية المجلس الأعلى للقوات المسلحة مع ما نادى به المجلس القومي للمرأة بشأن تشديد العقوبات على الجرائم الانتخابية ليصدر مرسوماً بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ومشدداً العقوبات والغرامات المقررة على الجرائم الانتخابية.

قانون مكافحة الاتجار في البشر :

نجح المجلس بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية الرسمية وغير الرسمية في وضع قضايا الإتجار في البشر على رأس أجندة العمل العام في مرحلتي الوقاية و العلاج وفي المحاور الاجتماعية والتشريعية، وشارك في صياغة إعادة قانون مكافحة الإتجار بالبشر مع اللجنة التنسيقية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ليصدر القانون رقم ٦٤ في عام ٢٠١٠.

ثانياً - دور المجلس في التوصية باقتراح مشروعات القوانين والتي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة :

١- قدم المجلس مقترحاً بتعديل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ باستحداث مادة يستهدف بها رصد "عقوبة لكل من امتنع بغير حق عن تسليم النصيب الشرعي من أعيان التركة أو ريعها عن مستحقيه الشرعيين" وقبل عرضه على جهات الاختصاص قام المجلس بعرض هذا المقترح على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر لبيان الرأي الشرعي فيه؛ حيث كلف سيادته أحد خبراء وزارة العدل بإعداد تقرير وتفضل بالتصديق عليه.

٢- قدم المجلس مقترحاً يقضي بأنه استثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في المواد (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٩٠) النزول بالعقوبة عن العقوبة التالية مباشرة لتلك المقررة للجريمة.. وفي جميع الأحوال إذا كانت العقوبة هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل مدتها عن ست سنوات.

٣- قدم المجلس مقترحاً بتعديل نص المادة ٩١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المحكوم بعدم دستوريتها) هدف المقترح إسقاط مدة أجازة الوضع ورعاية

الطفل ومرافقة الزوج من مدة الحصول على الماجستير والدكتوراه.

٤- قدم المجلس اقتراحاً بمشروع قانون لتوفير مأوى للمطلقة وغير الحاضنة هدفه توفير سكن آمن لمن قطعت بها السبل من خلال إعداد دراسة مالية اجتماعية.

٥- قدم المجلس مقترحاً بتعديل قانون العقوبات مطالباً بالمساواة بين الرجل والمرأة في المسئولية الجنائية عن جريمة الزنا والمساواة في العقوبة، والأخذ بعنصر الاستفزاز في تقرير تخفيف العقوبة إذا فاجأ أحد الزوجين الطرف الآخر حال تلبسه بالزنا و قتله في الحال هو و شريكه ، والمساواة في حق الطرفين في وقف تنفيذ الحكم الصادر بإدانة الطرف الآخر.

أحدث الإحصاءات حول :

وضع المرأة والرجل فى مصر ٢٠١١

(استخلاص لأهم النتائج) (*)

(*) المصدر: تقرير وضع المرأة والرجل فى مصر ٢٠١١، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

المكاسب التي حققتها المرأة المصرية حديثاً:

- تعيين أول قاضية في مصر السيدة تهاني الجبالي عضواً في هيئة المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠٠٣ وهى أعلى درجات السلم القضائي.

– تعيين ١٠٣ من خريجات الحقوق في منصب معاون نيابة إدارية عام ٢٠٠٨.

– تعيين أمل سليمان عفيفي كأول مأذونة في مصر والعالم الإسلامي.

– شغلت المرأة لأول مرة منصب سكرتير عام مساعد للمحافظ وذلك بتعين المحاسبة سامية محرز علي في منصب سكرتير عام مساعد محافظة البحر الأحمر، والسيدة هناء محمود عبد العزيز في منصب سكرتير عام مساعد لمحافظة ٦ أكتوبر، المهندسة أحلام أحمد السيد سكرتير عام مساعد لمحافظة الاسماعيلية.

– تعيين السيدة نجوى العشيري رئيساً لمجلس مدينة القناطر الخيرية كأول امرأة تشغل منصب رئيس مدينة في مصر.

– تعيين أول امرأة تشغل منصب شيخ البلد لسنة ١٩٩٨ وهي السيدة سهير إسماعيل في احدى قرى محافظة القليوبية.

– تعيين السيدة فاطمة مصطفى مدني رئيساً للوحدة المحلية بإحدى القرى مركز إسنا في اكتوبر ٢٠٠٧ لتصبح بذلك أول سيدة تشغل منصب رئيس قرية لمحافظات جنوب الصعيد.

– تعيين السيدة إيفا هابيل كيرلس في ١١/٢٧ /٢٠٠٨ عمدة في قرية كمبوها بحري التابعة لمحافظة أسيوط.

– تعيين الدكتورة هبة نصار عام ٢٠٠٨ نائبا لرئيس جامعة القاهرة.

– تعيين أول رئيسة لجامعة مصرية حكومية (جامعة الإسكندرية) السيدة هند حنفي.

– أعلن مجلس الدولة في اغسطس ٢٠٠٩ موافقته للسماح للمرأة بالتقدم لشغل المناصب القضائية فيه.

الأمية:

ترتفع معدلات الأمية في محافظات الوجه القبلي مقارنة بالوجه البحري ويلاحظ إرتفاع معدل الأمية بين الإناث مقارنة بالذكور، كما يُلاحظ اتساع الفجوة النوعية بين الذكور والإناث في الوجه القبلي إذ وصلت الفجوة إلى ٩١,٨ في أسوان ، بينما تضيق الفجوة لتصل إلى ١٥,٩ في محافظة دمياط وبالتالي تعكس هذه الأرقام ارتفاعا في مؤشر التكافؤ في أسوان ليصل إلى ١١٩,٨ أي أن كل ١٠٠ أمي

يقابله حوالي ١٩٢ أميةً في حين بلغت قيمة المؤشر ١١٥,٩ في محافظة دمياط أي أن كل ١٠٠ أمي يقابله ١١٦ أمية تقريباً.

فيما يتعلق بمحو الأمية كانت أعلى نسبة لمن تم محو أميتهم من الإناث من نصيب محافظتي الدقهلية ٦٤,٨ ٪ والشرقية ٦٤,١ ٪، بينما كانت أقل المحافظات نصيباً في محو أمية الإناث هي كل من محافظتي بورسعيد ٣٤,١٪ و٦ اكتوبر ٣٧,٩ ٪، وبالتالي ارتفع مؤشر التكافؤ ليصل إلى ١٨٤,١ في الدقهلية بمعنى أن كل ١٠٠ ذكر يتم محو أميتهم يقابله ١٨٤ أنثى يتم محو أميتهن بينما كان لمحافظة بورسعيد أقل مؤشر تكافؤ حيث بلغ ١٥,٧ بمعنى أن كل ١٠٠ ذكر تم محو أميتهم يقابلهم ٥٢ أنثى تقريباً يتم محو أميتهن.iii

تم إنشاء مشروع مدرسة الفصل الواحد لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمة للفتيات وقد حظيت محافظتي بني سويف والشرقية بأكبر عدد من مدارس الفصل الواحد (٥٠١، ٣٩٩، مدرسة على التوالي)، بينما كانت محافظتي بني سويف والمنيا لهم النصيب الأكبر من عدد الدارسات (١٢٢٣٩، ٩٠٩٥ دارسة).

التعليم:

مرحلة ما قبل الابتدائي:

فيما يتعلق بالفجوة النوعية بين الذكور والإناث في هذه المرحلة يلاحظ ضيق الفجوة النوعية في بعض المحافظات حتى تصل إلى أدنى مستوى لها في محافظة القاهرة ٤,٦، تليها محافظتي بورسعيد ٤,٧ والشرقية ٤,٩، مما يظهر الاهتمام بإلحاق الإناث بتلك المرحلة في هذه المحافظات، وتصل الفجوة إلى أقصى اتساع لها في محافظة سوهاج ٢٠,٧ يليها محافظتي أسيوط وقنا ١٤,٨ لكل منهما.

مرحلة التعليم الابتدائي:

لوحظ زيادة مؤشر التكافؤ إلى٩٥,٩ أي أن لكل ١٠٠ طفل ملتحق في التعليم الابتدائي بمحافظة القاهرة يقابله ٩٦ طفلة تقريبا، وكانت أقل قيمة لمؤشر التكافؤ في محافظة أسيوط ٨٥,٢ مقابل ١٤,٨ للفجوة النوعية وهي أكبر اتساع لها مما يدل على وجود فروق كبيرة فى التوزيع النسبي للذكور والإناث حيث وصل إلى ٥٤,٠ للذكور مقابل ٤٦,٠ للإناث بمحافظة أسيوط.

مرحلة التعليم الإعدادي:

وصل مؤشر التكافؤ إلى أكثر من ١٠٠ لصالح الإناث في محافظات دمياط، الدقهلية، كفر الشيخ، وهذا يدل على أن أعداد الإناث الملتحقات بالمرحلة الإعدادية اكبر من الذكور، في حين أن أقل قيمة لمؤشر التكافؤ كانت لمحافظة قنا ٨٧,١، ويلاحظ اتساع الفجوة النوعية وانخفاض قيمة مؤشر التكافؤ في محافظات الوجه القبلي مقارنة بمحافظات الوجه البحري.

التعليم الثانوي العام:

وجد أن مؤشر التكافؤ بين الجنسين يزيد على ١٠٠ وذلك لصالح الإناث في محافظات كثيرة مثل محافظة دمياط ١٢٦,٧ السويس ١٢٦,٦ مما يعكس زيادة في أعداد الملتحقات الإناث في التعليم الثانوي وتعكس بيانات محافظات أخرى انخفاضاً في مؤشر التكافؤ مثل محافظات المنيا وسوهاج ٧٩,٧ لكل منهما وقنا ٧٥,٩ بمعنى أن أعداد الملتحقين الذكور يفوق الإناث.

التعليم الثانوي الفني:

كانت أعلى قيمة لمؤشر التكافؤ على مستوى المحافظات في محافظة دمياط حيث وصل إلى ١٠٧,٥ أنثى لكل ١٠٠ ذكر ملتحق بالتعليم الفني، وكانت أقل قيمة بورسعيد ٦٧,٥ انثى مقابل ١٠٠ ذكر من الملتحقين وبالتالي سجلت الفجوة النوعية بين الجنسين أعلى اتساع لها في محافظة بورسعيد ٣٢,٥ .

فيما يتعلق بأنواع التعليم الفني يتبين إقبال الإناث على الالتحاق بالتعليم التجاري نظام الثلاث سنوات بنسبة أكبر من نظام الخمس سنوات حيث بلغت النسبة ٦٤,١ للإناث مقابل ٣٥,٩ للذكور، وأن نسبة الذكور في التعليم الصناعي والزراعي أعلى من نسبة الإناث فوصلت النسبة في التعليم الصناعي بنظام الخمس سنوات ٨٤٪ للذكور مقابل ١٦٪ للإناث.

التدريس لمرحلة ما قبل التعليم الجامعي:

ترتفع نسبة الإناث القائمات بالتدريس في مرحلة ما قبل الابتدائي وفي المرحلة الابتدائية، ويرجع ذلك لقدرة الإناث على التعامل مع الأطفال في مثل هذه السن المبكرة فوصلت النسبة ٩٩٪ لمرحلة ما قبل الابتدائي، ٥٨٪ للمرحلة الابتدائية.

التعليم الجامعي:

تنخفض نسبة التحاق الذكور بالكليات النظرية مقارنة بالإناث حيث ارتفعت نسبة الإناث من ٣٥٪ للعام الجامعي ١٩٩٦ –١٩٩٧ إلى ٥١٪ عام ٢٠٠٩–٢٠١٠، كما ارتفعت نسبة التحاق الإناث بالكليات العملية من ٣٥٪ عام ١٩٩٦ –١٩٩٧ إلى ٤٨٪ عام ٢٠٠٩–٢٠١٠.

كانت أقل نسبة لالتحاق الإناث بالكليات النظرية في كلية التجارة ٤٠,٢٪، والحقوق ٣٩٪، وكانت أعلى نسبة في كلية الإعلام ٨٨,٨٪ والتربية الفنية ٨٥٪، فيما يتعلق بالكليات العملية لوحظ أن أعلى نسبة كانت في كلية الفنون الجميلة تليها الصيدلة بينما نجد أقل قيمة لمؤشر التكافؤ ٤١ انثى لكل ١٠٠ ذكر ملتحق بكلية الهندسة.

خريجو الجامعات:

يظهر ارتفاع نسبة الخريجين الإناث مقارنة بالذكور في الكليات النظرية ٥٢,٥٪ للإناث مقابل

٤٧,٧٪ للذكور وبالتالي ارتفع مؤشر التكافؤ ليصل إلى ١١٠ أنثى خريجة مقابل ١٠٠ ذكر، وكان النصيب الأكبر للإناث الخريجات من كليات التربية الفنية والإعلام، فيما يتعلق بالكليات العملية تحتل الإناث أعلى نسبة للخريجين مقارنة بالذكور في كليتي الفنون الجميلة والصيدلة بينما تمثل كلية الهندسة أقل نسبة للخريجات.

الدراسات العليا:

يلاحظ ارتفاع نسبة الملتحقات بالدراسات العليا فقد كانت نسبة الإناث الملتحقات ٣٩,٧٪ مقارنة بالذكور ٦٠,٣٪ عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ وارتفعت هذه النسبة خلال الفترة لتصل إلى ٥٠,٨٪ للإناث مقابل ٤٩,٢٪ للذكور للعام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

التدريس الجامعى :

فيما يتعلق بنسبة مساهمة الذكور مقارنة بالإناث نجد أن الإناث اللائي يشغلن وظيفة معيدة نسبتهم ٦٠٪ عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ بعد أن كانت لا تزيد على ٢٦٪ عام ١٩٩١/١٩٩٢، وكان لجامعة حلوان النصيب الأكبر لمساهمة المرأة في وظيفة أستاذ وأستاذ مساعد ٤٠,٥٪، ٤٦,٣٪، بينما احتلت جامعة جنوب الوادي وسوهاج أقل قيمة لمساهمة المرأة في التدريس الجامعي (٣٣,٤٪، ٢٨,٨٪) على التوالي وقد يرجع ذلك إلى حداثة إنشاء الجامعتين إلى جانب العادات والتقاليد في إقليم الصعيد كذلك إلى حداثة اهتمام محافظات الصعيد بتعليم البنات.

تطور العمالة في مصر:

وجد أن ارتفاع قوة العمل من النساء (١٥–٦٤ سنة) من حوالي ٣,٩ مليون في عام ١٩٩٠ إلى حوالي ٦ مليون في عام ٢٠١٠، كما ارتفعت قوة عمل النساء في الحضر من حوالي ١,٥ مليون في عام ١٩٩٠ إلى ٢,٦ مليون في عام ٢٠١٠، كما ارتفعت في الريف من حوالي ٢,٥ مليون إلى حوالي ٣,٤ مليون خلال نفس الفترة.

نسبة العمل في محافظات الجمهورية:

سجلت محافظة الوادي الجديد أعلى نسبة ٤٠٪ للنساء مقابل ٦٠٪ للرجال، كما سجلت محافظة ٦ أكتوبر أقل نسبة ٩,٧ ٪ مقابل ٩٠,٣ ٪ للرجال.

بلغت قيمة معدل بطالة النساء ٢٢,٦٪ مقابل ٤,٩٪ للرجال عام ٢٠١٠ وذلك لمنح فرص العمل الجديد للرجال دون النساء وذلك نتيجة منح القانون إجازات للنساء لرعاية أسرهن.

سجلت محافظة بورسعيد أعلى معدلات للبطالة ٥١,٧٪ للنساء و١٠,٦٪ للرجال بينما سجلت محافظة جنوب سيناء أقل نسبة بطالة ٢,٤٪ للنساء و٠,٩٪ للرجال.

توزيع المشتغلين وفقاً لقطاعات النشاط الاقتصادي والنوع ومحل الإقامة:

وجد أن ٤٢,٨٪ من النساء تعملن في القطاع الزراعي، وتصل في الريف إلى ٦٥,٩٪، كما تعملن بقطاع الإدارة العامة والتعليم والصحة والخدمات الشخصية، مقابل ذلك تزيد نسبة مساهمة الرجال في نشاط الصناعات التحويلية، ونشاط التشييد والبناء. وهذه الظاهرة تعكس اتجاهين الأول قد يرجع إلى العادات والتقاليد المتوارثة في المجتمع وتشجع النساء على العمل قي قطاعات معينة مثل التدريس والتمريض وأعمال المنزل وتشجع الرجال على العمل في الصناعة والتجارة، أما الاتجاه الثاني هو انخفاض المستوى التعليمي للنساء عن الرجال.

توزيع المشتغلين وفقاً لأقسام المهن الرئيسية والنوع:

احتلت نسبة النساء المزارعات المرتبة الأولى بين ذوى المهن ٤٣٪، تليها نسبة النساء من الأخصائيات وأصحاب المهن العلمية ٢٢,٩٪ ثم الفنيات ١٣,٧٪ ، ثم نسبة القائمات بالأعمال الكتابية ٤,٦٪، بينما أقل مرتبة تحتلها نسبة النساء العاملات في مهنة الحرفيون ١,٤٪ وذلك عام ٢٠١٠.

لوحظ أن نسبة العاملات لدى الأسرة بدون أجر ٢٢,٧٪ لإجمالي الجمهورية، وترتفع نسبتهن في الريف ٣٧٪ ونظراً لكون هذا العمل ليس له عائد نقدي فإن عمل المرأة بهذه النسبة المرتفعة في أعمال خاصة بالأسرة وبدون أجر نقدي يقلل من مردود ذلك العمل عليه.

كما لوحظ أيضاً انخفاض نسبة صاحبات الأعمال عن الرجال؛ حيث تبلغ ٢,٤٪ للنساء مقابل ١٦,٧٪ للرجال وهو ما يؤكد أن موارد المرأة في الغالب أقل من موارد الرجال مما يقلل من قدرتها على إقامة مشروعات تملكها وتقوم بإدارتها. كما بلغت نسبة النساء اللاتي يعملن بأجر نقدي ٤٠,٣٪ من النساء.

هذا وقد اتضح أن القطاع الخاص هو القطاع السائد لأغلب المشتغلين وترتفع نسبة مساهمة الرجال المشتغلين عن النساء المشتغلات لهذا القطاع ٧٤,٤ ٪ للرجال مقابل ٥٩,٣٪ للنساء، فيما يتعلق بالقطاع الحكومي فيأتي في المرتبة الثانية؛ حيث بلغت نسبة النساء المشتغلات بالقطاع الحكومي ٣٧,٨٪ كما بلغت نسبة الرجال المشتغلين في نفس القطاع ١٩,٣٪ ويرجع ذلك إلى تفضيل النساء العمل بالقطاع الحكومي لتوفر الأجازات لرعاية الأطفال، ثم يأتي القطاع العام في المرتبة الثانية فيعمل به نسبة ضئيلة من النساء ١,٤٪ و٣,٧٪ من الرجال، أما بالنسبة لقطاع الاستثمار والتعاونيات والأجنبى فيحتل المرتبة الأخيرة لكل من عمل النساء ١,٥ ٪ والرجال ٢,٣٪.

فيما يتعلق بالقطاع غير الرسمي فيعمل به من النساء ٤٧,٨٪ مقابل ٥٢,٢٪ يعملن بالقطاع الرسمي عام ١٩٩٥، تنخفض هذه النسبة لتصبح ٤٦,٧٪ من النساء يعملن بالقطاع غير الرسمي مقابل ٥٣,٣٪ بالقطاع الرسمي عام ٢٠١٠، لوحظ أن أغلب المشتغلات في الحضر يعملن بالقطاع الرسمي ٩٣٪ بينما لا يعمل سوى ٦,٩ ٪ منهن بالقطاع غير الرسمي عام١٩٩٥، بينما في عام ٢٠١٠ انخفضت نسبة المشتغلات في القطاع الرسمي إلى ٨٧,٤٪ مقابل ١٢,٦٪ بالقطاع غير الرسمي.

وجد أن أغلب النساء في الريف يعملن في العمل الأسري غير مدفوع الأجر بنسبة ٦٢,٦٪ بينما بلغت نسبتهما في الحضر ٤١,٣٪ ، كما بلغت نسبة النساء العاملات بأجر نقدي في الحضر ١٤,٩٪ بينما لا تتجاوز ٤,١٪ في الريف.

مشاركة المرأة في القطاع الحكومي:

أعلى نسبة لمساهمة المرأة كانت في الإدارة المحلية والجامعات؛ حيث تصل إلى حوالي ٣٩٪، تليها نسبة مساهمة المرأة بالهيئات الاقتصادية.

مشاركة المرأة في القطاع الخاص:

نسبة مساهمة المرأة في القطاع الخاص عام ٢٠١٠ بلغت ١٤,٩٪ ، مقابل ٨٥,١٪ للرجال وذلك لأن معظم المنشآت في القطاع الخاص تشترط عند الإعلان لشغل الوظائف الخاصة أن يكون المتقدمين من الرجال، ومع ذلك لاحظ ارتفاع نسبة عمالة النساء في نشاط صناعة الملابس ٥٤,٦٪ وفي صناعة منتجات التبغ ٤٠,١٪ .

العلاقة بين المستوى المعيشي للأسرة ونوع رئيس الأسرة[1]:

تشير بيانات بحث الدخل والإنفاق لعام ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ إلى أن نسبة رؤساء الأسر من النساء تمثل حوالي ١٧٪ من إجمالي رؤساء الأسر (حوالي ٨٪ في الحضر و٩٪ في الريف)، حيث كانت أقل نسبة لرؤساء الأسر من النساء في محافظات جنوب سيناء ١,٧٪ والوادي الجديد ٤,٩٪ والبحر الأحمر ٦,٦٪، وأعلاها في محافظات سوهاج ٢٢,٣٪ الأقصر٢٠,٤، الدقهلية ١٩,٨٪.

متوسط حجم الأسرة:

متوسط حجم الأسر ة التي تعولها النساء ٥,٤ فرد.

عمر رئيس الأسرة:

النساء المعيلات يتميزن بكبر سنهن وقد يرجع ذلك إلى الترمل أو الطلاق أو الانفصال أو مرض الزوج وتتركز أعلى نسبة لرؤساء الأسر من الإناث في الحضر في فئة العمر (٤٥– ٥٩) وتبلغ حوالي ٤٣٪ ويلاحظ ارتفاع نسبة وفاة رؤساء الأسرة في الأعمار الصغيرة في الريف مقارنة بالحضر؛ حيث تبلغ النسبة حوالي ٣٠٪ من النساء في الفئة العمرية من ٣٠–٤٤ وتعاني هذه الفئة من الفقر المدقع.

الحالة الزوجية لرئيس الأسرة:

غالبية رؤساء الأسر من النساء أرامل في حين أن غالبية الأسر التي يعولها رجال متزوجون وترتفع نسبة رؤساء الأسر من النساء الأرامل إلى ٧٥٪ مقابل (٣٥٪ ، ٢٩٪ ،٢٧٪) لرؤساء الأسر من النساء

المتزوجات فترتفع نسبة المطلقات والأرامل من رؤساء الأسر النساء في الحضر مقارنة بالريف وكانت أعلى نسبة في محافظتي البحر الأحمر ومطروح ١٠٠٪، وأقل نسبة لهن كانت في محافظة أسيوط ٦٨,٦٪، بالنسبة للريف كانت أعلى نسبة للنساء رؤساء الأسر من المطلقات الأرامل في محافظات البحر الأحمر ومطروح وجنوب سيناء ١٠٠٪ بينما أقل نسبة كانت في محافظة سوهاج ٤٨,٦٪، ويلاحظ ارتفاع نسبة الزوجات المعيلات للأسر في الريف عن الحضر وقد يرجع ذلك إلى الهجرة المؤقتة من الريف إلى الحضر أو إلى الدول العربية.

الحالة التعليمية لرئيس الأسرة:

ترتفع نسبة الأمية بين رؤساء الأسر من النساء عن الرجال في جميع مستويات الإنفاق فأغلبية النساء رؤساء الأسر الأميات في محافظات الأقصر، سوهاج، المنيا، أسيوط، قنا، شمال سيناء، وتحتل محافظة مطروح المركز الأخير على مستوى الجمهورية من حيث نسبة النساء رؤساء الأسر الأميين.

دخل الأسرة طبقاً لمصادره المختلفة:

تمثل الأجور ٤٩٪ من دخل الأسر التي يعولها رجال في الحضر و٣١٪ الأسر التي تعولها النساء أما في الريف فتمثل الأجور ٢٢٪ من دخل الأسرة التي تعولها النساء ويأتي الدخل من الأنشطة الزراعية في المرتبة الثانية سواء للأسر التي يعولها الرجال أو النساء.

أهم النتائج:

تمثل الأسر التي تعولها النساء نسبة صغيرة من مجموع الأسر وفي بعض الحالات تتصف تلك الأسر بخصائص مختلفة عن تلك التي يعولها الرجل، فالنساء التي تعلن أسرهن أكبر سناً من الرجال ولذلك فهن أقل قدرة على المشاركة في سوق العمل ويعتمدن بشكل كبير على الدخل الذي يحصلن عليه من المعاشات والتحويلات (الإعانات).

يُعتبر الترمل هو السبب الرئيسي الذي يجعل المرأة هى التي تعول الأسرة، حيث إن معظم النساء التي يعلن أسرهن من الأرامل ولديهن أطفال بينما غالبية الرجال المعيلين لأسر متزوجين ويعولون أطفال.

يؤثر المستوى التعليمي لرؤساء الأسر تأثيراً كبيراً على المستوى المعيشي للأسر، فكلما زاد المستوى التعليمي كلما ارتفع المستوى المعيشي للأسرة.

تبدو مظاهر الفقر وحدته في الأسر التي لديها أطفالاً ويزداد ذلك طردياً مع عدد الأطفال.

تزداد معدلات الفقر بصورة كبيرة في الوجه القبلي والمناطق الريفية خاصة عن باقي أنحاء الجمهورية.

القروض:

كانت أعلى نسبة للنساء اللاتي تم منحهن قروض في عام ٢٠٠٤ ؛ حيث بلغت نسبتهن ٦٢,٥٪ بينما أقل نسبة لهن كانت في عام ١٩٩٦ ، حيث بلغت ٢٧,٥٪ ، وكانت أعلى نسبة لقيمة القروض الممنوحة للنساء عام ٢٠٠٨ ؛ حيث بلغت ٣٧,٧ ٪ بينما أقل نسبة ١٩,٥٪ في عام ١٩٩٥.

القيد في الجداول الانتخابية:

تضاعفت نسب النساء المقيدات في جداول الانتخابات مرتين خلال الفترة ١٩٨٦ /٢٠٠٠ ، حيث كانت ١٨٪ عام ١٩٨٦ ووصلت إلى ٣٥٪ عام ٢٠٠٠ ثم توالت زيادة هذه النسبة لتصل إلى ٤١٪ مقابل ٥٩٪ للرجال عام ٢٠١٠.

المساهمة في النقابات المهنية:

حدث ارتفاع في نسبة تمثيل المرأة في النقابات المهنية من ١٩٪ عام ٢٠٠٠ إلى ٢٨٪ عام ٢٠٠٥ ثم ارتفعت إلى ٣١٪ عام ٢٠٠٩ ، كما لوحظ استمرارية احتكار النساء لمهنة التمريض منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٩ ، حيث بلغت نسبة مشاركتهن في نقابة التمريض ٩٢٪ مقابل ٨٪ للرجال عام ٢٠٠٩، وتعتبر هى أعلى أشكال التمثيل للنقابات المهنية، كما ارتفعت نسبة مساهمة النساء في نقابة أطباء الأسنان بنسبة ٨٤٪ عام ٢٠٠٩، في حين حدث انخفاض في نسبة تمثيل النساء في نقابة المهن الهندسية.

المساهمة في وظائف الإدارة العليا في القطاع الحكومي:

بلغت نسبة الإناث شاغلي وظائف الإدارة العليا ٢١,٥ ٪ عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ثم انخفضت لتصل إلى ١٦,٢ ٪ عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ لترتفع مرة أخرى إلى ٣١٪ عام ٢٠١٠/٢٠١١.

هذا وارتفعت نسبة النساء المعينات للدرجات العليا من ١٥,٢٪ عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ٢٢,٦٪ عام ٢٠١٠/٢٠١١، كذلك بلغت نسبة النساء المعيلات في وظيفة مدير عام ٣٢,٧٪ عام ٢٠١٠/٢٠١١ مقارنة بنسبة ٢٢,٣٪ عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ .

وفقاً للقطاعات المختلفة بالقطاع الحكومي وجد أن نسبة ٤٤,٥٪ من القيادات النسائية تعملن بقطاع الصناعة والبترول، ونسبة ٣٩,٢ يعملن بقطاع الصحة، ونسبة ١٠,٦ ٪ يعملن بقطاع النقل والمواصلات وهو أقل قطاعات الدولة التي تتولى فيه النساء المناصب القيادية مقابل الرجال، كما يتضح أيضاً عدم تولي النساء أي مناصب قيادية في قطاع السياحة.

المساهمة في السلك الدبلوماسي والقنصلي:

ارتفعت نسبة تمثيل النساء في هذا المجال من ١٧,٤٪ من إجمالي أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي عام٢٠٠٠ إلى ٢٠,٩٪ للنساء عام ٢٠٠٥ ثم انخفضت نسبتهن إلى ١٩,١٪ مقابل ٨٠,٩٪ للرجال عام ٢٠١٠؛ هذا وقد انخفضت نسبة النساء المعينات بدرجة سفير إلى ١٥,٢٪ عام ٢٠١٠ مقارنة بنسبة ٢١,٢٪ عام ٢٠٠٥، في حين لوحظ ارتفاع نسبة النساء المعينات في درجة سكرتير ثاني لتصل إلى ٢٦,٦٪ عام ٢٠١٠.

الإعلام والنوع الاجتماعي:

بصفة عامة يتضح ارتفاع نسبة المرأة العاملة بقطاع الإذاعة مقارنة بالرجل خلال الفترة ٢٠٠٠/٢٠١٠، حيث تراوحت نسبتهن بين ٥٢٪ و٥٣٪ من إجمالي العمالة في قطاع الإذاعة، أما في قطاع التليفزيون فتقل نسبتهن مقارنة بالرجال خلال نفس الفترة، بنسبة من ٣٢٪ إلى ٤٧٪ من إجمالي العمالة بقطاع التليفزيون.

فيما يتعلق بعدد النساء بوظائف الإدارة العليا في قطاع الإذاعة بلغ ٨ سيدات فقط عام ٢٠٠٠ وزاد عددهن إلى ٦٢ عام ٢٠٠٧ ثم انخفض عددهن إلى ٤٥ سيدة عام ٢٠١٠، بينما بلغ عدد النساء العاملات بوظائف الإدارة العليا بالتليفزيون ١٠ سيدات عام ٢٠٠٠ وارتفع عددهن إلى ٣٦ سيدة عام ٢٠٠٦ ثم انخفض إلى ٣٣ سيدة عام ٢٠١٠، ويرجع هذا الارتفاع في نسبة الإناث العاملات بالإدارة العليا في قطاعي الإذاعة والتليفزيون إلى تغير النظرة إليهن وإدراك قدرتهن على العمل والإنتاج في الوظائف القيادية في هذه الأجهزة الإعلامية الهامة.

التطور في عدد البرامج وساعات الإرسال الموجهة للمرأة والأسرة في الإذاعة والتليفزيون:

زيادة عدد ساعات الإرسال للبرامج الموجهة للمرأة والأسرة في الإذاعة (البث المسموع) من حوالي ٢١٢٩ ساعة عام (٢٠٠٠/٢٠٠١) إلى حوالي ٢٠٠٨ عام (٢٠٠٩/ ٢٠١٠) أي أن عدد ساعات الإرسال زادت بمقدار الثلث خلال هذه الفترة، هذا وقد زادت عدد ساعات الإرسال للبرامج الموجهة للمرأة والأسرة في التليفزيون (البث المرئي)، من حوالي ٢٣٢٤ إلى حوالي ٦٦٣٣ خلال الفترة ٢٠٠٠– ٢٠٠٨، ثم انخفض إلى ١٦٨٤ ساعة عام ٢٠٠٩– ٢٠١٠.

المشاركة في الصحافة:

نسبة تمثيل المرأة في نقابة الصحفيين تعتبر ضعيفة بالمقارنة بنسبة تمثيل الرجل؛ حيث تراوحت هذه النسبة بين (٢٧٪،٢٨٪) خلال الفترة ٢٠٠٥– ٢٠٠٨.

فيما يتعلق بعدد النساء العضوات في المجلس الأعلى للصحافة فقد بلغ عددهن ٢ سيدتان عام ١٩٩٠، وارتفع إلى عدد ١٤ سيدة عام ٢٠٠٧، ثم انخفض عددهن إلى١٢ سيدة عام ٢٠٠٨.

بالنسبة لمساهمة المرأة في رئاسة تحرير الصحف القومية فكانت النسبة ٩٪ فقط من إجمالي رؤساء تحرير الصحف عام ٢٠٠٨.

وظائف المستشار والملحق الإعلامي:

تبين عدم مساهمة المرأة على الإطلاق كمستشار إعلامي عام ٢٠٠٠، بينما وصلت نسبتهن إلى ١٥٪ من إجمالي المستشارين الإعلاميين عام ٢٠١٠.

البحث العلمي والنوع الاجتماعي:

أعلى نسبة لمشاركة النساء عن الرجال عام ٢٠٠٩– ٢٠١٠ في هيئات البحوث التابعة لوزارة البحث العلمي كانت في معهد (تيودور بلهارس)، ومعهد بحوث أمراض العيون، بينما أقل نسبة لمشاركتهن كانت في معهد بحوث البترول والهيئة القومية للاستشعار عن بعد.

هذا وقد كانت أعلى نسبة للنساء حاملات درجة الدكتوراه، كانت في كل من معهد أمراض العيون ومعهد بحوث (تيودور بلهارس)، بينما أقل نسبة لهن كانت في المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، وفي الهيئة القومية للاستشعار عن بعد.

وبالنسبة لحاملي درجة الماجيستير فأعلى نسبة لهن كانت في المركز القومي للبحوث، بينما تقل نسبتهن في المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ، وفي معهد بحوث وتطوير الفلزات.

حاملات شهادة البكالوريوس، فأعلى نسبة لهن كانت في مدينة مبارك للأبحاث العلمية، بينما تنخفض نسبتهن في المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، وفي معهد بحوث وتطوير الفلزات.

أعلى نسبة للنساء كرؤساء للمشروعات البحثية في مشروعات ما بعد الخطة البحثية الخامسة كانت في مجال بحوث العلوم الطبية والتغذية، في المقابل كان رؤساء المشروعات البحثية في كل من مجالات بحوث الطاقة والثروة المعدنية، وبحوث تكنولوجيا الصناعة، وبحوث العلوم الزراعية والغذاء من الرجال فقط.

تقرير إحصائى حول : أوضاع المرأة المصرية

(البحث العلمى– التعليم العالى – السكان – العمل – المرأة المعيلة – المشاركة السياسية وتولى المناصب القيادية – القروض – الزواج والطلاق – التشريعات)

تم الاستناد في البيانات والجداول الاحصائية بالرجوع إلى المصادر التالية:

– وضع المرأة والرجل في مصر ٢٠١١، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء
– مصـــر في أرقـــام– مـــارس ٢٠١١، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصـــاء
– الكتـاب الإحصـائي السنوي ٢٠١٠، الجهـاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء
– وضع المرأة والرجل في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء
– وصف مصر بالمعلومات ٢٠٠٧، مركز معلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء.

أولا: إحصاءات البحث العلمي

- نسبة العاملين طبقاً للنوع (رجال/ نساء) في هيئات البحوث التابعة لوزارة البحث العلمي فى عام ١٩٨١(أو بداية سنة الإنشاء) مقارنة بعام ٢٠٠٧
- أعداد ونسبة العاملين (رجال/ نساء) فى الهيئات التابعة لوزارة البحث العلمى والحاصلين على درجة علمية طبقا لنوع الدرجة عام ٢٠٠٧

نسبة العاملين طبقاً للنوع (رجال/ نساء) في هيئات البحوث التابعة لوزارة البحث العلمي
فى عام ١٩٨١ (أو بداية سنة الإنشاء) مقارنة بعام ٢٠٠٧

المعهد / المركز	نسبة العاملين				
	١٩٨١ (أو سنة الإنشاء)			٢٠٠٧	
	السنة	رجال	نساء	رجال	نساء
المركز القومى للبحوث	١٩٨١	٦١	٣٩	٤٩	٥١
معهد بحوث البترول	١٩٨١	٦٠	٤٠	٥٦	٤٤
المعهد القومى للبحوث الفلكية	١٩٨١	٩٦	٤	٨٥	١٥
معهد تيودور بلهارس للأبحاث	١٩٨١	٤٥	٥٥	٤٩	٥١
المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد	١٩٨١	٥٢	٤٨	٥٧	٤٣
مركز بحوث وتطوير الفلزات	١٩٨٣	٨٠	٢٠	٧٧	٢٣
معهد بحوث الالكترونيات	١٩٨٩	٦٣	٣٧	٦٨	٣٢
معهد بحوث أمراض العيون	١٩٩٣	٤٣	٥٧	٤٩	٥١
الهيئة القومية للاستشعار عن البعد وعلوم الفضاء	١٩٩٦	٨٠	٢٠	٨٢	١٨

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

تشير بيانات الجدول إلى أن مشاركة النساء بلغت ٥١٪ فى كل من (المركز القومى للبحوث، معهد بحوث أمراض العيون ومعهد تيودور بلهارس للأبحاث) فى عام ٢٠٠٧. كما تمثل النساء ٤٣٪ من إجمالي العاملين فى المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد، وتمثل ٤٤٪ فى معهد بحوث البترول، بينما تزيد نسبة الرجال إلى ٨٥٪ بالنسبة للمعهد القومى للبحوث الفلكية والى حوالى٨٢٪ فى الهيئة القومية الاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء و٧٧٪ فى مركز بحوث تطوير الفلزات وذلك فى عام ٢٠٠٧.

أعداد ونسبة العاملين (رجال/ نساء) فى الهيئات التابعة لوزارة البحث العلمى والحاصلين على درجة علمية طبقاً لنوع الدرجة عام ٢٠٠٧

المعهد / المركز	حاملى الدكتوراه			حاملى الماجستير			حاملى البكالوريوس/الليسانس		
	إجمالى العاملين	النسبة المئوية		إجمالى العاملين	النسبة المئوية		إجمالى العاملين	النسبة المئوية	
		رجال	نساء		رجال	نساء		رجال	نساء
معهد بحوث البترول	١٧٩	٥٦	٤٤	٦٢	٥٣	٤٧	٦٤	٦١	٣٩
مدينة مبارك للأبحاث العلمية	٦٢	٧٤	٢٦	٧١	٧٢	٢٨	٢٨	٥٠	٥٠
العهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية	٩٠	٩١	٩	٦٩	٨١	١٩	٤١	٨٣	١٧
معهد أمراض العيون	١٦٤	٤٨	٥٢	٦٣	٤٦	٥٤	٥٩	٥٦	٤٤
معهد بحوث تيودور بلهارس	٢٠٣	٤٦	٥٤	١٠٦	٥٣	٤٧	٩١	٥٢	٤٨
المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد	٥	٦٣	٣٧	٧٢	٤٧	٥٣	٣٤	٤١	٥٩
الهيئة القومة للاستشعار من بعد وعلوم الفضاء	٢١	٩٥	٥	١٧	٧٦	٢٤	١٩	٧٤	٢٦
المعهد القومى للقياس والمعايرة	٧٥	٦٤	٣٦	٣١	٦٨	٤٢	٣٣	٧٠	٣٠
معهد بحوث الإلكترونيات	٦٥	٦٢	٣٨	٦٢	٧٣	٢٧	٣١	٧٤	٢٦
معهد بحوث وتطوير الفلزات	٧٠	٧٤	٢٦	٤٨	٨٧	١٣	٧٢	٧٢	٢٨
المركز القومى للبحوث	٢٢١٩	٥٣	٤٧	٦٨٦	٤٥	٥٥	٨٧٦	٤٤	٥٦
الإجمالى	٣٣٥٥	٥٥	٤٥	١٢٨٧	٥٤	٤٦	١٣٤٨	٥٠	٥٠

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

وبمقارنة نسب العاملين من النساء بالرجال فى الأنشطة العلمية والتكنولوجية فتشير بيانات الجدول إلى زيادة نسبة النساء حاملات درجة الدكتوراه عن الرجال لتصل الى ٥٢٪ فى معهد أمراض العيون ،٥٤٪ فى معهد بحوث تيودور بلهارس ، في المقابل كانت أقل نسبة لهن ٩٪ في المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، ٥٪ في الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء .

وبالنسبة للنساء حاملات درجة الماجستير فتزيد نسبتهن عن الرجال لتصل إلى ٥٥٪ في المركز القومي للبحوث، ٥٤٪ في معهد أمراض العيون، ٥٣٪ في المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد، بينما تقل نسبتهن لتصل إلى ١٩٪ في المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية, ١٣٪ في معهد بحوث وتطوير الفلزات .

أما حاملي شهادة البكالوريوس أو الليسانس، فتزيد نسبة النساء عن الرجال لتصل الي ٥٩٪ بالمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد، ٥٦٪ بالمركز القومي للبحوث، وتتساوى نسبتهم بمدينة مبارك للأبحاث العلمية، بينما تنخفض نسبة النساء لتصل الى ٢٦٪ في كل من الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ومعهد بحوث الإلكترونيات وتصل نسبتهن إلى ١٧ ٪ فى المعهد القومى للبحوث الفلكية و والجيوفيزيقية.

ثانيا : إحصاءات التعليم العالي

* المقيدون وفقاً للكليات النظرية للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
* المقيدون وفقا للكليات العملية للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
* خريجو المعاهد الفنية المتوسطة التابعة لوزارة التعليم العالي للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
* خريجو المعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
* خريجو الجامعات الحكومية للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
* خريجو الجامعات الخاصة للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

المقيدون وفقا للكليات النظرية للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

الكلية	إجمالى الطلبة المقيدين (بالعدد)	عدد الطلبة (بالعدد)	عدد الطالبات (بالعدد)
الآداب والدراسات الإنسانية.	٢٨٠٢٨٥	٧٤٧٢٢	٢٠٥٥٦٣
الاقتصاد المنزلي.	٣٠٠٨	٣٥٧	٢٦٥١
السياحة والفنادق.	١٧٤٩١	١١٤٤٤	٦٠٤٧
التربية/ التعليم الصناعي.	١٣٢٧٦٦	٤٤٢٣٠	٨٨٥٣٦
دار العلوم.	٢٥٥٩١	١٠٦٢٧	١٤٩٦٤
القرآن الكريم للقراءات وعلومها.	١٥٧٨	١٥٧٨	–
التربية الفنية.	١٦٩٢	٢٧٦	١٤١٦
التربية الموسيقية.	٥٧٣	٢٥١	٣٢٢
الخدمة الاجتماعية.	٢٤٧١٧	٧٧٣٣	١٦٩٨٤
الآثار.	٤٦٠٢	١٦٤٥	٢٩٥٧
الإعلام.	١٧٨١٣	٨٧٦٢	٩٠٥١
معهد الكفاية الانتاجية.	٢٨٥١	١٣٧٣	١٤٧٨
التجارة.	٤٥٤٩٣١	٢٧٥٣٠٢	١٧٩٦٢٩
الحقوق.	٢٤٦٠٥٢	١٤٩٩٣٧	٩٦١١٥
البنات	١٤٥٧٦	–	١٤٥٧٦
الاقتصاد والعلوم السياسية.	٣٦٥٦	٩٠١	٢٧٥٥
الشريعة والقانون.	٤٨٣٤١	٤٨٣٤١	–
الألسن.	١١٨٩٥	٢٦٥٩	٩٢٣٦
الدعوة وأصول الدين.	٤٥٠١٤	٤٥٠١٤	–
الدراسات الإسلامية.	٩٩٩٣٩	٣١٧٨٢	٦٨١٥٧
كلية البنات الإسلامية والعربية.	٨٥١٩	–	٨٥١٩
اللغة العربية.	٢٣١٤٩	٢٣١٤٩	–
اللغات والترجمة.	٣٤٢٣	٣٤٢٣	–
التربية النوعية.	٢٤٧٤٩	٥٤٥٣	١٩٢٩٦
رياض الأطفال.	٤٥١١	–	٤٥١١
البنات الأزهرية.	٤٧٥٢	–	٤٧٥٢
الشرطة / أكاديمية مبارك للأمن.	٦١٦٧	٦١٦٧	– (*)
الحاسبات.	١٤٦٧١	٧٧٥٤	٦٩١٧
إجمالى الكليات النظرية.	١٥٢٧٣١٢	٧٦٢٨٨٠	٧٦٤٤٣٢

المصدر: الكتاب الإحصائى السنوى أكتوبر ٢٠١٠، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

(*) تم قيد عدد ٢٠ طالبة فى العام الدراسى ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وقيد عدد ٢٢ طالبة فى العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

يتضح من الجدول السابق أن أعلى عدد قيد للطالبات مقارنة بالطلبة كانت في كليات الآداب والدراسات الإنسانية تليها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ثم كلية الألسن، وكان أدنى عدد قيد للطالبات مقارنة بالطلبة في كليات التجارة وتليها كلية الحقوق ثم كلية السياحة والفنادق.

هذا وقد انعدم قيد الطالبات تمامًا في الكليات التالية:

– الشرطة/ أكاديمية مبارك للأمن – اللغات والترجمة – اللغة العربية – الدعوة وأصول الدين – القرآن الكريم للقراءات وعلومها.

وانعدم قيد الطلبة في الكليات التالية:

كلية التربية النوعية – كلية البنات الأزهرية – كلية البنات الإسلامية – كلية البنات

المقيدون وفقاً للكليات العملية للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

الكلية	إجمالى الطلبة المقيدين (بالعدد)	عدد الطلبة (بالعدد)	عدد الطالبات (بالعدد)
الطب	٦٠٧١٩	٣٠٩٦٦	٢٩٧٥٣
التربية الرياضية والعلاج الطبيعى	٢٧٥٥٦	١٨٧١٧	٨٨٣٩
الفنون الجميلة	٧٨٢٧	١٦٩٥	٦١٣٢
الفنون التطبيقية	٣٣٦٥	١٣٥٥	٢٠١٠
الهندسة	٩٠٨٨٧	٦٥٦٧٩	٢٥٢٠٨
الزراعة	٢٨٩٦١	٢٠٨٦٣	٨٠٩٨
الصيدلة	٤٧٢٠٥	١٧٢٥٩	٢٩٩٤٦
طب الأسنان	١١٦٨٣	٥٨٥٥	٥٨٢٨
العلوم الزراعية والبيئية	٢٧٦	١١٦	١٦٠
البترول والتعدين	١٩٣٦	١٧٤٣	١٩٣
العلوم	٥٢٧٩٨	٢٤٤٢٢	٢٨٣٧٦
الطب البيطرى	١٥٦٥٧	٦١٧٠	٩٤٨٧
التخطيط العمرانى	١٠١٨	٥٩٣	٤٢٥
التمريض	١١٨٥٨	١٩٤٩	٩٩٠٩
التكنولوجيا	٢٤٢٣٣	١٦٥٧٩	٧٦٥٤
المعهد العالى للتكنولوجيا	٣٣٤٤	٢٧١١	٦٣٣
المعهد العالى للطاقة	١٦٦٤	١٣٩٦	٢٦٨
إجمالى الكليات العملية	٣٩٠٩٨٧	٢١٨٠٦٨	١٧٢٩١٩

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي أكتوبر ٢٠١٠، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يتضح من الجدول السابق أن أعلى عدد قيد للطالبات مقارنة بالطلبة كانت في كليات التمريض، الصيدلة، والفنون الجميلة،

وعلى العكس كان أدنى عدد قيد للطالبات مقارنة بالطلبة في كليات الهندسة، الزراعة والتكنولوجيا.

خريجو المعاهد الفنية المتوسطة التابعة لوزارة التعليم العالي للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩(*)

المعاهد الفنية المتوسطة	إجمالى الخريجين (بالعدد)	عدد الخريجين الذكور (بالعدد)	عدد الخريجات الإناث (بالعدد)
المعاهد الفنية الصناعية	١٥٩٣٠	٩٠٢٢	٦٩٠٨
المعاهد الفنية التجارية	٣١٥٨٧	١٥٨٨٧	١٥٧٠٠
المعاهد الفنية الصحية	٤٨٠٩	٢١١٣	٢٦٩٦
المعاهد الفنية الفندقية	١٤٦٧	١١٧٩	٢٨٨
معاهد الخدمة الاجتماعية	٦٧٧٨	٢٥١٤	٤٢٦٤
الإجمالى	٦٠٥٧١	٣٠٧١٥	٢٩٨٥٦

المصدر: كتاب مصر في أرقام إصدار مارس ٢٠١١، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يتضح من بيانات الجدول السابق أن أعلى عدد للخريجات الإناث مقارنة بالخريجين الذكور كان في معاهد الخدمة الاجتماعية، بينما كان أدنى عدد للخريجات الإناث مقارنة بالخريجين الذكور في المعاهد الفنية الفندقية.

خريجو المعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩(*)

المعاهد العالية	إجمالى الخريجين (بالعدد)	عدد الخريجين الذكور (بالعدد)	عدد الخريجات الإناث (بالعدد)
شعبة هندسة	٧٠٢٨	٥٧٧٨	١٢٥٠
شعبة حاسب آلى	١٣٦١٥	٩٣٠٩	٤٣٠٦
شعبة تجارية	٢٩٤٢٧	١٨٣٠٧	١١١٢٠
شعبة زراعية	١٨٢٦	١١٤٩	٦٧٧
شعبة خدمات اجتماعية	٢٩٨٠٨	١٢٧٣٤	١٧٠٧٤
شعبة لغات / لغات وترجمة	١١١٨	٤٣٥	٦٨٣
شعبة سياحية وفنادق	٥٠٨٣	٣٧٠٨	١٣٧٥
شعبة إعلام	٦٧٠	٣٣٠	٣٤٠
شعبة أدبية	١٤٤٥	٨٣٤	٦١١
الإجمالى	٩٠٠٢٠	٥٢٥٨٤	٣٧٤٣٦

المصدر: كتاب مصر في أرقام إصدار مارس ٢٠١١، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يتضح من بيانات الجدول السابق أن أعلى عدد للخريجات الإناث مقارنة بالخريجين الذكور كان فى شعبة خدمة اجتماعية، بينما كان أدنى عدد للخريجات الإناث مقارنة بالخريجين الذكور فى شعبة هندسة.

خريجو الجامعات الحكومية للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

الجامعة	إجمالى الخريجين (٪)	عدد الخريجين الذكور (٪)	عدد الخريجات الإناث (٪)
القاهرة	١٠٫٩	١١	١٠٫٧
الإسكندرية	٩٫٤	٨٫٥	١٠٫١
عين شمس	١٠٫٩	٨٫٩	١٢٫٥
أسيوط	٤٫٣	٥	٣٫٨
طنطا	٥٫٧	٥٫٤	٦٫١
المنصورة	٨٫١	٦٫٩	٩٫٢
الزقازيق	٦٫٦	٦٫٣	٦٫٨
المنيا	٢٫٨	٢٫٨	٢٫٨
المنوفية	٥	٥٫١	٤٫٩
قناة السويس	٣٫٢	٣٫٢	٣٫٢
جنوب الوادى	٢٫٦	٢	٣٫١
حلوان	٥٫٩	٦٫٥	٦
الأزهر	١٣	١٧٫٦	٣٫٩
الفيوم	١٫٤	٢٫١	١٫٦
بنى سويف	٢٫٧	٣٫٥	١٫٢
بنها	٣٫٨	٣٫٩	٣٫٨
سوهاج	١٫٩	١٫٨	٢
كفر الشيخ	١٫٨	١٫٥	٢٫١
الإجمالى	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: كتاب مصر في أرقام إصدار مارس ٢٠١١، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يتبين لنا من بيانات الجدول السابق أن أعلى نسبة للخريجات الإناث مقارنة بالخريجين الذكور في جامعة عين شمس وتليها جامعة القاهرة، بينما كان أدنى نسبة للخريجات الإناث مقارنة بالخريجين الذكور في جامعة الفيوم وتليها جامعة سوهاج.

وكانت أعلى نسبة للخريجين الذكور مقارنة بالخريجات الإناث في جامعات الأزهر وتليها بني سويف، بينما كانت أدنى نسبة للخريجين الذكور مقارنة بالخريجات الإناث في جامعة المنصورة وتليها جامعة طنطا.

خريجو الجامعات الخاصة للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

الجامعة	إجمالى الخريجين (٪)	عدد الخريجين الذكور (٪)	عدد الخريجات الإناث (٪)
الأمريكية	١٠,٤	٧,٨	١٣,٩
أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب	٨,٥	٧,٩	٩,٣
مصر الدولية	١٠,٦	٨,٢	١٣,٩
مصر للعلوم والتكنولوجيا	١٩,٦	٢٢,٢	١٦,٢
٦ أكتوبر	٣٤,٤	٣٨,٢	٢٩,٤
الجامعة الفرنسية	١,١	٠,٩	١,٤
الجامعة الألمانية	١٢,١	١١,٦	١٢,٩
الأهرام الكندية	٠,٧	٠,٦	٠,٧
الحديثة لتكنولوجيا المعلومات	٠,٩	١,٢	٠,٦
البريطانية	١,٦	١,٥	١,٧
الإجمالى	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: كتاب مصر في أرقام إصدار مارس ٢٠١١، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يتضح من الجدول السابق أنه بمقارنة نسب الخريجات بالخريجين في الجامعات الخاصة وجد أن أعلى نسبة للخريجات كانت في الجامعة الأمريكية وجامعة مصر الدولية، وأدنى نسبة خريجات كانت في الجامعة الحديثة لتكنولوجيا المعلومات.

هذا وقد لوحظ أن أعلى نسبة للخريجين مقارنة بالخريجات كانت في جامعات ٦ أكتوبر وتليها مصر للعلوم والتكنولوجيا، وأن أدنى نسبة للخريجين كانت في الجامعة الفرنسية.

ثالثا : إحصاءات السكان

* تقدير أعداد السكان طبقاً للنوع وفئات السن فى ٢٠١٠/٧/١
* تقدير أعداد السكان بالمحافظات طبقاً للنوع فى ٢٠١١/١/١

تقدير أعداد السكان طبقاً للنوع وفئات السن في ٢٠١٠/٧/١

فئات السن	ذكر (الوحدة: بالألف نسمة)	أنثى (الوحدة: بالألف نسمة)	الجملة	
			إجمالى (الوحدة: بالألف نسمة)	٪
أقل من ٥ سنوات	٤٢٨٢	٤٠٧٢	٨٣٥٤	١٠٫٦
٥–	٤٢٦٥	٤٠٠٧	٨٢٧٢	١٠٫٥
١٠–	٤٣٣٠	٤٠٢٣	٨٣٥٣	١٠٫٦
١٥–	٤٧٣٨	٤٥٠١	٩٢٣٩	١١٫٧
٢٠–	٤٣٥٨	٤١٥٥	٨٥١٣	١٠٫٨
٢٥–	٣٤١٢	٣٤٩٨	٦٩١٠	٨٫٨
٣٠–	٢٦١٤	٢٥٠٣	٥١١٧	٦٫٥
٣٥–	٢٤٩٨	٢٥٣٦	٥٠٣٤	٦٫٤
٤٠–	٢٢٣٧	٢١٨٦	٤٤٢٣	٥٫٦
٤٥–	٢٠٢٩	١٩٤٢	٣٩٧١	٥٫٠
٥٠–	١٦٦٨	١٦٤٠	٣٣٠٨	٤٫٢
٥٥–	١٣١٢	١١٣٦	٢٤٤٨	٣٫١
٦٠–	٩٧١	٨٧١	١٨٤٢	٢٫٣
٦٥–	٦٩٣	٥٩٧	١٢٩٠	١٫٦
٧٠–	٤٣٥	٤١٩	٨٥٤	١٫١
٧٥+	٤٠٨	٣٩٢	٨٠٠	١٫٠
الإجمالى	٤٠٢٥٠	٣٨٤٧٨	٧٨٧٢٨	١٠٠

المصدر: مصر في أرقام ٢٠١١، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يتضح من الجدول السابق أن أعلى تعداد سكان للإناث كان في الفئة العمرية ١٥– و ٢٠– سنة، وأن أقل تعداد سكان للإناث كان في الفئة العمرية + ٧٥ و ٧٠–.

تقدير اعداد السكان طبقاً للنوع وفئات السن في ٢٠١١/١/١

المحافظة	ذكر (الوحدة: بالألف نسمة)	أنثى (الوحدة: بالألف نسمة)	الجملة		نسبة النوع (*) (٪)
			إجمالى (الوحدة: بالألف نسمة)	٪	
القاهرة	٣٧٠٩	٣٥٩٣	٧٣٠٢	٩,٢	١٠٣,٢
الإسكندرية	٢٢٦٧	٢١٧١	٤٤٣٨	٥,٦	١٠٤,٤
بورسعيد	٣١٤	٣٠٣	٦١٧	٠,٨	١٠٣,٦
السويس	٢٨٧	٢٧٦	٥٦٣	٠,٧	١٠٤,٠
حلوان	٩٥٩	٩٠٧	١٨٦٦	٢,٣	١٠٥,٧
٦ أكتوبر	١٥٩٥	١٤٦٧	٣٠٦٢	٣,٨	١٠٨,٨
دمياط	٦١٩	٥٩٢	١٢١١	١,٥	١٠٤,٦
الدقهلية	٢٧٦٣	٢٦٧٧	٥٤٤٠	٦,٨	١٠٣,٢
الشرقية	٣٠١٤	٢٨٦٢	٥٨٧٦	٧,٤	١٠٥,٣
القليوبية	٢٣٨٥	٢٢٥١	٤٦٣٦	٥,٨	١٠٦,٠
كفر الشيخ	١٤٥٣	١٤٢٢	٢٨٧٥	٣,٦	١٠٢,٢
الغربية	٢٢٠٤	٢١٤٣	٤٣٤٧	٥,٥	١٠٢,٨
المنوفية	١٨٤٥	١٧٣٥	٣٥٨٠	٤,٥	١٠٦,٣
البحيرة	٢٦٦٩	٢٥٣٧	٥٢٠٦	٦,٥	١٠٥,٢
الإسماعيلية	٥٣٨	٥١٩	١٠٥٧	١,٣	٧.١٠٣
الجيزة	١٦٠٥	١٥٤٣	٣١٤٨	٤,٠	١٠٤,٠
بنى سويف	١٢٩٣	١٢٤٧	٢٥٤٠	٣,٢	١٠٣,٧
الفيوم	١٤٤٩	١٣٥٤	٢٨٠٣	٣,٥	١٠٧,٠
المنيا	٢٣٥٢	٢٢٥٥	٤٦٠٧	٥,٨	١٠٤,٣
أسيوط	١٩٤٠	١٨٦٠	٣٨٠٠	٤,٨	١٠٤,٣
سوهاج	٢٠٨٧	٢٠٣٧	٤١٢٤	٥,٢	١٠٢,٥
قنا	١٣٧٣	١٣٦٥	٢٧٣٨	٣,٤	١٠٠,٦
أسوان	٦٥٠	٦٤٢	١٢٩٢	١,٦	١٠١,٢
الأقصر	٥٣٢	٥١١	١٠٤٣	١,٣	١٠٤,١
البحر الأحمر	١٩٠	١٢٣	٣١٣	٠,٤	١٥٤,٥
الوادى الجديد	١٠٥	٩٩	٢٠٤	٠,٣	١٠٦,١
مطروح	١٩٥	١٧٧	٣٧٢	٠,٥	١١٠,٢
شمال سيناء	٢٠٠	١٨٥	٣٨٥	٠,٥	١٠٨,١
جنوب سيناء	١٠٥	٥٢	١٥٧	٢,٠	٢٠١,٩
الإجمالى	٤٠٦٩٧	٣٨٩٠٥	٧٩٦٠٢	١٠٠	١٠٤,٦

المصدر: مصر في أرقام ٢٠١١، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

(*) نسبة النوع : ذكور لكل ١٠٠ أنثى.

يتضح لنا من بيانات الجدول السابق أن أعلى تعداد سكان للإناث كان في محافظة القاهرة، تليها محافظة الدقهلية، وأن أدنى تعداد سكان للإناث كان في محافظات جنوب سيناء والوادي الجديد.

كما يتضح أن أعلى نسبة للنوع كانت في محافظات جنوب سيناء والبحر الأحمر.

رابعا : إحصاءات العمل

* توزيع قوه العمل (١٥–٦٤) حسب النوع ومحل الإقامة في عامي (١٩٩٠ ، ٢٠٠٨)
* تطور نسبة مساهمة النساء في النشاط الاقتصادي في بعض السنوات خلال الفترة (١٩٨٤ –٢٠٠٨)
* معدلات البطالة (١٥ –٦٤ سنة) للرجال والنساء حسب المحافظة عام ٢٠٠٨
* التوزيع النسبي للمشتغلين (١٥–٦٤) طبقًا للقطاع والنوع ومحل الإقامة عام ٢٠٠٨
* توزيع المشتغلين (١٥–٦٤) طبقًا للقطاع (رسمي/غير رسمي)، والنوع، ومحل الإقامة، في عامي (١٩٩٥، ٢٠٠٨)

جدول توزيع قوة العمل (١٥-٦٤) حسب النوع ومحل الإقامة فى عامى (١٩٩٠ ، ٢٠٠٨)

محل الإقامة	توزيع قوة العمل (١٥ – ٦٤)				متوسط معدل النمو السنوى	
	١٩٩٠		٢٠٠٨			
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
حضر	٥٢٠٢٢٠٠	١٤٨٢٥٠٠	٨٢٠١١٠٠	٢٣٧٣٠٠٠	٢,٥	٢,٦
ريف	٦٤٠٣٨٠٠	٢٤٥٤١٠٠	١٠٩١٨٨٠	٣١٥٨٣٠٠	٣,٠	١,٤
جملة	١١٦٠٦٠٠٠	٣٩٣٦٦٠٠	١٩١١٩٩٠	٥٥٣١٣٠٠	٢,٨	١,٩

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

تشير بيانات الجدول السابق إلى ارتفاع قوة العمل من النساء (١٥–٦٤ سنة) من حوالى ٣,٩ مليون فى عام ١٩٩٠ إلى حوالى ٥,٥ مليون فى عام ٢٠٠٨ بمعدل نمو سنوى يصل إلى ١,٩٪، وبالنسبة للحضر فقد ارتفعت قوة عمل النساء من حوالي ١,٥ مليون فى عام ١٩٩٠ إلى ٢,٣ مليون فى عام ٢٠٠٨ بمعدل نمو سنوي يصل إلى ٢,٦٪، كما ارتفعت فى الريف من حوالى ٢,٥ مليون إلى حوالى ٣,٢ مليون بمعدل نمو سنوي ١,٤٪ خلال نفس الفترة.

تطور نسبة مساهمة النساء فى النشاط الاقتصادى فى بعض السنوات

خلال الفترة (١٩٨٤ -٢٠٠٨)

السنوات	نسبة قوة العمل من النساء إلى إجمالى قوة العمل (٪)
١٩٨٤	١٨
١٩٩٠	٢٢
١٩٩٣	١٧
١٩٩٥	٢٢
١٩٩٧	٢٢
١٩٩٨	٢١
١٩٩٩	٢١
٢٠٠٠	٢٢
٢٠٠١	٢١
٢٠٠٢	٢٢
٢٠٠٣	٢٢
٢٠٠٤	٢٤
٢٠٠٥	٢٣
٢٠٠٦	٢٢
٢٠٠٧	٢٤
٢٠٠٨	٢٢

المصدر وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

من خلال الأرقام الواردة بالجدول يتضح لنا زيادة نسبة عمالة المرأة من إجمالى قوة العمل من ١٨٪ عام ١٩٨٤ إلى نسبة تراوحت بين (٢١٪ – ٢٤٪) خلال الفترة (١٩٩٠– ٢٠٠٨).

معدلات البطالة (١٥ - ٦٤ سنة) للرجال والنساء حسب المحافظة عام ٢٠٠٨

المحافظة	المتعطلون (بالألف)		داخل قوة العمل (بالألف)		معدلات البطالة ٪	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
القاهرة	١٧٤٨	٨١٩	٢٠٠١١	٥٣٣٥	٨٫٧	١٥٫٤
الإسكندرية	٨٧١	٦٦٥	١٠٦٠٧	٢٣٠٧	٨٫٢	٢٨٫٨
بورسعيد	٣٠٨	٢٦٧	١٥٨٤	٧٥٥	١٩٫٤	٣٥٫٤
السويس	١٣٧	٢٠٣	١٣٧٠	٤٨٧	١٠٫٠	٤١٫٧
دمياط	١٨٧	١٥٤	٣٠٢٠	٦٧٩	٦٫٢	٢٢٫٧
الدقهلية	٧٠٠	١٠٤٩	١٣٨٧٢	٤٢٦٧	٥٫٠	٢٤٫٦
الشرقية	٨٣٦	٧٦٤	١٤٢٣١	٣١٣٧	٥٫٩	٢٤٫٤
القليوبية	٥٥٠	٤٥٨	١١٠٥٥	٢٢١٣	٥٫٠	٢٠٫٧
كفر الشيخ	٥٣٣	٥٦٧	٧٥٧٦	٢٠٢٥	٧٫٠	٢٨٫٠
الغربية	٤٨٥	٧٧٩	١٠٧١٧	٣٥٨٠	٤٫٥	٢١٫٨
المنوفية	٣٢٤	٣٤٧	٩١٩٤	٣٢٧٦	٥٫٣	١٠٫٦
البحيرة	٤٨٠	٨٥٧	١٣٤٥٨	٨٢٧٣	٣٫٦	١٠٫٤
الاسماعيلية	٩٢	٢٦٤	٢٥٧٠	٨٦٧	٣٫٦	٣٠٫٤
الجيزة	١١٣٩	٥٣١	١٦٢٣٣	٢٥٨٥	٧٫٠	٢٠٫٥
بنى سويف	٤٧	٩٢	٥٨٣٨	٣٣٧٦	٠٫٨	٢٫٧
الفيوم	٨٤	٢١٢	٦٦٤٤	١١٩١	١٫٣	١٧٫٨
المنيا	٢٣٠	٤٣٤	١١١٠٢	٤٣٠٨	٢٫١	١٠٫١
أسيوط	٣٣٧	٦٠١	٨٤٤٦	١٥٦٢	٤٫٠	٣٨٫٥
سوهاج	٤٦٨	٤٦٢	٨٣٢٠	١٥٤٤	٥٫٦	٢٩٫٩
قنا	٤٥٢	٥٠١	٧٢٤٩	١٦٨٢	٦٫٢	٢٩٫٨
أسوان	٣٦٢	٣٣٢	٣٣٧٣	٧٤٨	١٠.٧	٤٤٫٤
الأقصر	١٤٥	١٦١	١١٣٧	٢٨١	١٢.٨	٥٧٫٣
البحر الأحمر	٨٧	٢٨	٩٢٧	٨٤	٩٫٤	٣٣٫٣
الوادى الجديد	٣	٤٥	٤٨٥	٣٨٤	٦٫٠	١١٫٧
مطروح	٨٠	٢٦	٨٤٨	٩٦	٩٫٤	٢٧٫١
شمال سيناء	٢١	١٧	٨٣٦	١٧٩	٢٫٥	٩٫٥
جنوب سيناء	٧٧	٢٠	٤٩٨	٩٦	١٥٫٥	٢٠٫٨
الإجمالى	١٠٧٨٣	١٠٦٥٥	١٩١٢٠١	٥٥٣١٧	٥٫٦	١٩٫٣

المصدر وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

بمقارنة معدلات البطالة للنساء بالرجال فتشير بيانات الجدول السابق أن نسبة البطالة بين النساء تبلغ أكثر من ثلاثة أضعاف النسبة بين الرجال، حيث بلغت النسبة ١٩,٣٪ بين النساء، فى حين انخفضت إلى ٥,٦٪ بين الرجال.

وتشير بيانات الجدول أيضًا إلى أن أعلى معدلات للبطالة بين النساء توجد فى محافظة الأقصر ٥٧,٣٪ تليها محافظة أسوان ٤٤,٤٪ ثم السويس ٤١,٧٪ ثم أسيوط ٣٨,٥٪ يليها بورسعيد ٣٥,٤٪ ثم البحر الأحمر ٣٣,٣٪ وكانت أقل نسب لمعدلات البطالة للنساء في محافظة بني سويف ٢,٧٪ وشمال سيناء ٩,٥٪ والمنيا ١٠,١ ٪ .

أما بالنسبة لأعلى معدلات للبطالة بين الرجال فكانت في محافظات بورسعيد ١٩,٤٪ ثم جنوب سيناء ١٥,٥٪ والأقصر ١٢,٨٪ وأسوان ١٠,٧٪ وأقل معدلات للبطالة بالنسبة للرجال فكانت فى محافظات الوادي الجديد ٠,٦٪ ثم بني سويف ٨,٠٪ تليها محافظة الفيوم حيث بلغت نسبة البطالة بين الرجال بها ١,٣٪.

التوزيع النسبى للمشتغلين (١٥ - ٦٤) طبقًا للقطاع والنوع ومحل الإقامة عام ٢٠٠٨

القطاع	التوزيع النسبى للمشتغلين ٪					
	حضر		ريف		جملة	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
حكومى	٢١,٩	٦٠,٩	١٩,٢	٢١,٥	٢٠,٣	٣٧,٥
عام	٥,٧	٣,١	٢,٧	٤,٠	٣,٩	١,٥
خاص / أخرى	٧٢,٤	٣٦,٠	٧٨,٢	٧٨,١	٧٥,٧	٦١,١
الجملة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يوضح الجدول ارتفاع نسبة مساهمة الرجال المشتغلين عن النساء المشتغلات فى القطاع الخاص. ويأتى القطاع الحكومى فى المرتبة الثانية للمشتغلين من النساء والرجال ثم القطاع العام.

وترتفع نسبة النساء المشتغلات بالقطاع الحكومى والتى بلغت ٣٧,٥٪ عن نسبة الرجال المشتغلين فى نفس القطاع ٢٠,٣٪ حيث تفضل النساء العمل بالقطاع الحكومى لتوفر الأجازات وخاصة لرعاية الأطفال.

ويعمل بالقطاع العام نسبة ضئيلة من النساء حيث بلغت ١,٥٪ مقابل ٣,٩٪ من الرجال.

بالنسبة لأهمية القطاعات التى تعمل بها النساء واختلافاتها على مستوى الحضر والريف يلاحظ أن أغلب النساء فى الحضر يعملن بالقطاع الحكومى ٦٠,٩٪ مقابل ٢١,٩٪ فقط للرجال، بينما يعمل أغلب النساء والرجال فى الريف فى القطاع الخاص حيث تقاربت نسبة العاملين من النساء والرجال بهذا القطاع والتى بلغت حوالى ٧٨٪ فى عام ٢٠٠٨.

توزيع المشتغلين (١٥-٦٤) طبقًا للقطاع (رسمى/غير رسمى) والنوع ومحل الإقامة فى عامى (١٩٩٥، ٢٠٠٨)

(العدد بالألف)

القطاع	توزيع المشتغلين (١٥ – ٦٤ سنة)							
	١٩٩٥				٢٠٠٨			
	قطاع رسمى		قطاع غير رسمى		قطاع رسمى		قطاع غير رسمى	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
حضر								
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
رجال	٤٢٧١	٧٧,٤	١٢٤٨	٢٢,٦	٥٢٧١	٦٩,٨	٢٢٧٧	٣٠,٢
نساء	١١٠٧	٩٣,١	٨٢	٦,٩	١٥٧٣	٨٧,٠	٢٣٥	١٣,٠
إجمالى	٥٣٧٨	٨٠,٢	١٣٣	١٩,٨	٦٨٤٤	٧٣,٢	٢٥١٢	٢٦,٨
ريف								
رجال	٢٥٩٢	٣٧,٧	٤٢٨٥	٦٢,٣	٤٠٧٩	٣٨,٩	٦٤١٥	٦١,١
نساء	٤٣٢	٢٤,٦	١٣٢٧	٧٥,٤	٧٥٥	٢٨,٤	١٩٠٣	٧١,٦
إجمالى	٣٠٢٤	٣٥,٠	٥٦١٢	٦٥,٠	٤٨٣٤	٣٦,٨	٨٣١٨	٦٣,٢
جملة								
رجال	٦٨٦٣	٥٥,٤	٥٥٣٣	٤٤,٦	٩٣٥٠	٥١,٨	٨٦٩٢	٤٨,٢
نساء	١٥٣٩	٥٢,٢	١٤٠٩	٤٧,٨	٢٣٢٨	٥٢,١	٢١٣٨	٤٧,٩
إجمالى	٨٤٠٣	٥٤,٨	٦٩٤٢	٤٥,٢	١١٦٧٨	٥١,٩	١٠٨٣٠	٤٨,١

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يظهر من الجدول أن حوالى نصف النساء فى عام ١٩٩٥من العاملات بالقطاع غير الرسمى حوالي ٤٨٪ مقابل ٤٥٪ تقريبًا للرجال وقد ارتفعت هذه النسبة للرجال إلى حوالي ٤٨٪ بينما ظلت ثابته فى عام ٢٠٠٨. كما زاد عدد النساء المشتغلات فى هذا القطاع من ١,٤ مليون فى عام ١٩٩٥ إلى حوالي ٢,١ مليون فى عام ٢٠٠٨ بينما تزايد عدد الرجال من حوالي٥,٥ مليون إلى ٨,٦ مليون فى نفس العامين.

تعمل أغلب المشتغلات فى الحضر عام ١٩٩٥ فى القطاع الرسمى ٩٣٪ بينما لا يعمل سوى ٦,٩٪ من المشتغلات بالحضر فى القطاع غير الرسمى. وقد انخفضت النسبة فى القطاع الرسمى إلى ٨٩٪ بينما زادت النسبة فى القطاع غير الرسمى لتصل إلى ١٣ ٪ فى عام ٢٠٠٨. أما فى الريف فحوالى ثلاثة أرباع النساء المشتغلات يعملن بالقطاع غير الرسمى عام ١٩٩٥ وقد انخفضت هذه النسبة قليلاً إلى ٧١,٦٪ فى عام ٢٠٠٨.

كما تزيد نسبة الرجال فى القطاع غير الرسمى ٣٠,٢٪ عن نسبة النساء العاملات فى نفس القطاع ١٣٪ فى الحضر عام ٢٠٠٨، أما فى الريف تزيد نسبة النساء المشتغلات فى القطاع غير الرسمى ٧١,٦٪ عن نسبة الرجال العاملين فى نفس القطاع ٦١,١٪ لنفس العام.

خامسا : إحصاءات المرأة المعيلة

– نسبة النساء رؤساء الأسر المعيشية، ونسبة النساء رؤساء الأسر الأميين عام ٢٠٠٨

– نسبة رؤساء الأسر المعيشية من النساء ونسبة المطلقات والأرامل منهن بالحضر والريف عام ٢٠٠٦

نسبة النساء رؤساء الأسر المعيشية ونسبة النساء رؤساء الأسر الأميين عام ٢٠٠٨

المحافظة	نسبة النساء رؤساء الأسر			نسبة النساء رؤساء الأسر الأميين		
	حضر	ريف	جملة	حضر	ريف	جملة
القاهرة	٢٠,٢	–	٢٠,٢	٤٩,٥	–	٤٩,٥
الإسكندرية	١٨,٥	–	١٨,٥	٥٣,٢	–	٥٣,٢
بورسعيد	٢٤,٢	–	٢٤,٢	٤٤,٤	–	٤٤,٤
السويس	٢٧,٥	–	٢٧,٥	٦١,٩	–	٦١,٩
دمياط	١١,٥	١٤,٩	١٣,٩	٤٣,٦	٥٠,٠	٤٨,٥
الدقهلية	١٦,٤	١٨,١	١٧,٧	٥٥,٨	٦٦,٤	٦٣,٦
الشرقية	١٥,٩	١٥,٩	١٥,٩	٦٢,٤	٧٨,٧	٧٤,٨
القليوبية	١٨,٤	١٣,٦	١٥,٦	٧٣,٥	٨٦,٢	٨٠,٢
كفر الشيخ	١٦,٢	١٣,٤	١٤,١	٥٧,٤	٨٤,٣	٧٦,٥
الغربية	١٩,٧	١٦,٥	١٧,٦	٦٠,٦	٧٧,٢	٧١,٠
المنوفية	١٧,٧	١٦,٧	١٦,٩	٥٥,٨	٦٩,٤	٦٦,٨
البحيرة	١٢,٠٠	١٣,٥	١٣,١	٧٢,٨	٩٠,٧	٨٦,٣
الاسماعيلية	١٥,٨	١٤,١	١٥,٠	٥٠,٠	٧٥,٤	٦١,١
الجيزة	١٦,٨	١٢,٥	١٥,٠	٥٨,٧	٨٠,٥	٦٦,١
بنى سويف	١٩,٨	١٩,٤	١٩,٥	٧٨,٠	٩١,٣	٨٧,٨
الفيوم	٢٠,٤	١٥,٣	١٦,٤	٥٢,٥	٩٠,٧	٧٩,٧
المنيا	١٤,٢	١٤,٥	١٤,٥	٦٤,٥	٨٨,٣	٨٣,٨
أسيوط	١٧,٩	١٩,٣	١٨,٩	٦٨,٦	٨٧,٥	٨٢,٣
سوهاج	١٧,٦	٢٧,٣	٢٥,٢	٧٩,٠	٨٦,٥	٨٥,٤
قنا	١٩,٢	١٩,٧	١٩,٦	٧٠,٩	٨٥,٠	٨١,٩
أسوان	٩,٧	٢٠,٢	١٥,٧	٦٠,٤	٨٦,٧	٧٩,٨
الأقصر	١٧,١	١٦,٤	١٦,٧	٧٥,٦	٩٧,٦	٨٦,٢
البحر الأحمر	٢,٤	–	٢,٤	٢٠,٠	–	٢٠,٠
الوادى الجديد	١,٧	٩,٨	٥,٨	–	٨٣,٣	٧١,٤
مطروح	٧,٦	٤,٥	٥,٩	٦٦,٧	١٠٠	٨٠,٠
شمال سيناء	١٣,٥	٦,٥	١٠,٥	٦٨,٠	٧٧,٨	٧٠,٦
جنوب سيناء	٩,٤	٨,٣	٨,٨	٤٠,٠	١٠٠	٧٠,٠
الإجمالى	١٨,٠	١٦,٨	١٧,٣	٥٧,٦	٨١,٦	٧٠,٠

المصدر : وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

تشير بيانات الجدول السابق أن حوالي ١٧٪ من رؤساء الأسر من النساء أما الأغلبية ٨٣٪ فمن الرجال. وتتفاوت نسبة النساء رؤساء الأسر بين المحافظات المختلفة فكانت أقلها فى محافظات البحر الأحمر ٢,٤٪ والوادي الجديد ٥,٨٪ ، مطروح ٥,٩٪ , جنوب سيناء ٨,٨٪ وكانت أعلاها فى محافظات السويس ٢٧,٥٪ سوهاج ٢٥,٢ ٪ وبور سعيد ٢٤,٢٪ أما فى محافظات قنا وأسوان والأقصر والقاهرة تتراوح ما بين (١٥٪ – ٢٠٪) ويتضح عدم وجود تفاوت كبير فى نسبة النساء رؤساء الأسر بين الحضر والريف. كما يوضح الجدول أن أغلب النساء رؤساء الأسر من الأميات حيث بلغت نسبتهن ٧٠٪ من إجمالى النساء رؤساء الأسر وترتفع هذه النسبة بشكل أكبر فى الريف لتصل إلى حوالي ٨٢٪ مقابل ٥٨٪ فى الحضر.

نسبة رؤساء الأسر المعيشية من النساء ونسبة المطلقات والأرامل منهن بالحضر والريف عام ٢٠٠٦

المحافظة	حضر		ريف	
	نسبة رؤساء الأسر من النساء	نسبة الأرامل والمطلقات منهن	نسبة رؤساء الأسر من النساء	نسبة الأرامل والمطلقات منهن
القاهرة	١٥,٦	٨٧,١	–	–
الإسكندرية	١٢,٨	٩١,٩	–	–
بورسعيد	١٤,٤	٨٩,٤	–	–
السويس	١٥,٤	٨٥,٠	–	–
دمياط	١٤,٧	٨٣,٤	١٤,٦	٧٩,٩
الدقهلية	١٥,٣	٨٢,٧	١٥,٥	٦٨,٨
الشرقية	١٣,٩	٨١,٩	١٢,٣	٧٧,٠
القليوبية	١١,٤	٨٩,٧	١١,١	٨٨,١
كفر الشيخ	١٤,٦	٨٢,٣	١١,٧	٧٩,٤
الغربية	١٥,٦	٨٧,٦	١٤,٢	٧٩,٢
المنوفية	١٣,٥	٨٣,٦	١١,٤	٨٤,٧
البحيرة	١١,٥	٩٠,٤	٩,١	٨٨,٩
الاسماعيلية	١٦,٣	٧٧,٢	١٠,٧	٧٧,٣
الجيزة	١٢,٧	٨٧,٠	٩,٠	٩٠,١
بنى سويف	١٥,٤	٨٣,٨	١٥,٢	٧١,٣
الفيوم	١٤,٩	٨٨,٦	١٤,٨	٧٧,٣
المنيا	١٤,١	٨٤,٩	١٣,٧	٦٩,٧
أسيوط	١٤,٥	٨٤,١	١٦,١	٦٠,٦
سوهاج	١٤,٧	٨١,٧	٢١,٢	٥٠,٨
قنا	١٥,٤	٨٠,٤	١٨,٩	٥٨,٩
أسوان	١٥,٨	٨٣,٩	٢١,٢	٧٥,٥
الأقصر	١٢,٧	٨٩,٠	١٣,٤	٧٦,٢
البحر الأحمر	٧,٨	٨١,٩	١٦,٤	٩٤,٢
الوادى الجديد	٩,٠	٨٣,٩	٩,٨	٥٨,٧
مطروح	٥,٩	٨٣,٥	٥,٣	٧٩,٢
شمال سيناء	٩,٥	٧٩,٠	١٢,١	٥٤,٠
جنوب سيناء	٦,٥	٥٢,٩	١١,١	٦٢,٤
الإجمالى	١٤,٠	٨٦,٣	١٣,٧	٧٢,٦

المصدر : وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يعرض الجدول السابق لنسبة رؤساء الأسر المعيشية من النساء ونسبة المطلقات والأرامل منهن بالحضر والريف من واقع نتائج التعداد العام للسكان والإسكان لعام ٢٠٠٦. وتظهر بيانات الجدول أن نسبة رؤساء الأسر من النساء بلغت حوالي ١٤٪ من إجمالي الأسر في كل من الحضر والريف وأن الغالبية العظمى من رؤساء الأسر لفئة المطلقات والأرامل من النساء وترتفع نسبتهم في الحضر مقارنة بالريف حيث بلغت ٨٦,٣٪ في الحضر مقابل ٧٢,٦٪ بالريف. وقد يعكس ذلك انخفاض مستوى معيشة هذه الأسر مقارنة بالأسر التي يرأسها الرجال . وتشير البيانات أيضا أن أعلى نسبة للنساء رؤساء الأسر من المطلقات والأرامل قد بلغت حوالي ٩٠٪ أو أكثر في الإسكندرية وحضر محافظتى القليوبية والبحيرة أما أقل نسبة بالحضر فقد بلغت ٥٢,٩٪ فى محافظة جنوب سيناء، وتراوحت نسبة رؤساء الأسر من المطلقات والأرامل بباقي حضر المحافظات بين (٧٧٪ – ٩٠ ٪) لنفس العام. وبالنسبة للريف فقد سجلت محافظتا البحر الأحمر والجيزة أعلى نسبة للنساء رؤساء الأسر من المطلقات والأرامل حيث بلغت أكثر من ٩٠٪ ، وتراوحت نسبة رؤساء الأسر من المطلقات والأرامل بين (٥٠٪ – ٧٠٪) فى محافظات (الدقهلية – المنيا – أسيوط – سوهاج – قنا – الوادي الجديد – شمال وجنوب سيناء). وبالنسبة لباقي ريف المحافظات فقد تراوحت نسبة رؤساء الأسر من المطلقات والأرامل بين (٧٠٪ – ٩٠٪).

سادسا: إحصاءات المشاركة السياسية وتولي المناصب القيادية

- تطور نسب الرجال والنساء المقيدين في جداول الانتخاب خلال الفترة (١٩٨٦-٢٠٠٧)
- نسب تمثيل الرجال والنساء فى مجلس الشعب خلال الفترة (١٩٧٩-٢٠١٠)
- نسب تمثيل الرجال والنساء فى مجلس الشورى خلال الفترة (١٩٨٠- ٢٠٠٧)
- نسبة تمثيل الرجال والنساء فى المجالس المحلية حسب المحافظات لعامى (٢٠٠٢و ٢٠٠٨)
- نسب أعضاء النقابات المهنية حسب النوع خلال الفترة (٢٠٠٥ - ٢٠٠٧)
- تطور نسب النساء والرجال المعينين فى وظائف الإدارة العليا بالجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية للدولة إلى إجمالي العاملين في هذه الوظائف خلال الفترة (١٩٩٨ - ٢٠٠٨)
- نسب الرجال و النساء شاغلي وظائف الإدارة العليا بالجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وفقا للقطاعات المختلفة في عام (٢٠٠٨/٢٠٠٩)

تطور نسب الرجال والنساء المقيدين في جداول الانتخاب

خلال الفترة (١٩٨٦-٢٠٠٧)

السنة	نسب المقيدين فى جداول الانتخابات ٪	
	رجال	نساء
١٩٨٦	٨٢	١٨
٢٠٠٠	٦٥	٣٥
٢٠٠٣	٦٣	٣٧
٢٠٠٥	٦٢	٣٨
٢٠٠٧	٦٠	٤٠

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

بمقارنة نسب النساء المقيدات فى جداول الانتخابات بالرجال لوحظ تضاعف نسبة النساء حوالى مرتين خلال الفترة (٨٦ – ٢٠٠٠) حيث تضاعفت من ١٨٪ عام ١٩٨٦ إلى ٣٥٪ عام ٢٠٠٠ ، ثم إلى ٣٨٪ عام ٢٠٠٥ وتوالت زيادة نسب النساء المقيدات فى جداول الانتخابات إلى٤٠٪ مقابل ٦٠٪ للرجال عام ٢٠٠٧.

نسب تمثيل الرجال والنساء في مجلس الشعب خلال الفترة (١٩٧٩- ٢٠١٠)

الدورات	نسبة التمثيل فى مجلس الشعب ٪	
	الرجال	النساء
١٩٨٤–٧٩	٩١	٩
١٩٨٧–٨٤	٩١,٧	٨,٣
١٩٩٠–٨٧	٩٦,١	٣,٩
١٩٩٥–٩٠	٩٧,٨	٢,٢
٢٠٠٠–٩٥	٩٧,٤	٢,٦
٢٠٠٥–٢٠٠٠	٩٧,١	٢,٩
٢٠١٠–٢٠٠٥	٩٨,٢	١,٨

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

تشير البيانات أن هناك تدهوراً فى تمثيل المرأة خلال الفترة (١٩٧٩– ٢٠٠٥) حيث بلغت نسبة النساء فى مجلس الشعب فى دورة ٢٠٠٥ أقل من ٢٪ من إجمالي الأعضاء .

نسب تمثيل الرجال والنساء في مجلس الشورى خلال الفترة (١٩٨٠- ٢٠٠٧)

الـــدورات	نسب التمثيل فى مجلس الشورى ٪	
	رجال	نساء
١٩٨٠	٩٦,٧	٣,٣
١٩٩٦	٩٤,٣	٥,٧
٢٠٠٢	٩٤,٣	٥,٧
٢٠٠٧	٩٢,١	٧,٩

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يتضح من الجدول السابق أن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى خلال الفترة (١٩٨٠ – ٢٠٠٧) في تزايد مستمر إلا أنها بالمقارنة بنسبة تمثيل الرجال تعتبر ضئيلة، فقد ارتفعت نسبة النساء من ٣,٣٪ فى دورة ١٩٨٠ إلى ٥,٧٪ فى دورات ١٩٩٦، ٢٠٠٢ وذلك نتيجة لتعيين بعض العضوات بالمجلس، ثم زادت نسبتهن إلى حوالى ٨٪ فى عام ٢٠٠٧.

نسبة تمثيل الرجال والنساء فى المجالس المحلية حسب المحافظات لعامى (٢٠٠٢و ٢٠٠٨)

المحافظة	نسب تمثيل الرجال والنساء فى المجالس المحلية ٪			
	٢٠٠٢		٢٠٠٨	
	رجال	نساء	رجال	نساء
القاهرة	٩٤,٣	٥,٧	٨٩,٣	١٠,٧
الإسكندرية	٩٥,٩	٤,١	٩٢,٧	٧,٣
بورسعيد	٩٣,٥	٦,٥	٩١,٤	٨,٦
السويس	٩٦,٦	٣,٤	٩٠,٦	٩,٤
دمياط	٩٧,٩	٢,١	٩٦,١	٣,٩
الدقهلية	٩٧,٧	٢,٣	٩٤,٠	٦٠,٠
الشرقية	٩٨,٥	١,٥	٩١,٥	٨,٥
القليوبية	٩٧,١	٢,٩	٩٢,١	٧,٩
كفر الشيخ	٩٩,٣	٠,٧	٩٥,٥	٤,٥
الغربية	٩٨,٧	١,٣	٩٦,١	٣,٩
المنوفية	٩٨,١	١,٩	٩٥,١	٤,٩
البحيرة	٩٨,٧	١,٣	٩٢,١	٧,٩
الاسماعيلية	٩٧,١	٢,٩	٩٥,٣	٤,٧
الجيزة	٩٨,٥	١,٥	٩٥,٠	٥,٠
بنى سويف	٩٩,١	٠,٩	٩٤,٤	٥,٦
الفيوم	٩٩,٢	٠,٨	٩٧,٤	٢,٦
المنيا	٩٩,٢	٠,٨	٩٦,٢	٣,٨
أسيوط	٩٩,٣	٠,٧	٩٧,١	٢,٩
سوهاج	٩٩,٧	٠,٣	٩٨,٦	١,٤
قنا	٩٩,٦	٠,٤	٩٩,٠	١,٠
أسوان	٩٨,٩	١,١	٩٦,٦	٣,٤
الأقصر	٩٩,١	٠,٩	٩٧,٢	٢,٨
البحر الأحمر	٩٧,٨	٢,٢	٩٠,٨	٩,٢
الوادى الجديد	٩٥,٩	٤,١	٩٢,٦	٧,٤
مطروح	٩٩,٣	٠,٧	٩٩,٩	٠,١
شمال سيناء	٩٤,٩	٥,١	٩٢,٩	٧,١
جنوب سيناء	٩٠,٨	٩,٢	٩١,٤	٨,٦
الإجمالى	٩٨,٢	١,٨	٩٥.٠	٥,٠

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يتضح من بيانات الجدول ارتفاع نسبة مساهمة المرأة فى دورة ٢٠٠٨ فى أغلبية محافظات الجمهورية بنسبة ملحوظة بما يعادل ثلاثة وأربعة أضعاف نسبة مشاركتهن فى دورة ٢٠٠٢. فعلى سبيل المثال ارتفعت نسبة مشاركة المرأة فى دورة ٢٠٠٨ فى محافظات الشرقية والقليوبية وكفر الشيخ والبحيرة وبنى سويف وأسيوط والبحر الأحمر،عنها فى دورة ٢٠٠٢.

وفى المقابل انخفضت نسبة مساهمة المرأة فى المجالس المحلية فى محافظتى جنوب سيناء ٨,٦٪ ومطروح ٠,١٪ فى دورة ٢٠٠٨ بالمقارنة بدورة ٢٠٠٢ (٩,٢٪ ، ٠,٧٪ على التوالى) من جملة أعضاء المجالس المحلية .

نسب أعضاء النقابات المهنية حسب النوع خلال الفترة (٢٠٠٥ - ٢٠٠٧)

النقابة	نسب أعضاء النقابات المهنية ٪					
	٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
الأطباء البشريين	٦٥	٣٥	٦٧	٣٣	٦٦	٣٤
أطباء أسنان	٥٧	٤٣	٥٧	٤٣	٥٦	٤٤
الأطباء البيطريين	٦٥	٣٥	٦٣	٣٧	٦٣	٣٧
الصيادلة	٥٢	٤٨	٥٢	٤٨	٥٠	٥٠
المهن الزراعية	٧٦	٢٤	٧٦	٢٤	٧٦	٢٤
المهن التعليمية	٦١	٣٩	–	–	٥٠	٥٠
التجاريين	٥٦	٤٥	–	–	–	–
المهن السينمائية	٧١	٢٩	٦٧	٣٣	٦٩	٣١
مهنة التمريض	٨	٩٢	٨	٩٢	٨	٩٢
الفنانين التشكيليين	٥٠	٥٠	٥٣	٤٧	–	–
المهن الاجتماعية	٧٤	٢٦	٤٩	٥١	٤٤	٥٦
المرشدين السياحيين	٤٥	٥٥	٦٢	٣٨	٦٣	٣٧
المهن الرياضية	٧٤	٢٦	–	–	٧٥	٢٥
العلاج الطبيعى	٥٥	٤٥	٥٤	٤٦	٥١	٤٩
المهن الهندسية	٨٦	١٤	٨٥	١٥	–	–
المحاميين	–	–	٧٦	٢٤	٧٥	٢٥
التطبيقيين	٩٥	٥	٩٥	٥	٩٥	٥
المهن الموسيقية	٧٦	٢٤	٧٧	٢٣	٧٨	٢٢
المهن التمثيلية	٥٨	٤٢	٦٣	٣٧	٦٢	٣٨
المهن العلمية	٧١	٢٩	٦٩	٣١	٧٩	٢١
المهن الصحفية	٧٤	٢٦	٧٢	٢٨	٧٢	٢٨
الجملة	٦٣	٣٢	٧٢	٢٨	٦٣	٣٧

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يتبين من الجدول حدوث انخفاض فى نسبة تمثيل المرأة فى النقابات المهنية من ٣٢٪ عام ٢٠٠٥ إلى ٢٨٪ عام ٢٠٠٦ ثم ارتفعت نسبة التمثيل إلى ٣٧٪ عام ٢٠٠٧ . فى المقابل ارتفعت نسبة تمثيل الرجال من ٦٣٪ عام ٢٠٠٥ إلى ٧٢٪ عام ٢٠٠٦ ثم انخفضت إلى ٦٣٪ عام ٢٠٠٧ . كما توضح البيانات استمرار النساء فى احتكار مهنة التمريض منذ عام ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠٠٧ حيث بلغت نسبة مشاركتهن فى نقابة التمريض ٩٢٪ وتعتبر هى أعلى أشكال التمثيل فى النقابات المهنية مقابل ٨٪ للرجال. كما ارتفعت نسبة مساهمة النساء فى نقابة المهن الاجتماعية من ٢٦٪ عام ٢٠٠٥ إلى ٥٦٪ عام ٢٠٠٧ . فى المقابل انخفضت نسبة تمثيل الرجال من ٧٤٪ عام ٢٠٠٥ إلى ٤٤٪ عام ٢٠٠٧.

بيان غير متوفر حيث توضح الأرقام المتوفرة بالنقابات أعداد المقيدين بالنقابة دون تمييز حسب النوع.

تطور نسب النساء والرجال المعينين فى وظائف الإدارة العليا بالجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية للدولة إلى إجمالي العاملين في هذه الوظائف خلال الفترة (١٩٩٨ - ٢٠٠٨)

الوظائف العليا	نسب المعينين فى وظائف الإدارة العليا ٪											
	١٩٨٨		١٩٩٦		٢٠٠٠		٢٠٠٣		٢٠٠٥		٢٠٠٨	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
درجة وزير فأعلى	٩٨,٦	١,٤	٩٧.٤	٢,٦	٩٧,١	٢,٩	٩٦,٢	٣,٨	٩٦,٢	٣٨	٩٧,٥	٢,٥
نائب وزير	٩٧,٠	٣	٩٦,٨	٣,٢	–	–	–	–	٩٢,٩	٧,١	٨١,٨	١٨,٢
الدرجة الممتازة	٩٩,١	٠,٩	٩٦,٧	٣,٣	٩٤,٨	٥,٢	٩١,٠	٩,٠	٨٦,٦	١٣,٤	٨٥,٧	١٤,٣
درجة عالية	٩٥,٧	٤,٣	٩١,٥	٨,٥	٨٤,٨	١٥,٢	٨٤,١	١٥,٩	٧٨,٣	٢١,٧	٧٩,١	٢٠,٩
مدير عام	٩١,٢	٨,٨	٨٢,٥	١٧,٥	٧٦,٧	٢٣,٣	٧٦,٧	٣٢,٣	٨٤,٦	١٥,٤	٧٤,٥	٢٥,٥
الإجمالى	٩٢,٧	٧,٣	٨٤,٧	١٥,٣	٧٨.٥	٢١,٥	٧٦,٥	٢٣,٥	٨٣,٨	١٦,٢	٧٥,٩	٢٤,١

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

بمقارنة مساهمة المرأة بالرجل في الجهاز الإداري للدولة من بيانات الجدول السابق، يتبين تضاعف نسبة شغل المرأة فى وظائف الإدارة العليا من ٧,٣٪ فى عام ١٩٨٨ إلى ١٥,٣٪ عام ١٩٩٦. ثم ارتفعت إلى ٢١,٥٪ فى عام ٢٠٠٠ وذلك نتيجة لتطبيق قانون الإصلاح الوظيفى ثم إلى ٢٤,١٪ عام ٢٠٠٨. وذلك على مستوى جملة وظائف الإدارة العليا.

كما لوحظ ارتفاع نسبة النساء المعينات فى وظيفة نائب وزير من ٣,٠٪عام ١٩٨٨ إلى ستة أضعاف بنسبة ١٨,٢٪ عام ٢٠٠٨، كذلك أوضحت البيانات ارتفاع نسبة النساء المعينات فى وظيفة مدير عام من ٨,٨٪ إلى حوالى ثلاثة أضعاف بنسبة ٢٥,٥٪ فى عام ٢٠٠٨ .

ولكن على الرغم من مشاركة المرأة فى مجالات العمل المختلفة، إلا أن احتلالها للمناصب الإدارية العليا مازال محدودًا مقارنة بالرجل حتى عام ٢٠٠٨ حيث إن معظم الوزراء ونواب الوزراء من الرجال.

نسب الرجال و النساء شاغلي وظائف الإدارة العليا بالجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وفقا للقطاعات المختلفة في عام (٢٠٠٨/٢٠٠٩)

القطاع	نسب العاملين بالقطاعات المختلفة	
	رجال	نساء
قطاع الخدمات العمومية العامة	٧١,٦	٢٨,٤
قطاع الدفاع والأمن والعدالة	٩٨,٧	١,٣
قطاع النظام العام وشئون السلامة	٧٦,٧	٢٣,٣
قطاع الشئون الاقتصادية	٨٣,٠	١٧,٠
قطاع حماية البيئة	٧٩,٠	٢١,٠
قطاع الإسكان ومرافق المجتمع	٦٨,١	٣١,٩
قطاع الصحة	٧٠,٧	٢٩و٣
قطاع الترفيه والثقافة والدين	٨٢,٥	١٧,٥
قطاع التعليم	٧٤,٥	٢٥,٥
قطاع الحماية الاجتماعية	٦٣,٥	٣٦,٥
الإجمالى	٧٥,٩	٢٤,١

المصدر: وضع الرجل والمرأة في مصر ٢٠٠٩، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

يتبين من الجدول السابق ارتفاع نسبة النساء اللاتى يتولين الوظائف القيادية بالإدارة العليا فى قطاع الحماية الاجتماعية الذى يتضمن التأمينات والشئون الاجتماعية، عن نسبة النساء فى القطاعات الأخرى، حيث بلغت ٣٦,٥٪ يليها قطاع الإسكان ومرافق المجتمع (ويشمل الإسكان والتعمير والمجتمعات الجديدة) حيث بلغت نسبتهم ٣١,٩٪ ثم قطاع الصحة بنسبة ٢٩,٣٪ ثم قطاع الخدمات العمومية العامة ٢٨,٤٪ إلا أن هذه النسب تعتبر ضعيفة بمقارنتها بنسب تولى الرجال للوظائف القيادية بالإدارة العليا فى هذه القطاعات وفى المقابل كانت أقل نسبة للنساء فى قطاع الدفاع والأمن والعدالة حيث بلغت ١,٣.٪ مقابل ٩٨,٧٪ للرجال.

سابعا: إحصاءات القروض

- عدد المقترضين ومتوسط قيمة القرض، ونسبة الإناث لإجمالي المقترضين من الصندوق الاجتماعى للتنمية وصندوق التنمية المحلية (٢٠٠٥- ٢٠٠٦)
- أعداد ونسبة القروض التى منحها الصندوق الاجتماعى للتنمية للنساء لإجمالى عدد القروض الممنوحة (للنساء والرجال) حسب نوعها خلال الفترة (١٩٩٥-٢٠٠٨)

وفقا لآخر إحصاء متاح
عدد المقترضين ومتوسط قيمة القرض، ونسبة الإناث لإجمالي المقترضين من الصندوق الاجتماعى للتنمية وصندوق التنمية المحلية (٢٠٠٥- ٢٠٠٦)

المحافظة	الصندوق الاجتماعى للتنمية			صندوق التنمية المحلية		
	عدد المقترضين (مقترض)	نسبة الإناث لإجمالى المقترضين (٪)	متوسط قيمة القرض (ألف ج)	عدد المقترضين (مقترض)	نسبة الإناث لإجمالى المقترضين (٪)	متوسط قيمة القرض (ألف ج)
القاهرة	٦٠٥٦	٧٢,٧	٥,٨	١٤	٥٠	٢,١١
الإسكندرية	١٦١٦	٣٣,٨	١٦,٢	١٥	٤٠	٢,١٣
بورسعيد	٦٠٢	٢٨,٢	١١,٦٠	٢٣٩	٥٨,٦	١,١٧
السويس	١٣٢٥	٢٧,٣	١٢,١	١٣	٤٦,٢	١,٧
دمياط	١٧٠٢	٢٨,٣	١٢,٨	٢٠٥	٥٤,١	٢,٣
الدقهلية	٤٦٠٥	٣٠,٢	١٦,٠	٥١٤	٧٢,٦	٢,٦
الشرقية	٣٢٧١	٣٥,٧	١٥,١	٣٧٢	٦٠,٨	٢,١
القليوبية	١٨٥٥٩	٩٠,٠	٢,٦	٢٣٣	٦٠,٩	٢,٢٦
كفر الشيخ	٢٦٩٩	٣٨,١	٢٢,٨	٣٢١	٨٧,٢	١,٩٤
الغربية	٢٥٦٩	٣٤,٣	٢١,٦	٨٦٠	٥٥,٨	٢,١
المنوفية	٢٦٨٥	٤١,٢	١٦,٩	٨٣٦	٧٠,٨	٢,١٠
البحيرة	٣٥٧٣	٢٤,٩	٧,٧	١٦٨	٦٢,٥	٢,٤٦
الاسماعيلية	١٤٤٧	٣٤,٧	١٨,٥	٤٧	٦٦,٠	٢,١
الجيزة	٩٨٣٦	٧٥,٥	٤,٥	١٠٠	٢١,٠	٢,٦
بنى سويف	٥٩٩٩	٦١,١	٦,١	١١٨	٥٧,٦	١,٩٢
الفيوم	١٢٧٠٦	٦٤,٠	٤,٣	٥٠١	٤٩,١	١,٧
المنيا	٢١٢٧٨	٨٣,٣	٤,٦	٢٧١	٥٥,٠	٢,٩
أسيوط	١٩٠٤٢	٧٣,١	٥,٢	٣٦٩	٥١,٦	٢,٦
سوهاج	١١٧٥٨	٦٦,٦	٥,١	١٤٩١	١٤,٣	٢,٧
قنا	١٣٠٣٦	٥٦,٨	٥,٥	٤٧٤	٥٤,٢	٢,٨
أسوان	٨٩٧١	٨١,٣	٥,٠	٨١	٣٨,٣	٢,٦
الأقصر	٩٦٥	٦٦,٧	٢١,٢	١٥٥	٧٧,٤	١,٥
البحر الأحمر	١٣٢٠	٣٣,٩	٨,٧	٠	٠	٠
الوادى الجديد	٧٨٥	٤١,١	٨,٤	٨٦	٧,٨	٢,٣٢
مطروح	٣٤٦	٣٤,٧	٤,٧	٣	٠	١,٨
شمال سيناء	١٢٨٣	٤٦,٥	٦,٣	٠	٠	٠
جنوب سيناء	٨٠	١٧,٥	١١٦,٤	٠	٠	٠
الإجمالى	١٥٨,١٠٠٠	٦٦,٥	٦,٧١	٧٧٦,٠٠٠	٥١,٢	٢,٣١

(المصدر: وصف مصر بالمعلومات ٢٠٠٧، مركز معلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء)

يتضح من مقارنة البيانات في الجدول السابق أن:

أعلى نسبة للإناث من إجمالي المقترضين من الصندوق الاجتماعي للتنمية كانت في محافظة القليوبية بنسبة ٩٠٪، تليها محافظة المنيا بنسبة ٨٣,٣ ٪،

وكانت أقل نسبة للإناث من إجمالي المقترضين من الصندوق الاجتماعي للتنمية في محافظة جنوب سيناء بنسبة ١٧,٥ ٪، وتليها محافظة البحيرة بنسبة ٢٤,٩ ٪.

كما يتضح أن أعلى نسبة للإناث من إجمالي المقترضين من صندوق التنمية المحلية كانت في كفر الشيخ بنسبة ٨٧,٢ ٪ تليها مدينة الأقصر بنسبة ٧٧,٤ ٪

و أقل نسبة للإناث من إجمالي المقترضين من صندوق التنمية المحلية كانت في محافظات الوادي الجديد بنسبة ٧,٨ ٪، تليها محافظة سوهاج بنسبة ١٤,٣٪.

وكانت نسبة الإناث كمقترضات من صندوق التنمية المحلية منعدمة في محافظات: شمال وجنوب سيناء– مطروح– البحر الأحمر.

إجمالى نسبة الإناث لإجمالي المقترضين من الصندوق الاجتماعي للتنمية لإجمالي الجمهورية كانت ٦٦,٥.

إجمالى نسبة الإناث لإجمالي المقترضين من صندوق التنمية المحلية لإجمالي الجمهورية كانت ٢و٥١ .

أعداد ونسبة القروض التى منحها الصندوق الاجتماعى للتنمية للنساء لإجمالى عدد القروض الممنوحة (للنساء والرجال) حسب نوعها خلال الفترة (١٩٩٥-٢٠٠٨)

السنوات	القروض التى منحها الصندوق الاجتماعى					
	مشروعات صغيرة		مشروعات متناهية الصغر		الإجمالى	
	عدد النساء	النساء للإجمالى	عدد النساء	النساء للإجمالى	عدد النساء	النساء للإجمالى
١٩٩٥	٢٨٩٤	٢٤,٥	١٥٦٢	٤٣,٢	٤٤٥٥	٢٨,٩
١٩٩٦	٣٥١٨	٢٣,٢	٢٤٦٤	٣٧,٤	٥٩٨٢	٢٧,٥
١٩٩٧	٤٧٠٨	٢٧,٤	١٦٥٤	٥٣,٨	٦٣٦٢	٣١,٤
١٩٩٨	٤٢٣٤	٣٠,٦	١٨٤٧	٥١,٣	٦٠٨١	٣٤,٩
١٩٩٩	٥١٨٤	٣٣	٢٤٧٠	٤٨,٧	٧٦٥٤	٣٦,٨
٢٠٠٠	٩٢٣٨	٢٤,٩	٥٩٢٤	٥٠,٦	١٥١٦٢	٣١
٢٠٠١	٧٣٤٥	٢٧,٩	١١٠٤٤	٥٧,١	١٨٣٨٩	٤٠,٣
٢٠٠٢	٤٦٣٧	٣١,٥	٨٩٥٢	٦٦,٩	١٣٥٨٩	٤٨,٤
٢٠٠٣	٣٢٥٣	٣٢,٩	١٠٣٨٩	٦٠,٤	١٣٦٤٢	٥٠,٣
٢٠٠٤	٣٩٩٨	٣٤,٦	٢٢٨٢١	٧٢,٨	٢٦٨١٩	٦٢,٥
٢٠٠٥	٧٢٠٨	٣٠,٧	٧٠٣٣٥	٦٦,٥	٧٧٥٤٣	٦٠
٢٠٠٦	٦١٧٠	٢٩,٦	١٠٤٩١٨	٧٥,١	١١١٠٨٨	٩٦,٢
٢٠٠٧	٤١٠٤	٢٨,٨	٩٩٤٣٣	٦٦,١	١٠٣٥٣٧	٦٢,٩
٢٠٠٨	٢١٣٤	٢٩,٣	١٥٦٠١	٥٧,٧	١٧٧٣٥	٥١,٧

(المصدر: وصف مصر بالمعلومات ٢٠٠٧، مركز معلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء)

يظهر من الجدول أن نسبة النساء من عدد المشروعات متناهية الصغر التى يمنحها الصندوق الاجتماعي بلغ ٥٧,٧ ٪ فى عام ٢٠٠٨. أما بالنسبة لقروض المشروعات الصغيرة فنجد أن ٢٩,٣٪ من عدد قروض المشروعات الصغيرة من نصيب النساء فى عام ٢٠٠٨.

وبصفة عامة فكان هناك تذبذب فى عدد القروض سواء المتناهية الصغر أو قروض المشروعات الصغيرة الممنوحة للنساء خلال الفترة (١٩٩٥– ٢٠٠٨) حيث زادت نسبة إعداد المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التى من نصيب النساء من ٢٨,٩٪ عام ١٩٩٥ إلى ٣٦,٨٪ عام ١٩٩٩ ثم انخفضت إلى ٣١٪ عام ٢٠٠٠ ثم عاودت الارتفاع لتصل إلى ٦٢,٥٪ عام ٢٠٠٤ وانخفضت مرة أخرى لتصل إلى حوالى ٥٢٪ عام ٢٠٠٨.

ثامنا : إحصاءات الزواج والطلاق

– الزواج والطلاق بمحافظات الجمهورية لعامي ٢٠٠٩– ٢٠١٠

– أعداد ومعدلات الزواج والطلاق ١٩٦٠– ٢٠١٠

الزواج والطلاق بمحافظات الجمهورية لعامي ٢٠٠٩- ٢٠١٠

المحافظة	٢٠٠٩		٢٠١٠	
	معدل عقود الزواج	معدل إشهادات الطلاق	معدل عقود الزواج	معدل إشهادات الطلاق
القاهرة	١٢,٥	٤,٢	١٦,١	٤,٠
الإسكندرية	٥,٤	١,٦	٤,٠	١,٤
بورسعيد	١٠,٣	٤,١	٩,٨	٣,٣
السويس	١٠,٧	٢,٤	٩,٩	٢,٨
حلوان	٦,٧	١,١	١٠,٠	٢,٣
٦ أكتوبر	٢١,٠	٤,٧	١٣,٤	٢,٥
دمياط	٩,٢	١,٨	١٠,٤	١,٩
الدقهلية	١٠,٦	٢,٣	١١,٠	١,٨
الشرقية	١٠,٨	١,٤	١١,٠	١,٥
القليوبية	١٠,١	١,٦	١٠,٣	١,٧
كفر الشيخ	٨,٩	٢,١	١١,٤	١,٢
الغربية	١١,٣	١,٧	١٢,١	١,٧
المنوفية	١٠,١	١,١	١١,١	١,٢
البحيرة	٩,٤	١,٣	١١,٣	١,٤
الاسماعيلية	١١,٠	٢,٣	١٠,٧	٢,٣
الجيزة	٤,٠	١,٩	٦,٧	٤,١
بنى سويف	٩,٤	١,٤	١٠,٥	١,٢
الفيوم	٩,٢	١,٤	١٠,١	١,٢
المنيا	٩,٣	١,٠	٩,٢	٠,٩
أسيوط	٧.٩	٠,٨	٨,٦	٠,٨
سوهاج	٨,٧	٠,٩	١٠,٠	٠,٩
قنا	٨,٤	١,٢	١٠,٣	١,٤
أسوان	١٢,٣	٢,١	١٥,٣	٢,٣
مدينة الأقصر	٩,٥	١,٣	٨,٦	١,٠
البحر الأحمر	٦,٠	١,٥	٦,٤	١,٦
الوادى الجديد	١٠,٢	١,٠	١١,١	١,١
مطروح	٨,٧	٢,٢	٦,٨	١,٣
شمال سيناء	٨,٨	١,٧	٨,٨	١,٥
جنوب سيناء	٢,٧	١,٥	٢,٣	٠,٧
الإجمالى	٩,٩	١,٨	١٠,٦	١,٨

المصدر: الكتاب الاحصائي السنوي ٢٠١١، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

يتضح من الجدول السابق:

ارتفاع نسبة عقود الزواج في عام ٢٠٠٩ من ٩,٩٪ الى ١٠,٦٪ في عام ٢٠١٠، وثبات نسبة إشهادات الطلاق في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بنسبة ١,٨٪.

أدنى محافظة في نسبة عقود الزواج لعام ٢٠١٠ هي محافظة جنوب سيناء بنسبة ٢,٣٪، بينما كانت أعلى محافظة في نسبة عقود الزواج هي محافظة القاهرة بنسبة ١٦,١٪.

أقل محافظة في نسبة إشهادات الطلاق هي محافظة جنوب سيناء بنسبة ٠,٧٪، بينما كانت محافظة الجيزة أعلى محافظة في نسبة إشهادات الطلاق لعام ٢٠١٠ بنسبة ٤,١٪.

أعداد ومعدلات الزواج والطلاق (١٩٦٠, ١٩٨٥ - ٢٠١٠)

* المعدل لكل ألف نسمة :

السنوات	عقود الزواج	إشهادات الطلاق
	معدل*	معدل*
١٩٦٠	١٠,٩	٢,٥
١٩٨٥	٨,٥	١,٥
١٩٨٦	٨,٥	١,٤
١٩٨٧	٨,٢	١,٤
١٩٨٨	٨,٢	١,٤
١٩٨٩	٧,٥	١,٢
١٩٩٠	٧,٦	١,٣
١٩٩١	٧,٣	١,٢
١٩٩٢	٧,١	١,١
١٩٩٣	٧,٦	١,١
١٩٩٤	٧,٨	١.٢
١٩٩٥	٧,٩	١,١
١٩٩٦	٨,٣	١,٢
١٩٩٧	٨,٢	١,٢
١٩٩٨	٨,٢	١,٢
١٩٩٩	٨.٤	١,٢
٢٠٠٠	٩.٣	١,١
٢٠٠١	٧,٠	١,١
٢٠٠٢	٧,٧	١,١
٢٠٠٣	٧,٩	١,٠
٢٠٠٤	٧,٩	٠,٩
٢٠٠٥	٧,٤	٠,٩
٢٠٠٦	٧,٣	٠,٩
٢٠٠٧	٨.٤	١,١
٢٠٠٨	٨,٨	١,١
٢٠٠٩	٩,٩	١,٨
٢٠١٠	١٠,٦	١,٨

المصدر: الكتاب الاحصائي السنوي ٢٠١١، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

* لكل ألف من السكان

ويتضح من بيانات الجدول السابق أن :

- أعلى معدل لعقود الزواج كان عام ١٩٦٠ بنسبة ١٠,٩٪ يليها العام ٢٠١٠ بنسبة ١٠,٦٪.
- أدنى معدل لعقود الزواج كان في عام ٢٠٠١ بنسبة ٧٪ يليها العام ١٩٩٢ بنسبة ٧,١٪.

بينما كان أعلى معدل لإشهادات الطلاق في عام ١٩٦٠ بنسبة ٢,٥٪ يليها عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بنسبة ١,٨٪.

وكان أدنى معدل لإشهادات الطلاق أعوام ٢٠٠٤و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بنسبة ٠,٩٪.

تاسعا : مكاسب المرأة فى التشريعات والقوانين المصرية

لقد حققت مصر خطوات جادة في السنوات الماضية بملفات حقوق المرأة على الصعيد الوطني والدولي، ونجحت في كسر حاجز الصمت حول الكثير من الممارسات التقليدية خاصة في الريف والصعيد، مثل حرمان الفتيات من التعليم، زواج القاصرات، ختان الإناث وعمل الأطفال. كما تَحقق للمرأة المصرية مكاسب في العديد من القضايا المحورية ومنها التعليم والصحة والتشريعات وتولي المناصب القيادية والتمكين الاقتصادي وخوض غمار الانتخابات.

وقد صدَّقت مصر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرامية لتعزيز مساهمة المرأة في الحياة العامة والسياسية، فقد وقَّعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وتمت صياغة حقوق المرأة في بنود الدستور، ومواد القوانين المصرية التي لا تفرق بين الفرص التي يحصل المواطنون إلا بقدر استعدادهم لتحمل المسئولية وقدرتهم على اكتساب الخبرات والمهارات اللازمة للمشاركة في عملية التنمية.

وقد أثبتت المرأة المصرية كفاءتها في ميدان العمل بكل ثقة وجدارة. كما اثبتت نجاحها وتفوقها في كل المجالات التي طرقتها، وذلك عن طريق نصوص الدستور المصري ونصوص القوانين التي قررت لها حقوقاً كثيرة، بما يكفل مناهضة التمييز ضد المرأة بدءًا من طفولتها ووضعها في التعليم ومروراً بحقها كزوجة وعاملة، انتهاءً بحقوقها السياسية ومشاركتها في المجالس النيابية والتشريعية والمحلية. ولكن الآن وبعد تغيير الأوضاع في الحياة المصرية عامة والمرأة خاصة بعد أحداث ثورة ٢٥ يناير، أصبح لازمًا المحافظة على المكتسبات التي حققتها خلال السنوات الماضية، والتي كفلتها كافة التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية.

١-١ مكاسب المرأة على المستوى الدولي:

بدأ المجتمع الدولي في بدايات القرن العشرين خاصة مع الحرب العالمية الأولى في مناقشة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتضمنت مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة نصوصاً تحث المجتمع الدولي على مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل صدرت بعد ذلك اتفاقيات موضوعها الرئيسي والوحيد مساواة المرأة بالرجل.

تميزت مرحلة (السبعينيات) بظهور إطار فكري جديد في تناول قضايا المرأة، اعترف بدورها في عملية التنمية، وركز على الدور الإنتاجي للمرأة بجانب الدور الاجتماعي وخاصة دورها كأم. وأعلنت الأمم المتحدة فترة (السبعينيات) عقداً للمرأة ففي عام ١٩٧٧ أصدرت قراراً يدعو دول العالم إلى اعتماد أي يوم في السنة يختارونه للاحتفال بالمرأة فقررت غالبية الدول اختيار الثامن من مارس اليوم العالمي للمرأة، وفي عام ١٩٧٩ اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تم إنشاء الصندوق الإنمائي للمرأة، وأيضاً مركز تدريب ودراسات المرأة التابعين للأمم

المتحدة، وعقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات في هذه الفترة اتخذت إطار (المرأة والتنمية) عنواناً لها كان من أهمها المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك ١٩٧٥، والمؤتمر العالمي للمرأة في كوبنهاجن ١٩٨٠، والمؤتمر العالمي في ريودي جانيرو بالبرازيل ١٩٩٢؛ حيث تناولت هذه المؤتمرات قضايا المرأة.

أكد إعلان فيينا ١٩٩٣ على مساواة المرأة بالرجل وحث الأمم المتحدة في أن تدفع وتشجع الدول الأعضاء على التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أصدرت الأمم المتحدة قراراً دوليا في عام ١٩٩٣ ينص على اعتبار حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، كما تضمن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤ فصلاً كاملاً بعنوان المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة.

أما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين ١٩٩٥ فقد ركز على تكامل الحقوق الإنسانية للمرأة ومشاركتها في اتخاذ القرارات العامة والتصدي لتأنيث الفقر، واتساع استخدام مفهوم النوع الاجتماعي كإطار لتناول جميع قضايا المرأة، لهذا نصت المادة (١٣) من إعلان مؤتمر بكين على (تمكين المرأة من مشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة العامة بما في ذلك عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة).

١-٢ وضع المرأة المصرية في دستور ١٩٧١:

القانون الدستوري هو القانون الأساسي الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم والسلطات العامة واختصاصاتها فيها، ويقرر حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ويضع الضمانات الدستورة لهذه الحقوق والحريات. وتقديراً لدور المرأة الفعال في حركة المجتمع ونموه وتحضره فقد نصت المادة (١٠) من الدستور على حماية الأمومة وجعلت كفالة هذه الحماية التزاماُ على الدولة؛ حيث نصت على أن (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم).

حرصت الدولة على أن تُهيء للمرأة المناخ المناسب لأداء دورها كزوجة ترعى الأسرة ودورها في المجتمع كعامل منتج بناء؛ حيث نصت المادة (١١) من الدستور على أن (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية). كما نصت المادة (١٤) على أن (الوظائف العامة حق للمواطنين).

كما قرر الدستور المصري مبدأ المساواة التامة بين المرأة والرجل؛ حيث نصت المادة (٤٠) منه (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة). وبمقتضى هذه النصوص الدستورية تتمتع المرأة المصرية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل مثل حق التعليم، حق العمل، حق الترشيح، حق الانتخاب، حق

تكوين الجمعيات الأهلية وحق الانتماء إلى النقابات. كذلك تلتزم المرأة بما يلتزم به الرجل من واجبات مثل أداء الضرائب والمساهمة في الحياة العامة والحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة.

١-٣ وضع المرأة المصرية في القوانين المختلفة:

تم تنظيم وضع المرأة في مجموعة من القوانين:

- قانون تنظيم الحقوق السياسية.
- قانون العمل.
- القانون المدني.
- القانون الجنائي.
- قانون التأمينات الاجتماعية.
- قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الجنسية.

١-٣-١ المرأة في القوانين التي تُنظم الحقوق السياسية:

ظلت المرأة المصرية محرومة من حقوقها السياسية في مصر حتى صدور دستور ١٩٦٥ منذ ذلك التاريخ أصبح من حقها أن تنتخب مَن يمثلها في البرلمان، وأن ترشح نفسها لعضوية المجالس النيابية. كما لم تميز القوانين التي تنظم الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة وإنما قررت المساواة بينهما في مباشرة هذه الحقوق وذلك إعمالاً لأحكام الدستور.

فقد نصت المادة (١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية له أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

المشاركة في الاستفتاء الذي يُجري لرئاسة الجمهورية.

المشاركة في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

المشاركة في انتخاب أعضاء كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى والمجالس الشعبية المحلية.

كذلك صدر القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢ الذي نص على المساواة بين المرأة والرجل في حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

كما تم إلغاء المادة (٢) من قانون العمد والمشايخ الذي صدر سنة ١٩٧٨ وكان يقصر الترشيح

لمنصب العمدة على الذكور فقط وأصبح شغل منصب العمدة مقررًا للرجال والنساء منذ شهر أبريل لسنة ١٩٩٤.

كما صدر القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٩ الذي ألزم المواطنين ممن لهم الحق في المشاركة السياسية رجالاً ونساءً بأن يُدرجوا في جداول الانتخابات (يجب أن يقيد في جداول الانتخابات كل من له الحق في مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث).

وبناءً على هذه القوانين يكون للمرأة الحق في:

- القيد في جداول الانتخاب.
- الترشيح لعضوية كل من مجلسي الشعب والشورى.
- الترشيح للمجالس الشعبية المحلية.
- الانضمام للأحزاب السياسية.
- الترشيح لمنصب العمدة.

١-٣-٢المرأة في قوانين العمل:

طبقاً للدستور المصري ١٩٧١ والمواثيق الدولية، للمرأة الحق في ممارسة العمل والتمتع بنفس فرص التوظيف وحرية اختيار المهنة والتساوي في الترقي والأمن الوظيفي والتدريب وكذلك التساوي في الأجر والمزايا والحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية ولا سيما في حالة التقاعد والبطالة والعجز والشيخوخة، وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو الوضع والتمتع بنظام أجازات الوضع مدفوعة الأجر مع ضمان عدم فقدان المرأة لوظيفتها أو أقدميتها أو أية مكافأة إضافية.

وكان لمصر الأسبقية في تقرير حق المرأة في العمل والمساواة بين الرجل والمرأة في العمل والأجر، فقد صدَّقت مصر على الاتفاقية الدولية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم عمل النساء ليلاً والاتفاقية الدولية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن حماية الأمومة، والاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص المادة (١١) منها على إلتزام الدول الموقعة على الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

كما قرر قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الوظيفية والأجور والمرتبات بل أن القانون قرر بعض القواعد الخاصة بالمرأة. فقد قررت نصوص قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ الخاص بالعاملين بالقطاع العام، والقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ بشأن العاملين بالقطاع الخاص، وقانون العمل الجديد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالعاملين المدنيين، مبدأ المساواة بين العاملين من الرجال

والنساء ومنحت المرأة عدة حقوق منها :

- حقها في أجازة بدون مرتب لرعاية الطفل حتى ست سنوات والتي عدلت بعد ذلك حتى ثمانى عشرة سنة.
- حقها في أجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بأجر كامل.
- حقها في أن تُرخص لها جهة عملها بناءً على طلبها بالعمل نصف وقت أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر المستحق.
- منع تشغيل النساء من الثامنة مساءً وحتى السابعة صباحاً إلا استثناءً.
- منع تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحياً أو أخلاقياً أو الأعمال الشاقة.
- حق المرأة في فترتين للراحة كل منهما نصف ساعة لإرضاع طفلها.
- إلزام صاحب العمل في إنشاء دار حضانة لأطفال العاملات إذا كان عدد العاملات مائة أو أكثر.

ولعل من أهم ما قررته قوانين العمل في مصر هى المساواة بين الرجل والمرأة في الأجور والمرتبات وهي مساواة لم تتحقق حتى الآن في عدد من الدول المتقدمة.

١-٣ -٣ المرأة في القانون المدني:

تتمتع المرأة في القانون المدني بالمساواة في جميع الحقوق المدنية؛ حيث أن المرأة لها ملكيتها الخاصة ولها حرية التصرف في أموالها دون أي قيد، وهي تحتفظ باسم أسرتها مدى الحياة فلا تفقده بالزواج. كما أن للمرأة في القانون المدني ذمتها المالية المستقلة التي تظل على استقلالها حتى بعد الزواج.

١-٣-٤ المرأة فى القانون الجنائى :

مبدأ المساواة هو المبدأ الأساسي الذي تستند إليه كافة التشريعات المصرية فالرجال والنساء يتمتعون بحقوق متساوية وتخضع المرأة مثلما يخضع الرجال لأحكام قانون العقوبات دون تمييز، فقد ساوى قانون العقوبات بين المرأة والرجل في المساءلة الجنائية، ونجد بعض النصوص أضافت مزيداً من الحماية للمرأة مثل:

- تجريم التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في مكان عام أو مكان مطروق أو عن طريق التليفون كما ينص على معاقبة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير العلانية.
- معاقبة من خطف أنثى أشد من العقوبة المقررة لخطف الذكر.

- إلغاء المادة (٢٩١) من قانون العقوبات التي تنص على (إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً فلا يحكم عليه بعقوبة ما)؛ حيث إن هذا النص يضر بالمرأة ضرراً بالغاً ويمثل تهرباً من عقوبة جنائية خطيرة لأن طريق الزواج الشرعي سهل ميسور للجاني.
- وجوب أن تقوم بتفتيش المرأة المتهمة امرأة مثلها يتم تعيينها لهذا الغرض، كما أن الإشراف الإداري على سجن النساء يُعهد إلى السيدات دون الرجال.
- يجوز للنيابة العامة تأجيل العقوبة المقيدة للحرية على المرأة الحامل في الشهر السادس إلى ما بعد شهرين من وضع حملها وأيضاً وقف عقوبة الإعدام على المرأة حتى شهرين بعد أن تضع حملها.
- كما تضمن قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ عدة نظم لصالح المرأة المتهمة الحامل، ووضع قواعد خاصة لرعايتها فتعامل معاملة طيبة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها، كما أجاز لها أن يبقى طفلها معها إذا رغبت حتى يبلغ سنتين، وأن تخضع لنظام تأديبي أخف وطأة مما يوقع على المسجون العادي.

١-٣-٥ المرأة في قانون التأمينات الاجتماعية:

نص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على العديد من الضمانات التي تكفل للمرأة بصفة خاصة سواء كانت عاملة أو غير عاملة الحصول على الحد الأدنى لحياة كريمة تجنبها وأطفالها معاناة الحاجة.

١-٣-٦ المرأة في قانون الأحوال الشخصية:

تنص قوانين الأحوال الشخصية للمرأة على بعض الأحكام التي تحقق لها الاستقرار النفسي والعائلي ويحفظ لها كرامتها، فقد صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلان بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذي يضم نصوصاً قانونية تطبق بالنسبة لعقد الزواج الصحيح وخلوه من الموانع الشرعية مثل التراضي بين الزوجين والإشهاد على عقد الزواج وصيغة العقد والولاية والوكالة في الزواج والكفاءة وشروط توثيق عقد الزواج لحماية الحقوق الناشئة سواء كانت حقوقاً مشترطة للزوجين أو خاصة بكل من الزوج والزوجة.

كما صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ لمواجهة المشاكل التي كانت تتعرض لها المرأة حينما تضطر عند النزول إلى ساحة المحاكم، حيث تم تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والخاصة بالطلاق والنفقة. كما صدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء محاكم الأسرة وهو القانون الذي يتفق مع المادة (٩) من الدستور المصري التي نصت على حرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة.

وصدر – أيضاً – القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بإنشاء صندوق تأمين الأسرة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر. وفي مارس ٢٠٠٥ تمت الموافقة على تعديل القانون الخاص برفع سن الحضانة لخمسة عشر عاماً بالنسبة للذكور والإناث، وذلك بعد موافقة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف على التعديل.

١-٣-٧ المرأة في قانون الجنسية:

صدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية لحسم المشاكل التي كانت تواجه أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي؛ حيث قرر في مادته الثانية (يكون مصرياًمن ولد لأب أو لأم مصرية) وتسري أحكامه على كل الأبناء سواء كانوا بالغين أو قصر، سواء ولدوا في مصر أو في الخارج. وبذلك تحققت المساواة الدستورية بين الأم المصرية والأب المصري في منح الجنسية المصرية لأبناء المصرية المتزوجة من أجنبي وهكذا جاء القانون ليزيح عبئاً عن آلاف الأمهات المصريات المتزوجات من أجانب.

١-٤ المكاسب التي حققتها المرأة المصرية حديثاً:

- يعد تعيين أول قاضية في مصر تعظيماً لدور المرأة المصرية في المشاركة في الحياة العامة واستمراراً لتبني الدولة لقضاياها، كما يثبت أن المرأة المصرية ليست بأقل من نظيرتها في مختلف دول العالم. وذلك بتعيين السيدة تهاني الجبالي عضواً في هيئة المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠٠٣ وهي أعلى درجات السلم القضائي.
- أصدرت الدولة في التاسع من أبريل من عام ٢٠٠٧ قراراً جمهورياً بأن تؤدي ٣٠ قاضية اليمين القانونية أمام مجلس القضاء العالي برئاسة رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء العالي، وجميع المتقدمات كن من عضوات هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة.
- تعيين ١٠٣ من خريجات الحقوق في منصب معاون نيابة إدارية عام ٢٠٠٨.
- تعيين أمل سليمان عفيفي كأول مأذونة في مصر والعالم الإسلامي.
- شغلت المرأة لأول مرة منصب سكرتير عام مساعد للمحافظ وذلك بتعين المحاسبة سامية محرز علي في منصب سكرتير عام مساعد محافظة البحر الأحمر، والسيدة هناء محمود عبد العزيز في منصب سكرتير عام مساعد لمحافظة ٦ أكتوبر، والمهندسة أحلام أحمد السيد سكرتير عام مساعد لمحافظة الإسماعيلية.
- تعيين السيدة نجوى العشيري رئيساً لمجلس مدينة القناطر الخيرية كأول امرأة تشغل منصب رئيس مدينة في مصر.

- تعيين أول امرأة تشغل منصب شيخ البلد لسنة ١٩٩٨ وهي السيدة سهير إسماعيل في إحدى قرى محافظة القليوبية.

- تعيين السيدة فاطمة مصطفى مدني رئيساً للوحدة المحلية بإحدى القرى مركز إسنا في اكتوبر ٢٠٠٧ لتصبح بذلك أول سيدة تشغل منصب رئيس قرية لمحافظات جنوب الصعيد.

- تعيين السيدة إيفا هابيل كيرلس في ١١/٢٧ /٢٠٠٨ عمدة في قرية كمبوها بحري التابع لمحافظة أسيوط.

- تعيين الدكتور هبة نصار عام ٢٠٠٨ نائب لرئيس جامعة القاهرة.

- تعيين أول رئيساً لجامعة مصرية حكومية (جامعة الإسكندرية) السيدة هند حنفي.

- أعلن مجلس الدولة في اغسطس ٢٠٠٩ موافقته للسماح للمرأة بالتقدم لشغل المناصب القضائية فيه.

الفصل الثالث

- اطار عمل المرحلة المقبلة للمجلس القومى للمرأة.
- الكلمة الختامية والتوصيات
- الوثيقة الرئيسية للمؤتمر (رسالة إلى الرئيس)

المجلس القومى للمرأة

- اطار عمل المرحلة المقبلة

مقدمـــة

للمرأة المصرية دور تاريخي متميز ، ولقد تجلى هذا الدور في مشاركتها بشكل فعال في ثورة مصر فى ٢٥ يناير ٢٠١١؛ ولقد كانت مشاركتها فى الأساس من أجل مصر ، ومن أجل الدفاع عن حقوق كل المصريين فى الحرية والعدل والكرامة. لم تخرج المرأة المصرية للمشاركة فى الثورة دفاعاً عن قضاياها ومشكلاتها، ولكنها خرجت لتدافع عن مستقبل مصر ، ولتعمل على ضمان أن يتحقق للمصريين فى المستقبل نهضة تعوضهم عن كل ما تعرضوا له من ظلم وعدوان وأن تحظى المرأة بالمكانة اللائقة بها ولا تتخلف عن نظيراتها في المجتمعات المتقدمة والمجتمعات العربية. وتعكس هذه المشاركة رغبة أكيدة من جانب المرأة المصرية فى أن يكون المستقبل لجميع المصريين دون تمييز قائم على الدين أو النوع أو الطبقة أو الإقليم أو أى شكل آخر من أشكال التمييز . ويرى أعضاء المجلس القومى للمرأة– وهم يتطلعون إلى المستقبل أن هذه الروح هى التى يجب أن تسود بيننا ونحن نبنى مستقبل مصرنا العزيزة. ومن هنا فإن المجلس يتطلع إلى أن يعمل بروح الثورة، بروح الفريق المتكامل الذى يستعد للتعاون مع كل القوى والتوجهات ، وأن يخلص العمل على أسس تطوعية وإنسانية . كما يتطلع المجلس إلى أن يؤدى عمله إلى تحقيق مبادئ الثورة فى الحرية والكرامة والعدل ، وأن تكون هذه المبادئ هى التى تحكم رؤيته ورسالته للنهوض بالمرأة المصرية . فالمرأة المصرية التى شاركت فى ثورة الشعب قادرة على أن تدرك أن أى محاولات للحد من دور المرأة أو تهميشه تتعارض مع منطق الحياة وحركة التاريخ ، وأن المستقبل يبنى من خلال مشاركة فعالة لكل قوى المجتمع وفئاته الاجتماعية فى إطار من احترام الثوابت الأخلاقية والدستور والقانون.

١ - الرؤيـــــة:

تحسين الوجود الإنساني للمرأة المصرية، والعمل على تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ومعدلات مشاركتها في تنمية مجتمعاتها المحلية وبالتالي في تنمية المجتمع ككل .

٢ - الرسالـــــة:

شراكة فعّالة وتأثير فعّال في صياغة السياسات والبرامج المتصلة بتكوين المرأة المصرية واستدامة تنميتها ، وتحديد الأدوار الفاعلة التي تدعم مشاركتها في التحول الإيجابي للمجتمع على كافة الأصعدة

٣ - الأهـــــداف:

٣-١: تفعيل اختصاصات ومسئوليات المجلس القومي للمرأة، وفقاً لما نص عليه القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس، والذي يتضمن العمل على إدماج شئون المرأة في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحل المشكلات التي تعترض مشاركتها في تنمية مجتمعها، وخلق المُناخ الإعلامي المناسب الذي يعمل على تغيير صورة المرأة نحو ذاتها وصورة المرأة في المجتمعات المحلية .

٣-٢: التأكيد على ترسيخ حق المرأة ودورها كمواطنة فى المشاركة في رسم السياسات والخطط التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، من أجل تقدم المجتمع ونهضته وحصول جميع المواطنين على مُنَتَج هذه السياسات .

٣-٣: التنسيق والتكامل مع المؤسسات الدستورية الحكومية وغير الحكومية، على المستويين المركزي والمحلي من أجل المعاونة في تحقيق الهدف العام وفي إطار اختصاصات كل منها ، مع التركيز على ما يحقق المساواة الدستورية بين كافة المواطنين على أرض مصر .

٣-٤: مراجعة التشريعات المتعلقة بشئون المرأة وصولاً إلى تعديلها للمواءمة مع المتغيرات الحالية ، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع تشريعات جديدة، تسمح بخلق مُناخ مناسب لمشاركة المرأة في التنمية واستفادتها من عوائد التنمية .

٣-٥: توثيق العلاقة بين المجلس ومنظمات المجتمع المدني سواء في الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو في النقابات العمالية والمهنية أو في الأحزاب السياسية .

٣-٦: نشر الوعي في المجتمعات المحلية، حول أهمية مشاركة المرأة في التنمية .

٣-٧: بذل الجهود من أجل خلق شبكة من الشراكات بين المجلس والتنظيمات المحلية، بدءاً من مجالس القرى وانتهاءاً بمجالس المحافظات ومروراً بمجالس المدن والأحياء ٠٠٠ وذلك من أجل ربط عمل المجلس وعمل هذه الهياكل التنظيمية وبما يحقق صالح الجميع من ناحية، ومن ناحية أخرى ما يؤدي إلى حماية المرأة من أي تأثيرات سلبية تتعرض لها من الأطر الثقافية التقليدية ذات التأثير في المجتمعات المحلية .

٣-٨: العمل على نشر ثقافة المساواة في المجتمع بعامة، والمؤسسات التربوية والإعلامية والثقافية بخاصة .

٣-٩: العمل على تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، والتي صدّقت عليها مصر .

٣-١٠: العمل على تعزيز مشاركة المرأة في دوائر صناعة القرار على المستوى القومى والمحلى .

٣-١١: العمل عن كثب مع المجتمعات المحلية والمجالس المحلية، لرعاية وتنفيذ مبادرات تتعلق بالمرأة.

٣-١٢: العمل على أن تحتل قضايا النهوض بالمرأة، مركزاً هامًا في الخطاب الإعلامي والثقافي.

مجالات النشاط :

لتحقيق الأهداف السابقة يتوقع المجلس أن يقوم بمجموعة من الأنشطة التى تتكامل من أجل الارتقاء بالوجود الإنسانى للمرأة. وتتوزع هذه الأنشطة فى مجالات خمسة وفقاً للأولويات المتعلقة بحاجات المرأة ومطالبها ، ووفقاً لرؤية متكاملة للمساهمة فى نهضة الأسرة والمجتمع ككل، وتحقيق أهداف الثورة فى الحرية والعدالة والكرامة.

٤-١ - *التنمية الاقتصادية للمرأة*

٤-١-١ : مساعدة المرأة الفقيرة فى الاندماج فى خطة المشروعات الصغيرة: ويتطلب ذلك التنسيق مع المؤسسات التمويلية مثل الصندوق الاجتماعى للتنمية وبنك ناصر ومؤسسات الزكاة وغيرها من المؤسسات، مع المساعدة فى مد أنشطة هذه المؤسسات إلى القرى والمناطق المهمشة فى المدن، ومحاولة إزالة المعوقات والعقبات، التي يمكن أن تواجه المرأة في هذا الصدد .

٤-١ - ٢ : دعم النشاط التدريبى الإنتاجى: والذى يهدف إلى تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة مثل مراكز الأسرة المنتجة ، والعمل على تشجيع المبادرات الجديدة فى هذا المجال ، والاستفادة القصوى من الإمكانات المكانية لعدد من الجمعيات الأهلية التى تهتم بالتنمية.

٤-١-٣ : تنمية مهارات المرأة: ويهدف هذا النشاط إلى تحقيق الهدف الخاص بدمج المرأة فى سوق العمل، عن طريق اكتساب مهارات جديدة أو عن طريق التدريب التحويلى لخريجات المدارس والجامعات، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال الاستمرار فى الجهود السابقة لمركز تنمية مهارات المرأة المركزى والفروع على مستوى المحافظات ، مع الأخذ فى الاعتبار احتياجات السوق المحلى فى كل محافظة.

٤-١-٤ : دعم تعاونيات الخدمات الاجتماعية: عن طريق العمل على إنشاء ودعم جمعيات تعاونية لتقديم خدمات (دور حضانة – تعليم – صحة) أو إنشاء مراكز تدريب تحويلى .

٤-١- ٥ : استثمار الطاقة الإنتاجية للمرأة: عن طريق العمل على زيادة مشاركتها فى سوق العمل ، والعمل على خلق ثقافة مساواة فى سوق العمل، بحيث لا تُستبعد المرأة من وظائف بعينها ، وذلك بالتأكيد على توفير فرص العمل والتدريب على قاعدة المساواة .

٤-٢- *التربية والتعليم ومحو الأمية وتعليم الكبار* :

٤-٢-١ : تبنى مشروع قومي لمحو أمية النساء : ويمكن أن يُنفذ هذا المشروع القومى من خلال التعاون مع جهاز محو الأمية وتعليم الكبار، ومع المحافظات والمجالس المحلية ووزارة التربية والتعليم والوزارات المعنية .

٤-٢-٣ : تشجيع مبادرات محو الأمية : يمكن للمجلس أن يتبنى بعض المبادرات التي يطرحها المواطنون في مجال محو أمية النساء ، بتقديم الدعم اللوجستى والفنى والمالى ، والمساعدة في تقييم التجربة ونشرها .

٤-٢-٤ : إنشاء جائزة للعمل التطوعى في مجال محو أمية النساء : وتهدف هذه الجائزة إلى تشجيع منظمات المجتمع المدنى على الانخراط في مبادرات لمحو الأمية .

٤-٢-٥: الحد من تسرب الفتيات من التعليم: وذلك عن طريق دعم ومساعدة الأسر الفقيرة والأسر التى تعولها نساء على مواصلة أبنائها التعليم .

٤-٢-٦: دمج ذوى الاحتياجات الخاصة: وذلك عن طريق مساعدة الفتيات من ذوى الاحتياجات الخاصة على الاندماج فى العملية التعليمية ، وتذليل كافة العقبات التى تمنعهم من الاندماج الكامل فى التعليم .

٤-٢-٧: تأكيد ثقافة المساواة فى مناهج التعليم: بحيث يتم تنقيتها من التمييز ضد المرأة أو ضد أى فئة أخرى ، والعمل على مشاركة المرأة بشكل فعال فى صياغة المناهج التعليمية ، وتأكيد ضرورة تدريس مناهج حقوق الإنسان .

٤ - ٣ : الثقافة والإعلام:

٤ - ٣ - ١ : رصد أحوال المرأة المصرية والعربية : يسعى المجلس إلى تأسيس قواعد بيانات لرصد أحوال المرأة المصرية والعربية وإسهاماتها التاريخية ، وإصدار تقرير سنوى أو نصف سنوى حول أحوال المرأة المصرية والعربية، والأحداث التي تتصل بها، والمخاطر التي تتعرض لها.

٤ - ٣- ٢ : إصدار صحيفة نسائية : يعمل المجلس على تطوير قنوات النشر القائمة فيه، كما يعمل على إصدار أول صحيفة نسائية مصرية، يقترح أن يكون اسمها "المرأة العصرية" أو "أحوال نسائية" تهتم برصد نضالات المرأة اليومية وانجازاتها المتجددة، وربطها بالدوائر الثقافية الإقليمية والعالمية. ويمكن إصدار هذه الصحيفة في شكل إلكترونى مؤقتاً.

٤- ٣- ٣ : المؤتمر السنوى والندوات النوعية : يعقد المجلس مؤتمرا سنويا يناقش فيه قضية محورية من قضايا المرأة، كما يعقد عددًا من الندوات كل عام لمناقشة قضايا تفصيلية تخص المرأة والمجتمع (على أن يقوم المجلس بوضع خطة سنوية للمؤتمرات والندوات). كما يشارك المجلس في المؤتمرات التي تناقش قضايا المرأة، وتُعقد في أماكن أخرى كالجامعات أو المراكز البحثية أو مؤسسات المجتمع المدني بجانب المؤتمرات الدولية.

٤ - ٣ - ٤ : تحسين صورة المرأة في الإعلام : العمل على إنشاء قنوات اتصال (حوار – بروتوكولات تعاون – ندوات وورش عمل) لتحسين صورة المرأة في البرامج الإعلامية، وفى الدراما التلفزيونية والإعلام لدعم ثقافة المساواة والعمل المشترك. والبعد عن الصورة النمطية للمرأة ، والاهتمام برسم صورة المرأة الحقيقية، وتأكيد وجودهن كخبيرات سياسيات أو قانونيات لتأكيد صورة المرأة الذهنية لدى المشاهد بأنها مشاركة وموجودة.

٤- ٣- ٥ : الدراسات والبحوث التقويمية: يضع المجلس خطة للرصد الدقيق لوضع المرأة في المجتمع وتطور الحركة النسائية في مصر، وإجراء البحوث والدراسات التي ترصد الظواهر والمشكلات

التي تخص المرأة والقيام بتقويم الأنشطة التي يقوم بها المجلس، في إطار مفهوم جودة الأداء والشفافية .

٤ - ٣ - ٦ : نشر إبداعات المرأة : يعمل المجلس على نشر إبداعات المرأة سواء في المجال الثقافى أو الاجتماعى، عن طريق تبنى مبادرات إبداعية وتنظيم الندوات وورش العمل، لمناقشة هذه الإبداعات ، وتنظيم مسابقات لتحقيق التنافس البناء في هذا المجال.

٤ - ٣ - ٧ : الخطاب الدينى وثقافة المساواة : العمل على دراسة صورة المرأة في الخطاب الدينى ، والتعاون مع الأزهر ودار الإفتاء ومنظمات المجتمع المدنى، من أجل تأكيد المعانى الدينية الصحيحة ونشرها عبر خطاب دينى مستنير.

٤ - ٤ : المشاركة والتوعية السياسية:

٤ - ٤ - ١ : المشاركة في صياغة التشريعات : دعم مشاركة النساء في عملية صناعة التشريع، سواء كانت تشريعات دستورية أو تشريعات عادية أو لائحية.

٤ - ٤ -٢ : تعزيز المشاركة السياسية للنساء : العمل على إدخال تشريعات لانتخاب مجلسى الشعب والشورى، ومجالس المحليات والاتحادات الطلابية والنقابات العمالية والمهنية والنوادي والجمعيات بالقائمة النسبية، بحيث لا تقل بحال ٣٠٪ من القوائم .

٤ - ٤ - ٣ : التكوين السياسى – المدنى للنساء : ويقوم النشاط هنا على تقديم برامج للتعليم المدنى والسياسى للمرأة، لنشر الوعى بأهمية المشاركة والتطوع وثقافة المساواة .

٤ - ٤- ٤ : تعظيم دور المرأة في القيادة ودوائر صنع القرار : وذلك عن طريق إبراز صور النجاح التي تحققها المرأة في مختلف مجالات الحياة ، ومساعدة النساء العاملات على التغلب على المشكلات الإدارية المتصلة بتولي المناصب القيادية.

٤-٥ الحماية القانونية والاجتماعية

٤-٥-١ : نشر الوعي حول حقوق المرأة: وذلك عن طريق عقد الدورات التدريبية للتعريف بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها، مع العمل على رفع قدراتها للإسهام في مجال المشاركة السياسية .

٤-٥-٢ : التأمين الصحي والاجتماعي: العمل على مد مظلة التأمين الصحى للمرأة المعيلة، والمرأة العاملة في القطاع غير الرسمى، والمرأة الريفية والمرأة المتفرغة للعمل المنزلي .

٤-٥-٣ : مساعدة المرأة العاملة: وذلك بمساعدة وتشجيع المجتمع المدنى والمؤسسات الحكومية والإنتاجية على توفير الخدمات الاجتماعية الداعمة للمرأة العاملة، مثل المواصلات ودور الحضانة الجيدة.

٤-٥-٤: تلقى شكاوى المرأة: تطوير العمل بمكتب شكاوى المرأة وفروعه، والعمل على خلق قنوات اتصال لحل المشكلات المرتبطة بها، والعمل على تحليل الشكاوى واستخلاص نتائج تفيد في فهم مشكلات النساء.

٥-آليات العمل

يقصد بالآليات في هذه الخطة أساليب العمل التي من خلالها يتم تنفيذ الأنشطة المشار إليها عبر تحويلها إلى برامج تفصيلية، وبذل المساعى لوصفها موضع التنفيذ. ويمكن الإشارة إلى أهم الآليات التي يتوقع استخدامها على النحو التالى:

٥-١: التنسيق والتعاون: المجلس ليس جهة تنفيذية في المقام الأول، بقدر ما هو مؤسسة وطنية معنية بقضايا المرأة وتدافع عنها وتنسق العمل من أجل سياسات فعالة لتحسين الوجود الإنساني للمرأة. ولذلك فإن القدرة على طرح الأفكار والمبادرات والقدرة التنظيمية والتنسيقية تعد أول الآليات التي يعتمد عليها في عمله.

٥-٢: الشراكة: لا يستطيع المجلس أن يُنجز مهامه بمفرده، ويعتمد إنجاز هذه المهام على قدرة المجلس على التواصل والشراكة مع أطراف متعددة من أهمها:

أ-المجتمع المدنى: يعتبر أحد أهم شركاء المجلس في إنجاز مهامه، حيث يتوقع المجلس من المجتمع المدنى أن يُساهم مساهمةً فعالةً في تنفيذ أنشطة المجلس ورعايتها.

ب-الحكومة: خاصةً القطاعات التي تؤثر على قضايا المرأة كالتعليم والثقافة والإعلام والصحة.

ج-الهيئات التشريعية: مجلسا الشعب والشورى

د-الأجهزة المحلية: المحافظون والأجهزة والمجالس المحلية.

هـ-الأحزاب السياسية: التي يتوقع أن تساعد المجلس في بلورة مطالب النساء، والعمل على دفعها إلى دائرة إصدار القرار.

و- المؤسسات الدينية: للمساعدة في نشر الخطاب الديني الصحيح، وفهم مشكلات المرأة في الإطار الحضاري السليم .

ز-القطاع الخاص: الذي يُمكن أن يُساهم في تمويل مشروعات في المجتمع المدنى أو الحكومة، وفى إطار من المسئولية الاجتماعية لرأس المال.

٥-٣: التقويم المستمر: يعتمد المجلس آلية التقويم المستمر لأنشطته من ناحية، ولأحوال المرأة المصرية ومطالبها المتغيرة من ناحية أخرى. ويُفضل أن يأتى التقويم من جهات مستقلة (مدنية أو دولية) من أجل تحقيق أكبر قدر من الحياد والموضوعية.

٥-٤: التشبيك: يعمل المجلس على إقامة شبكات للمعلومات والحماية، وذلك عن طريق دعم الموقع الإلكترونى للمجلس بقواعد بيانات كاملة وحديثة عن قضايا المرأة على المستوى الدولي والمحلى، ويعمل على خلق شبكة تواصل إيجابى وبنّاء مع كل الفاعلين في مجال المرأة سواء على المستوى الحكومى أو المدنى أو المحلى، وتشجيع المجتمع المدنى على إقامة شبكات رعاية وحماية للمرأة، مع دعمها ماليًا وفنيًا. ويمكن للمجلس أن يقيم نقاط اتصال Focal Point لموضوعات معينة، أو لفئات معينة من المرأة (كالمرأة الفقيرة أو المعيلة أو المتزوجات القاصرات .. إلخ)، أو على مستويات محلية معينة، من أجل تقوية عمليات الاتصال والتشبيك.

٥-٥: الحوار السياسى والثقافى: وهو أحد الآليات الهامة التي تدعم التواصل مع القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدنى والحكومة والمثقفين، من أجل توسيع رقعة الفهم المشترك لقضايا المرأة السياسية والاجتماعية، ودفع العمل من أجل تحقيق رسالة المجلس في تحسين الوجود الاجتماعى للمرأة.

٥-٦: المشاركة المجتمعية: يعمل المجلس على دعم المشاركة المجتمعية عن طريق تشجيع الأفراد والجماعات في القرى والمجتمعات الحضرية، على تقديم مبادرات وبلورة الحاجات والمطالب والمشاركة الفعالة، في تخطيط المشروعات وتنفيذها وتقويمها.

منظومة عمل المجلس القومى للمرأة

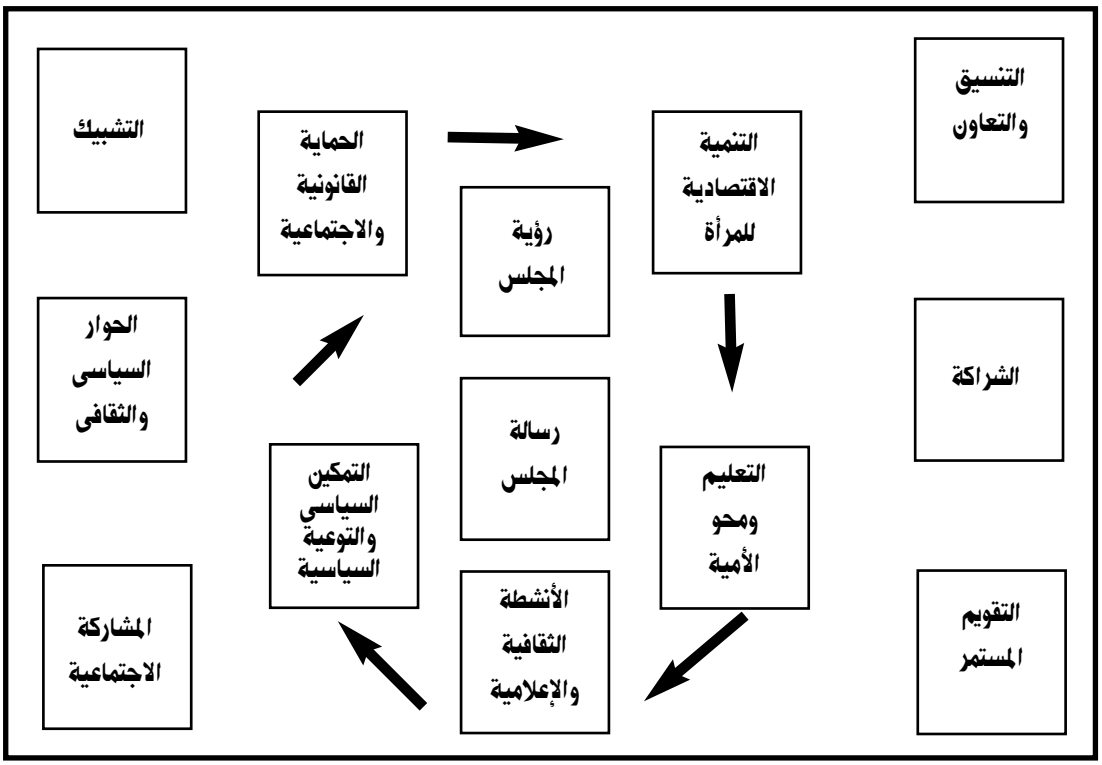

اللجان الدائمة بالمجلس القومى للمرأة :

- لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمى.
- لجنة الصحة والسكان.
- لجنة المنظمات غير الحكومية.
- لجنة الثقافة.
- اللجنة الاقتصادية.
- لجنة المشاركة السياسية.
- لجنة العلاقات الخارجية.
- لجنة المحافظات.
- اللجنة التشريعية.
- لجنة الإعلام.
- لجنة البيئة.

- الكلمة الختامية
- التوصيات
الوثيقة الرئيسية للمؤتمر "رسالة إلى الرئيس"

كلمة ختامية تلقيها السفيرة مرفت تلاوى رئيس المجلس القومى للمرأة

السيدات والسادة

الحضور الكريم

في نهاية أعمال هذا المؤتمر، الذي شهد حضوراً جماهيرياً غير مسبوق ... وقبل أن نعلن الرسالة التي خرج بها المجلس القومي للمرأة تعبيراً عما دار من مناقشات وحوار، أود أن أشير إلى عددٍ من النقاط:

الأولى : هي توجيه الشكر والتقدير على استجابة عدد من المرشحين لرئاسة الجمهورية .

الثانية : أنني نيابة عن حضراتكم أعبر عن عدم اقتناعي، عن أىٍّ أسباب حالت دون مشاركة باقي المرشحين للرئاسة ... فهو أمر غير مقبول شكلاً وموضوعاً ... ذلك أن المرأة المصرية لابد أن تكون لها الأولوية في برنامج أي مرشح، مهما كانت أسباب غيابه عن مؤتمر المرأة المصرية .

الثالثة : أن شكري الخاص أوجهه في هذه المناسبة، إلى قيادات العمل الاجتماعي والسياسي على مستوى كافة المحافظات ... وأن هذا التمثيل المشرف لكل محافظات مصر يدل على ترابط كامل تحققه فروع المجلس بقياداته وإخلاصه وإيمانه بالرسالة التي يؤديها داخل المحافظة.

والآن أدعو الزميل المهندس الدكتور / نبيل صموئيل عضو المجلس القومي للمرأة ومقرر لجنة المنظمات غير الحكومية، إلى إلقاء الرسالة التي نبعث بها من هذا المؤتمر إلى الرئيس القادم ... فليتفضل.

التوصيات

الوثيقة الرئيسية للمؤتمر "رسالة إلى الرئيس"

نحن المصريون والمصريات المدافعون والمدافعات عن حقوق المرأة المصرية والمناصرون والمناصرات لها .

إنطلاقاً من إيماننا بالديمقراطية والتنمية، ومبدأ المساواة أمام القانون، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

ووفاءً لنضال الشعب المصري وفي طليعته نساءً مصر، في سبيل التحرر من القهر والظلم وعملاً على تحقيق العدل .

والتزاماً منا بأن شرائعنا السماوية، هي في جوهرها شرائع تُرسِخ العدل والمساواة وتآخي البشر وتحضُ على مقاومة الظلم والقهر.

وإيماناً منا أن ثورة ٢٥ يناير التي تضافرت فيها جهود وتضحيات نساء مصر ورجالها .

إن المشاركات والمشاركين في مؤتمر المجلس القومي للمرأة :

وإيماناً منا أن ثورة ٢٥ يناير التي تضافرت فيها جهود وتضحيات نساء مصر ورجالها .

إن المشاركات والمشاركين في مؤتمر المجلس القومي للمرأة :

إذ يؤمنون بأن المواطنات المصريات شريكات في الوطن وشريكات في الثورة، وفي مواصلة مسيرة النضال من أجل المساواة والعيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية .

وإذ يوقنون أن مكتسبات المرأة قد انتزعتها عبر عقود طويلة ، فإننا نطالب بحماية وتنمية حقوق النساء وحقوق الطفل وحقوق الإنسان في وطننا، في إطار دولة ديمقراطية حديثة تقوم على المواطنة وحكم القانون، وتحترم التعددية وتكفل الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنات والمواطنين دون أي تمييز أو تفرقة.

وإذ ننظر إلى أن مكتسبات المرأة المصرية باعتبارها حصيلة رحلة كفاح طويلة، خلال أكثر من قرنٍ من الزمان ، شارك فيها نساء مصريات ورجال مصريون آمنوا أن الحقوق والحريات لا تتجزأ ، وأنَ الوطن لا يمكن أن يتنفس برئة واحدة ، ولا يمكن أن ينهض ويتقدم دون مشاركة فاعلة من المرأة وضمان حقوقها كمواطنة لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات ، ولذلك فإن مكتسبات المرأة هي مكتسبات الحركة الوطنية المصرية، والتي تشُكل الحركة النسائية جزءاً أصيلاً منها ، ولا يجوز اختزال تلك المكتسبات في رموز أنظمة بائدة .

ولقد بلغ عدد الحضور في هذا المؤتمر حوالي ثلاثة آلاف مشارك ومشاركة، من ممثلي منظمات المجتمع المدني ومن الوزراء ورؤساء الجامعات وأعضاء هيئات التدريس والمجالس القومية المتخصصة وممثلين عن الأحزاب والتيارات السياسية والنقابات المهنية والعمالية، والمفكرين وأصحاب الرأي والإعلاميين ومختلف قوى وشرائح المجتمع.

وإذ يلاحظ المشاركون ظهور توجهات بعد الثورة تحاول أن ترتد بالمكانة الاجتماعية للمرأة إلى عصورٍ سحيقة مضت من التخلف والقهر والتمييز ، وتؤدي إلى تهميش دور المرأة انطلاقاً من ثقافات ذكوريَّة عفا عليها الزمن، ولا تجد سنداً لها من صحيح الدين .

وإذ نؤمن بضرورة حماية مؤسسات الدولة والحفاظ عليها ونرفض المساس بكل من : الأزهر الشريف ودوره الريادي في الحفاظ على وسطية الإسلام – السلطة القضائية و المحكمة الدستورية العليا – وقواتنا المسلحة الباسلة .

وبمناسبة انعقاد المؤتمر الذي دعا إليه المجلس القومي للمرأة في ١٩ مايو ٢٠١٢ نؤكد نحن المشاركون فيه على ما يلي :

أولاً - في *التعديلات الدستورية* :

١- عدالة تمثيل المرأة في تشكيل الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور ، باختيار النساء ذوات الكفاءة والخبرة ، بما يضمن تمثيلاً عادلاً للنساء لا يقل عن الثلث في صياغة الدستور ، باعتباره وثيقة توافقية تضمن حقوق جميع المصريين ، بغض النظر عن الأغلبية والأقلية البرلمانية .

٢- أهمية النص في الدستور على أن مصر دولةً مدنيةً و حقوق المواطنة وسيادة القانون واستقلال القضاء هي الأساس، والمقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة تمثل قواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفي الدساتير المصرية المتعاقبة ، في الدستور الجديد باعتبارها من أهم ضمانات الاستقرار .

٣- النص في نصوص الدستور الجديد، على المساواة أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، نساءً ورجالاً ، دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة، وضمان تطبيقها على أرض الواقع، من خلال إصدار قانون تكافؤ الفرص ومنع التمييز ... و كذلك النص على إنشاء آليات تراقب وترصد هذه الانتهاكات وتتصدى لها، باعتبارها جريمةً يعاقب عليها القانون ويقدم من يرتكبها للمساءلة القانونية .

٤- النص في الدستور الجديد على أن تعتبر رعاية النشء مسئولية مجتمعية مشتركة، وعلى الدولة أن تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في

ميادين الحياة الأساسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية، دون الإخلال بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

٥ – النص في الدستور الجديد على الحق في الحياة والأمن والسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية ، وعلى التزام الدولة بواجب حمايتها، وعدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الماسة بالكرامة في الحياة العامة أو الخاصة .

٦– النص في الدستور الجديد على الحق في إصدار قانون ينظم الانتخابات البرلمانية والمحلية، سواء على أساس نظام القوائم النسبية أو الفردي أو المختلط ، وذلك بما يضمن حداً أدنى للتمثيل العادل للنساء والمواطنين المسيحيين والشباب دون الأربعين .

٧– النص في الدستور الجديد على الالتزام بكافة الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها مصر، والتي تحمي حقوق النساء والأطفال وحقوق الانسان عامة .

ثانياً - في النواحي الاقتصادية والاجتماعية :

١– وضع السياسات الاقتصادية على أساس الاحتياجات الأساسية لمختلف فئات الشعب وشرائحه– بحيث تكون أولويات سياسة التنمية هي القضاء على الفقر والأمية، بما يؤدي إلى رفع مستوى معيشة المواطن – إذ أن المرأة أفقر الفقراء ونسبتها في الأمية الأعلى، فلابد أن تتضمن السياسة الاقتصادية إجراءات لمواجهة وضع المرأة.

٢–اتخاذ كافة التدابير التي تضمن الحقوق المدنية والسياسية العادلة للنساء على جميع المستويات وإتاحة الفرصة العادلة لتعيين المرأة في كل مواقع اتخاذ القرار ، كنائبة لرئيس الجمهورية ورئيسة للوزراء ووزيرة ومحافظة ورئيسة مدينة وعمدة ورئيسة جامعة ومديرة وغير ذلك من المناصب القيادية في مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

٣– ضمان التوزيع العادل للدخل، وإقرار نظام ضريبي يقوم على العدالة الاجتماعية.

٤– على مؤسسات الدولة أن تقوم بدور رئيسي في تغيير الثقافة الجماهيرية، ولا تتركها إلى فئات متطرفة تؤثر على الطبقات البسيطة بمعلومات خاطئة ، و في هذا المجال لابد من إيجاد ثقافة عامة تؤيد دور المرأة وتعترف بمساهمتها في المجتمع ، وأن تعمل على تغيير الموروثات الخاطئة عن دور وصورة المرأة النمطية . . . إن اغتيال مكتسبات الحرية والديمقراطية والكرامة الإنسانية لن ينال المرأة وحدها بل سيشمل المجتمع ككل.

٥– مراجعة العديد من التشريعات و القوانين و اللوائح المتعلقة بالمرأة أو الأسرة أو الطفل وغيرها التي لا تلتزم بمبادئ الحريات العامة أو بها شبهة معارضة لمبادئ المساواة وعدم التمييز.

٦– أهمية أن يراعي الخطاب الديني ألا يكون متعارضًا مع المبادئ العامة الواردة في الدستور أو السياسة العامة وخاصةً ما يتعلق بحقوق المرأة.

لذلك نرى من الضروري العمل على :

١- إنشاء مرصد تشريعي لمراقبة التشريعات التي تقدم للبرلمان، لتحديد موقفه منها والتأكد من احترامها لحقوق المرأة، وذلك إعمالاً لنص القرار الجمهوري المنشئ للمجلس القومي للمرأة .

٢- تبني مشروع قومي للجمعيات التعاونية ينظم الحركة التعاونية النسائية ويعمل على تعزيز المشروعات الجماعية المنظمة خاصةً للمرأة الفقيرة والمهمشة وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة لهذه الشريحة والقضاء على الفقر والأمية .

٣- ضرورة العمل على إنشاء مؤسسة مالية لإقراض المشروعات الصغيرة، المناسبة للمرأة الريفية والفقيرة، دون تعقيدات إدارية أو فوائد .

هذه هي رسالتنا إلى الرئيس القادم لجمهورية مصر العربية ٠٠٠ نرجو أن تستجيب سياساته إليها.

تحية تقدير وشكر جزيل لجميعكم . .

العنوان : ١٥ شارع محمد حافظ متفرع من شارع الثورة - المهندسين - الجيزة
ت : ٣٧٦٠٣٥٢٩ - ٣٧٦٠٣٥٨١ - ف : ٣٧٦٠٣٥٠٨
E-mail:ncw@ncwegypt.com
website:www.ncwegypt.com